

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة –

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الاجتماعية
والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ الدكتور:
سعيد فكرة

إعداد الطالب:
رياض مزعاش

لجنة المناقشة :

أ.د. حسن رمضان فحلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر – باتنة -	رئيسا
أ.د. سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر – باتنة -	مشرفا ومقررا
د. عبد المجيد مكركب	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر – باتنة -	عضوا مناقشا
د. الطاهر زواكري	أستاذ محاضر	المركز الجامعي خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

1430هـ – 1431هـ

2009م – 2010م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى
مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾

إهداء

إلى روح أبي الغالي رحمه الله.
إلى الأم العزيزة والإخوة الأحباء.
إلى رفيقة دربي التي تكبدت معي عناء البحث والسهر.
إلى قرة عيني سيف وسلسيل حفظهما الله.
إلى صديقي الذي ساندني طيلة بحثي عبد الكريم درنوني.
إلى الساهرين على إرساء قيم السلام في العالم.
إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

رياض

شكر

أحمد الله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث ، فله الحمد والمنة.
كما أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لأستاذي الدكتور سعيد
فكرة لتفضله بالإشراف على هذا العمل، ولما بذله من جهد متواصل
وتوجيه مستمر وعطاء علمي لا ينضب.

مقدمة

يعتبر العدوان ظاهرة واسعة الانتشار في المجتمعات الحالية، إذ تكاد تشمل العالم بأسره، فلم يعد العدوان مقصوراً على الأفراد فحسب، وإنما اتسع نطاقه ليشمل الجماعات والدول والحكومات.

والعدوان قديم قدم الإنسان على هذه المعمورة وقد بين القرآن الكريم أول عدوان حصل في حياة البشر، وهو عدوان ابن آدم قابيل على أخيه هابيل، حينما تقبل الله تعالى قربان هابيل ولم يتقبل قربانه فقتل أخاه.

وإذا كان العدوان قد وجد منذ أن وطأ البشر الأرض، فإنه ما يزال في الحاضر وسيضل موجوداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لحكمة يعلمها الله تعالى.

و كون العدوان ظاهرة مستمرة بين الأفراد والشعوب، فقد ظهرت حاجة الأفراد المتصارعة والشعوب المتناحرة إلى أساليب وتقنيات تمكنهم من تحقيق النصر والتفوق على العدوان، لذا نجد أطراف العدوان يولون أهمية بالغة للدعاية بالكلمة والصوت والصورة بأحدث تقنياتها، وذلك بهدف نشر وترويج أفكار معينة معدة مسبقاً، قصد التأثير على الرأي العام والتحكم في سلوكه.

إذ تلعب الدعاية بوسائلها وطرقها المختلفة دوراً بارزاً في العلاقات الدولية وتعد إحدى الوسائل الهامة التي تلجأ إليها الدول لتنفيذ سياستها ومخططاتها الداخلية والخارجية. وإذا كانت الدعاية قد بدأت كأداة سياسية أو عسكرية فإنها اليوم تأخذ مضامين وأبعاد اقتصادية واجتماعية، فأصبحت تعتمد على أسس وقواعد ونظريات علمية منهجية، تستند إلى جملة من العلوم والمعطيات مثل: علم النفس، وعلم الاجتماع والتاريخ، والجغرافية، والعلاقات الدولية، وتستخدم تقنيات علمية حديثة تساعدها على التكيف مع طبيعة الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

وقد اتسم استخدام الدعاية " بالاستمرار " فأصبحت اليوم تستخدم زمن السلم كما تستخدم زمن الحرب، وكيّفت طرقها وأساليبها، فهي تظهر على أنها عمل واعٍ ومخطط ومبرمج يأخذ بعدين متكاملين، فهي توجه إلى داخل الدولة لإحداث تأثير في الجماهير أو توجه إلى الخارج لإحداث تأثير في الرأي العام العالمي.

إن هذا الاتجاه للدعاية أصبح يلعب دوراً أساسياً وواسعاً في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وأصبح أحد الوسائل المساعدة على تنفيذ سياسة الدولة الخارجية وتحقيق مصالحها ومخططاتها المختلفة.

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية استخدام الدعاية للهجوم أو الدفاع عن الدولة في حالة الحرب شرط أن تقوم هذه الدعاية على الحق والكلمة الصادقة وتحترم حقوق الإنسان.

1- إشكالية الموضوع :

الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة هي: ما مدى أخلاقية وسائل الدعاية الإعلامية ومدى التزامها بالحد الأدنى لحقوق الإنسان، خاصة إذا كانت هذه الدعاية لشكل من أشكال العدوان؟

ويندرج تحت التساؤل الرئيسي للدراسة التساؤلات الفرعية التالية :

1- ماهي أهم الأساليب الدعائية المتبعة لتبرير أشكال العدوان الممارس على الأطراف الضعيفة؟

2- ماهي الأغراض الصريحة والضمنية لأنواع الدعاية الإعلامية لمختلف أشكال العدوان الممارس في عصرنا؟

3- ما هي أبرز النتائج المترتبة عن عملية التضليل الإعلامي وتزييف الوعي والتلاعب بعقول الجماهير من خلال وسائل الإعلام المختلفة؟

4- ما هي الخروقات القانونية والجنائية التي تنتهجها الدول المعتدية في حملتها الدعائية للعدوان المسلط على الدول المستضعفة؟

2- أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتناول ظاهرة من أبرز الظواهر التي تطبع المجتمع الدولي المعاصر وهي العدوان الذي يمارس بمختلف أشكاله على الأفراد والشعوب الضعيفة ، كما أن الموضوع يسعى للكشف عن أهم الجوانب الدعائية التي تروج لها وسائل الإعلام

لتبرير هذا العدوان وتسويغه من خلال تزييف الوعي وتضليل العقول والسيطرة على الرأي العام.

3- أسباب اختيار الموضوع:

- 1- كون العدوان والدعاية له من الظواهر المعتلة في مجتمعاتنا والجديرة بالبحث والدراسة قصد إيجاد السبل لعلاجها أو على الأقل الحد منها أو تجنبها.
- 2- استفحال ظاهرة العدوان وتفشي الدعاية الإعلامية له عبر مختلف وسائل الإعلام وخاصة القنوات الفضائية.
- 3- عدم فعالية الوسائل السلمية و الدبلوماسية لحل النزاعات، والتقليل من العدوان بين الدول رغم المساعي الدولية العديدة.
- 4- الاستياء الشخصي لما يروجه الإعلام الغربي من صورة نمطية مشوهة عن الدول العربية الإسلامية.
- 5- قلة الدراسات العلمية الأكاديمية حول الموضوع.

4- أهداف الدراسة :

- 1- توضيح أن الدعاية للعدوان هي جريمة أبشع من العدوان في حد ذاته.
- 2- المقارنة بين أساليب الدعاية في الشريعة الإسلامية وتقنيات الدعاية في القوانين الوضعية والدولية.
- 3- دفع الشبهات التي أحيكت ضد الإسلام بأنه دين إرهاب وسفك الدماء واستباحة الحرمات .
- 4- تأكيد أن الشريعة الإسلامية أحرص من كل القوانين والمواثيق الدولية على تحقيق السلم واستتباب الأمن والسلام العالميين.

5- منهج الدراسة :

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي وهو الذي يهدف إلى جمع الأفكار واستقراء الآراء والقواعد المتعلقة بالموضوع وجرد الحقائق والمعلومات الجاهزة من

المواثيق التي تمت الإحاطة بها وتجميع النصوص القانونية والشرعية والمواثيق الدولية قصد ترتيبها وفق نسق معرفي يساعد على تحقيق الأهداف المسطرة في بداية هذه الدراسة.

وإذا كانت هذه الدراسة لا تحيط بجمع آليات هذا المنهج حيث استأنست بآليات المنهج الاستنباطي وذلك لاستنباط المعاني الواردة في النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وآراء الفقهاء من المذاهب المختلفة.

كما اعتمدت الدراسة أيضا على آلية المقارنة بين طيات البحث، حيث ركزت على محاور الاتفاق والافتراق كدراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

6- طريقة إعداد وكتابة البحث:

اعتمدت الدراسة على الخطوات التالية:

1- اعتماد الأمانة العلمية وذلك بأن تنسب الأفكار والآراء إلى أصحابها دون تأويل أو تغيير.

2- تناول المسائل المطروحة بالرجوع إلى مصادرها الأصلية.

3- قصد التأصيل لعناصر الموضوع لجأت الدراسة إلى الاستدلال بنصوص القرآن الكريم والنصوص النبوية وأقوال العلماء.

4- حرصت الدراسة على عزو الآيات القرآنية الكريمة لمواقعها في كتاب الله سبحانه من خلال ذكر السورة ورقم الآية برواية ورش عن نافع.

5- اعتمدت الدراسة على نقل مواد الاتفاقيات والمواثيق الدولية والنصوص القانونية من مصادرها الأصلية.

7- الدراسات السابقة:

تعذر على مستوانا إيجاد دراسة سابقة تجمع بين متغيري الدعاية الإعلامية والعدوان ومع ذلك فقد اعتمدت الدراسة على دراسات أخرى شبيهة أو مقاربة تضمنت على الأقل أحد متغيري هذه الدراسة، ومن أهم هذه الدراسات المتشابهة في أحد جزئيات هذه الدراسة نورد:

1- رسالة دكتوراه بعنوان "حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون" للباحث آدم عبد الجبار عبد الله بيدار- سوريا، وقد خدمت هذه الدراسة الموضوع في شقه المتعلق بالعدوان المسلح الذي يعتبر شكل من أشكال العدوان الذي تتناوله الدراسة.

2- رسالة ماجستير بعنوان "إشكالية تعريف جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي" للباحثة شرابية نادية، جامعة عنابة ، وقد استفادت الدراسة من موضوع الباحثة في شقها القانوني لتعريف العدوان.

3- بالنسبة لمتغير الدعاية الإعلامية فلم نعثر -حد سعيانا- على دراسة سابقة أفردت هذا الموضوع بالبحث والتنقيب، الأمر الذي جعل الدراسة تقتصر على ما توفر من كتب ومراجع تتناول هذا المتغير.

8- صعوبات البحث:

كأي باحث علمي فهو عرضة لعراقيل وصعوبات تعثره وخاصة بالنسبة للباحث المبتدأ، وأهم الصعوبات التي اعترضت هذه الدراسة:

1. ندرة الدراسات السابقة وثيقة الصلة بالموضوع حيث تعذر إيجاد من بين ما وقع تحت أيدينا دراسة سابقة، أو شبيهة تتضمن متغيري الدعاية الإعلامية والعدوان معا، مما أضفى بعض الارتباك في تناول جزئيات هذه الدراسة دون الاعتماد على ما توصل إليه باحثون قبلنا.

2. تعسر الوصول إلى مصطلحات لها مفهوم مقارب أو شبيه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ونورد مثال على تلك الصعوبة في دراستنا مصطلح حق تقرير المصير الوارد في القانون الدولي، إذ تعذر علينا إيجاد ما يقابله في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى وجود بعض المصطلحات التي يعتمد عليها القانون الدولي وتمارس في العلاقات الدولية ولا تقرها الشريعة الإسلامية ولا تخصص لها مصطلحات معينة مثل العدوان، حيث تعتمد الشريعة الإسلامية مصطلح الجهاد أو رد العدوان.

9- خطة البحث :

تضمنت خطة الدراسة مقدمة و متن وخاتمة :

جاء في المقدمة تحديد إشكالية الموضوع، وأهميته وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة والمنهج المتبع ، وطريقة إعداد البحث، والدراسات السابقة، كما تطرقت إلى أهم الصعوبات التي اعترت هذا البحث.

أما المتن فقد احتوى على ثلاث فصول وهي:

الفصل الأول: تناول متغير الدعاية الإعلامية بشقيه الشرعي والقانوني متطرقا إلى جزئيات هذا المتغير في سبع مباحث تناولت: التعريف والأهمية والأهداف والأنواع والوسائل والأساليب والنماذج، لنختم الفصل بمبحث أخير تطرق للدراسة المقارنة حول الدعاية الإعلامية بين الشريعة والقانون.

الفصل الثاني: خصص لدراسة جزئيات متغير العدوان بشقيه أيضا الشرعي والقانوني حيث تناول في ستة مباحث العناصر التالية: أسس ومبادئ العلاقات الدولية، العدوان في إطار العلاقات الدولية متطرقا لتعريفه ودوافعه وأشكاله والموقف من العدوان، العدوان والدفاع الشرعي، العدوان وحق تقرير المصير، لنعرج في الأخير إلى مبحث تناول المقارنة حول مشروعية العدوان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الفصل الثالث: وقد جمع بين متغيري الدعاية الإعلامية والعدوان وحاول المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وقد تضمن خمسة مباحث عالجت النقاط التالية: تعريف الدعاية الإعلامية للعدوان، الدعاية الإعلامية وتسويق العدوان، الموقف من الدعاية الإعلامية للعدوان، أساليب مقاومة الدعاية الإعلامية، لنخلص في الأخير إلى مبحث محوري تضمن مقارنة حول الدعاية الإعلامية للعدوان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

ذيلت موضوع الدراسة بخاتمة تضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها وفق الأهداف المسطرة في المقدمة مع اقتراح بعض التوصيات.

الفصل الأول

الدعاية الإعلامية

المفهوم والاستراتيجية

المبحث الأول: تعريف الدعاية الإعلامية

المطلب الأول: مفهوم الدعوة وعلاقتها بالإعلام

إن ما يرادف مصطلح الدعاية الإعلامية في الشريعة الإسلامية هو عبارة الدعوة ، لذا يتناول هذا المبحث تعريف الدعوة لغة واصطلاحاً وعلاقتها بالإعلام

الفرع الأول : تعريفها لغة:

إن كلمة الدعوة عند أهل اللغة من مادة "دعا" قال تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽¹⁾، قال أبو إسحاق : يقول أدعوا من استدعيتهم طاعته، ورجوتم معونته في الإتيان بسورة مثله و قال الفراء : وادعوا شهداءكم من دون الله أي : ألهتكم يقول: استغيثوا بهم كقولك للرجل: إذا لقيت العدو خاليا فأدع المسلمين، ومعناه: أستغث بالمسلمين فالدعاء هنا بمعنى الاستغاثة.

وقد يكون الدعاء عبادة لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽²⁾ ، ويقول : أدعوهم في النوازل التي تتزل بكم، إن كانوا آلهة- كما تقولون- يجيبوا دعائكم فإن دعوتهم فلم يجيبوكم فأنتم كاذبون⁽³⁾ " ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين أدخلت الهاء فيه للمبالغة، والنبى "صلعم" داعي الله تعالى وكذلك المؤذن " ⁽⁴⁾.

والدعوة المرة الواحدة من الدعاء، ومنه الحديث : فإن دعوتهم تحيط من ورائهم "⁽¹⁾ أي تحوطهم وتكنفهم و تحفظهم، يريد أهل السنة دون البدعة، وقوله تعالى ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفِّهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾².

(1) البقرة : 23 .

(2) الأعراف : 194 .

(3) ابن منظور لسان العرب مادة " دعا " 1386/2 .

(4) المصدر نفسه مادة " دعا " 1386/2 .

(1) محمد ناصر الدين الألباني صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند ، ط3، مكتب التربية العربي لدول الخليج 1988، كتاب المناسك، باب الخطبة ، يوم النحر، 182/2 .

(2) الرعد: 14 .

" و الدعوة و المدعاة : ما دعوت إليه من طعام و شراب و الكسر في الدعوة لعدي بن الرباب، وسائر العرب يفتحون، وخص اللحياني بالدعوة الوليمة، قال الجوهري: كنا في مدعاة فلان و هو مصدر يريدون الدعاء إلى الطعام"⁽³⁾

هذه بعض معاني كلمة " دعوة " ومشتقاتها من لسان العرب لابن منظور، وتكرر هذه المعاني نفسها لهذه الكلمة في القاموس المحيط⁽⁴⁾

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن مفهوم كلمة الدعوة لغة لا يخرج عن النداء أو الطلب للاجتماع على شيء أو الإشارك فيه.

الفرع الثاني : تعريفها اصطلاحاً :

يعرفها عبد النعيم محمد حسنين : " بأن الدعوة إلى الله و الإيمان به إلهام واحد لا شريك له، و الإيمان بملائكته و كتبه، و رسله، و اليوم الآخر و القدر خيره و شره و صرف الناس و عقولهم إلى عقيدة تفيدهم أو مصلحة تنفعهم، أو إنقاذهم من ضلالة كادوا يقعون فيها أو من مصيبة كادت تحرق بهم"⁽⁵⁾ ، و يضيف إلى هذا التعريف جانب العبادة و التشريع في الإسلام ، فيقول : "هي اسم جامع لسائر وسائل جمع الناس على هذه الرسالة ، و سائر أساليب التبليغ عن الله و رسوله"⁽⁶⁾

و استناداً إلى هذه التعاريف يتلخص مفهوم هذا المصطلح فيما يلي : " فالدعوة هي تبليغ أركان الإيمان و الإسلام، و الشريعة للناس باستخدام وسائل الجمع و أساليب التبليغ اللاتقة .

و يقول محمد محمود الصواف : " و الدعوة بشكل عام هي المدخل الرئيسي لشرح الإسلام العظيم و توضيح مبادئه و أحكامه إلى العالم أجمع، و لا بد للمسلمين كافة من تبليغ الدعوة تنفيذاً لأمر الله عز وجل و رسوله الأمين"⁽⁷⁾.

(3) ابن منظور : مرجع سابق ، مادة دعا 1387/2

(4) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، القاهرة، بولاق، 1301 هـ، مادة "دعا" 328/4.

(5) عبد النعيم محمد حسنين : الدعوة إلى الله على بصيرة- ط1، القاهرة ، دار الكتاب المصري، بيروت ، دار الكتاب اللبناني، 1984 ص 18 .

(6) عبد النعيم محمد حسنين : المرجع السابق ، ص 18 .

(7) محمد محمود الصواف: من القرآن و إلى القرآن الدعوة و الدعاة ، ط2، الجزائر، مكتبة رحاب ، 1986 ص 22-23 .

أما يوسف القرضاوي فيعرفها بقوله: " الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى دينه، وإتباع هداه ، و تحكيم منهجه في الأرض، و إفراده تعالى بالعبادة، و الاستعانة والطاعة، و البراءة من كل الطواغيت التي تطاع من دون الله، و إحقاق ما أحق الله، وإبطال من أبطل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر و الجهاد في سبيل الله، و بعبارة موجزة الدعوة إلى الإسلام خالصا، متكاملا غير مشوب و لا مجزأ"⁸.

والدعوة عند رؤوف شلبي هي: " عملية إحياء لنظام ما، لنتنقل الأمة بها من محيط إلى محيط... والدعوة الإسلامية على هذا حركة إحياء للنظام الإلهي الذي أنزله الله عز و جل على نبيه الخاتم."⁹

و يعرفها محمد سيد محمد بأنها " الجانب التبشيري بالعتيدة وهي تكاد توازي مفهوم الإعلام لأن الدعوة هي الإعلام بالإسلام و التعريف به....والدعوة جزء من الإعلام الإسلامي... أو هي جزء الأيديولوجي-العقائدي-فيه، علما بأن الدعوة لا تشمل الوسائل فحسب ، بل تشمل القدوة الحسنة و الإجراءات الاقتصادية المشابهة لدعم المؤلفلة قلوبهم وما شابه ذلك "¹⁰.

أما حامد ربيع فيعرفها بقوله: " هي نشر عقيدة، أي أنها حركة مرتبطة بنقل ايديولوجية ترتفع على مستوى مقومات الفكر المحدود وتصير نشاطها متكاملا يدور حول خلق عملية الاتصال بين الداعي أو صاحب الدعوة و من توجه إليه الدعوة أو مستقبل الدعوة "¹¹

ثم يضيف موضحا هدفها بأنه "عملية خلق أو تعميق علاقة الولاء، وبعبارة أخرى الالتزام، وليس مجرد خلق الصداقة والمؤازرة، أي أنها تفترض علاقة الولاء القائمة أو المحتملة أو تفترض علاقة روحية معينة أو انتماء عقائديا معيناً... ومنطقها هو المناقشة التي تؤدي إلى

⁸ يوسف القرضاوي: ثقافة الداعية، قسنطينة: دار البعث، 1984، ص 5.

⁹ رؤوف شلبي: الدعوة في عهدنا المكي، مناهجها وغاياتها، ط2، الكويت، دار القلم، 1982، ص 32.

¹⁰ محمد سيد محمد: المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 ص 45.

¹¹ حامد ربيع: مقدمة في العلوم السلوكية، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1972، 272/3.

الاقناع حيث تفرع الحجة بالحجة بحرية كاملة دون خلق أي غشاوة في عناصر التجاوب المنطقي¹².

أما محمد الغزالي فبعد أن عرف الإسلام، يرى بأن الدعوة هي الطريق الموصل إليه ويفرق بينها وبين الوعظ بقوله: "الإسلام معرفة لله وإستكانه لحكمه، وانسجام مع الكون المسيح بحمده، الهاتف بجلاله ومجده، فلا مكان في أرض الإسلام لوثنية دينية أو سياسية والشعار المهيمن على النفوس والصفوف هو الله أكبر يبدأ بها الآذان ويختتم، وتساس بها الجماهير وتشتغل، ويختلف الليل والنهار على الأمة الإسلامية وهي تعمل له، أو تستجم لمتابعة العمل، والدعوة الإسلامية دليل هذا كله وحاديه الأوحاد.... وربما وصف بالدعوة بعض الوعاظ الذين يرققون القلوب ويذكرون بالخير، ويعينون على العبادة، وهذا وصف يصح على ضرب التجوز.... ولكن شأن الدعوة أوسع مكانا وزمانا من هذا النصح المؤثر البليغ"¹³.

ويرى إبراهيم إمام أن للدعوة معنيين حيث يقول: "فللدعوة معنيان: المعنى الأول رسالة الإسلام وما تتضمنه من عقيدة و شريعة وقيم وأخلاق وسلوك، المعنى الثاني هو التبليغ أو إيصال هذه الرسالة إلى الناس، وحثهم على فهمها والإيمان بها، واتخاذها معيارا لسلوكهم في الحياة"⁽¹⁾.

ومن خلال تتبع هذه التعاريف لمصطلح الدعوة نجد أنها لا تخرج عن معنيين رئيسيين: الأول هو معنى الرسالة الإسلامية وما فيها من عقيدة وعبادة، وتشريع في شتى مجالات الحياة، وهنا يجب أن يخصص مصطلح الدعوة بكلمة الإسلام فنقول: "الدعوة الإسلامية" و يصبح هذا المعنى مرادفها لمصطلح "الدين الإسلامي"، وعندها يستحسن استعمال المصطلح الأخير لتفادي الخلط والالتباس لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾⁽²⁾.

¹² المرجع نفسه، 272/3.

¹³ محمد الغزالي: الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر، أم البواقي، دار الهدى، د ت، ص 08.

(1) إبراهيم إمام-أصول الإعلام الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي (د ت)، ص 22.

(2) آل عمران: 19.

أما المعني الثاني فهو تبليغ رسالة الإسلام إلى الناس، وهذا هو الجانب الذي نريده في البحث ونود التركيز عليه، لأن الإسلام بعقيدته وعبادته، وشريعته محفوظ من قبل الله تعالى حيث قال في كتابه الكريم ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽³⁾ أما فن تبليغ الإسلام أو الدعوة إلى الإسلام فهو الذي يجب الحديث عنه، والنظر إليه نظرة معاصرة تتلاءم مع كل المستجدات والتطورات انطلاقاً مما بينه القرآن الكريم، والسنة المطهرة و اجتهاد العلماء من أساليب و طرق الدعوة إلى الله .

الفرع الثالث: الدعوة وعلاقتها بالإعلام:

إن المتصفح للقرآن الكريم، يجد أن الدعوة إلى الله ودينه وظيفة جميع الأنبياء والرسل بصريح العبارة ، فقال تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾¹⁴ ، وقال تعالى عن هود عليه السلام : " ﴿وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾¹⁵ .

والله سبحانه وتعالى بعث إلى كل أمة رسولها فقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾¹⁶ .

وكان محمد خاتم أنبيائه ورسله، وكل هؤلاء الرسل والأنبياء بعثوا لهداية لبشر وهم حجة عليهم في الدنيا والآخرة أمام الله تعالى لقوله : ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾¹⁷ .

(3) الحجر 09
14 الأعراف : 59 .
15 هود: 50 .
16 النحل : 36 .
17 الإسراء: 15 .

ختم الله رسالته ورساله بمحمد " صلعم " ، وألقى على عاتقه أمانة تبليغ هذا الدين فكان الداعي الأول إمتثالا لأمر ربه حيث خاطبه بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾¹⁸

وقد تكرر الأمر في القرآن الكريم للرسول " صلعم " بتبليغ الرسالة والدعوة إليها دون كلل وملل ولا خوف ولا وجل منها هذه الآيات الكريمات : ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾¹⁹ ، ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبٌ﴾²⁰ ، ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾²¹ ، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾²² ، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾²³ ، ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾²⁴ .

فهذه الآيات دليل حاسم على أن الرسول " صلعم " مأمور بتبليغ الرسالة و الدعوة إليها، وإعلام الناس بها، لتقوم عليهم الحجة والبينة، وبهذه الآيات كانت الدعوة إلى الله من أولى الفرائض والواجبات عليه " صلعم " ، وكان بموجبها حقا الداعي الأول لهذه الرسالة وما إلحاحه الشديد " صلعم " أمام الناس في خطبة الوداع على قوله : " ألا هل بلغت " فيجيبون : نعم ، فيقول : " اللهم اشهد " إلا دليل آخر على شعوره بالمسؤولية أمام الله وأمام العباد على التبليغ²⁵ .

كما أن هذه الرسالة أمانة في عنق كل مسلم يجب أن يبلغها إلى الناس في عهد الرسول " صلعم " وبعد موته فهي مسؤولية الجميع.

¹⁸ الأحزاب : 45-46 .

¹⁹ الحج : 67

²⁰ الرعد : 36 .

²¹ مريم : 97 .

²² المدثر : 1-2 .

²³ المائدة : 67 .

²⁴ الحجر : 94 .

²⁵ عباس محمود العقاد، عبقرية محمد ، بيروت ، المكتبة العصرية(د ت) ص 71 .

وبهذه الوظيفة نالت هذه الأمة الخيرية لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾²⁶ وقوله تعالى ملزما للمسلمين بالشهادة على الناس ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾²⁷

وإذا كان الله سبحانه و تعالى قد أوجب على رسوله " صلعم " وعلى المسلمين تبليغ الدعوة إلى الناس جميعا فإن هذا البلاغ لا يكون إلا ببذل الجهد و الاتصال بالناس، فمن العبث القول بأن الحق يظهر وحده دون جهد إعلامي، أو دعوة شارحة مفسرة، لذلك كان الإعلام الإسلامي ضرورة حتمية تمثل جانبا هاما من جوانب الدعوة الإسلامية.

وعلى الرغم من أن الإعلام بأجهزته ووسائله ونظرياته، وتقنياته الحديثة، كان غير معروف وقت نزول الوحي على الرسول " صلعم "، إلا أنه بتطبيق المقاييس العلمية الحالية على الدور الملقى على عاتق الدعوة الإسلامية، نستطيع القول أن الإعلام كان و لا يزال أداة هذا الدين ودعامته الرئيسية²⁸

وإذا تتبعنا السيرة النبوية العطرة نجد أن الرسول " صلعم " كان فعلا رجل إعلام باتصاله الشخصي بالناس ومحاورته لهم بالدليل والحجة المقنعة، وبخطبه الجامعة، و بكل سلوكه وتصرفاته، وكذلك كان أصحابه " رضي الله عنهم ".

وهكذا ندرك مكانة الإعلام في الإسلام، وبأنه فريضة إسلامية، فما دامت الدعوة الإسلامية لا تصل إلى الناس إلا عن طريق الإعلام، فالإعلام واجب و ركيزة من ركائز الإسلام ودعائمه.

²⁶ آل عمران : 110 .

²⁷ البقرة : 143 .

²⁸ محي الدين عبد الحلیم: الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية-ط2 مكتبة الخانجي-القاهرة 1984، ص 147 .

المطلب الثاني: مفهوم الدعاية الإعلامية

الفرع الأول : الدعاية النشأة و التطور التاريخي

عرفت الدعاية منذ آلاف السنين، فقد كان الفراعنة في مصر القديمة يتقنون فنون الدعاية و الإعلام، إذ كانوا يجعلون من طقوسهم و أعيادهم الدينية وسيلة لإرهاب عدوهم، حيث كانوا يدونون أخبار حروبهم على جدران المعابد والهيكل لإظهار مدى قوتهم و جبروتهم بطريقة تثير إعجاب الناس وتضمن كسب ثقتهم وتأييدهم، وكان الهدف من هذه الدعاية هو تفخيم الحكام و الترويج لحكمهم²⁹.

وقد عرف الإغريق القدماء أيضا الدعاية، ومن أبرز رجال الدعاية الشاعر " تيرتيس " الذي ألهمت قصائده السياسية والوطنية والحربية حماس أهالي أسبرطة، وهناك أيضا "هيرودوت" الذي أرخ للإمبراطورية اللاتينية ومعاركها مع الفرس³⁰.

كما ساهم أفلاطون في مجال الدعاية، ففي كتابه "الجمهورية" عن الدولة المثالية يلقي بتعليمات مفصلة عما يجب أن يقال للسكان والهدف من ذلك الإبقاء على ولاء السكان لنظام الحكم و حكامهم من الفلاسفة، و يعد أفلاطون أول من استخدم الدعاية لخدمة الأغراض السياسية منذ أقدم العصور، أما أرسطو فيقدم في كتاب البلاغة أول نص كتابي عن دعاية الإقناع عن طريق الحديث والخطابة، و يعتبر هذا الكتاب حتى اليوم دراسة كلاسيكية للدعاية الكلامية كأسلوب في من أساليب الدعاية³¹.

وفي الإمبراطوريات القديمة للهند و الشرق، انتشرت الدعاية وكانت سلاحا لامناص منه، حيث نجد في كتاب (إرثا ساسترا) للكاتب الهندي " كوتيليا " نصيحة عن كيفية تحطيم الروح المعنوية للعدو، و رفع روح مواطنيه المعنوية، و يقترح الكاتب أن يقوم العملاء السريون بنشر الإشاعات بين جنود العدو لإيقاع الهزيمة بهم و ينصح الكاتب

²⁹ محمد منير حجاب: الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1998، ص: 21 .

³⁰ رشيد حميل: الحرب و الرأي العام والدعاية، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر 2007، ص 204 .

³¹ محمد منير حجاب: مرجع سابق، ص ص، 21، 22 .

باستغلال المنجمين و أتباعهم وأتباع الملك لإذكاء روح الجنود القتالية، ونشر أحاديث عن جيشهم الذي لا يقهر³².

وإذا رجعنا إلى تاريخ الجزيرة العربية نجد أن سوق عكاظ قد اشتهر ببلاغته الشعرية حيث كانت القبائل العربية ترسل إليه شعراءها للتفاخر بفصاحتها وبقوتها وبسالتها في الحروب التي خاضتها وذلك للتأثير على القبائل الأخرى و يعتبر هذا وسيلة من وسائل الإعلام والدعاية .

وعندما ظهر الإسلام اعتمد في نشر دعوته على الإقناع و إقامة البينة و الدليل المعنوي و المادي، و اعتمد في نشر الدين من خلال الدعاة في المساجد، ومن خلال الاحتفالات الدينية و الاجتماعية وعلى الشعراء والكتاب و الخطباء، و قد استخدمت الدعاية في العصر الإسلامي بمفهومها الديني والسياسي³³.

أما في أوروبا في العصور الوسطى، فقد استخدمت الدعاية لأغراض دينية، وتزايد استعمالها لهذه الأغراض خلال القرن السابع عشر، وظلت لفترة طويلة جزءاً من نشاط المؤسسات الكاثوليكية التي كان من أهم واجباتها الدعاية من أجل الإيمان، وقد مارست أنشطتها من خلال "الإرساليات" و رجال التبشير، ومن خلال القساوسة لكي يصبحوا مبشرين ثم اختلطت الدعاية الدينية بالأغراض السياسية منذ عام 1623 عندما أنشأ البابا "إيربان الثامن" لجنة مجمع الدعاية (congregation of propaganda) ، والتي كانت تعنى بالمهام الخارجية للكنيسة الكاثوليكية، أي بالتبشير قيما وراء البحار.³⁴

وقد تطورت الدعاية في العصر الحديث منذ بداية الحرب العالمية الأولى، حيث أصبحت علما من العلوم له أصوله وقواعده، وكان لكل دولة من الدول المشتركة في الحرب سياستها في الدعاية التي تخالف بها سياسة الدولة الأخرى، وقد ساعدت الظروف السياسية العسكرية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى على تطور وازدهار الدعاية منذ

³² رشيد حميل: مرجع سابق، ص 204 .

³³ محمد منير حجاب: مرجع سابق، ص 22 .

³⁴ محمد منير حجاب: مرجع سابق، ص 23 .

الثورة البلشفية عام 1917 وثورة هتلر 1933، ثم الحرب العالمية الثانية والثورات الوطنية منذ عام 1944 في الصين والهند الصينية ومصر والجزائر وغيرها من بلدان العالم الثالث، ثم تطور واستمرار الحروب الباردة تعتبر جميعا خطوات في نهضة وتطور الدعاية³⁵.

وفي العصر الحالي تدعم تطور و انتشار الدعاية بظهور عدد من الاكتشافات العلمية و الثورة التكنولوجية، حيث ظهرت الإذاعة و التلفزيون و السينما، و تقدمت وسائل الاتصال الجماهيرية تقدما كبيرا، لذا تتسابق الدول الكبرى للسيطرة على وسائل الاتصال والإعلام التي لها التأثير القوي والفعال في الرأي العام العالمي مستخدمة في ذلك الأقمار الصناعية لسيطرت نفوذها عن طريق وسائل الاتصال إلى كافة أنحاء العالم.

وهكذا أصبح المواطن في العصر الحديث عرضة للهيمنة شبه الكاملة للدعاية التي تهدف إلى تغيير مواقف الأفراد والجماعات والتأثير فيها قصد تحقيق أهداف أو مصالح الخط السياسي الذي تتبناه الدولة أو الجهة صاحبة الدعاية.

الفرع الثاني : أهم تعاريف الدعاية :

عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الدعاية بأنها تلك الجهود المقصودة التي يقوم رجل الدعاية لتوجيه أو تطويع أفعال الناس وأفكارهم، وذلك باستخدام الرموز بأنواعها المختلفة كالكلمات والإيماءات و الإعلام و الصور و التماثيل و الموسيقى وغيرها.³⁶

وقد وصف لاسويل الدعاية بأنها : " الاحتيال عن طريق الرموز ، وأنه تتخذ شكل وسائل قد تكون صورا كلامية ، أو خطية ، أو تصويرية ، أو موسيقية ، حيث يقول في كتابه الدعاية والنشاط الدعائي : " ليست القنابل ولا الخبر الوسائل النموذجية للدعاية بل الكلمات والصور والأغاني والاستعراضات والحيل الأخرى المتعددة"³⁷

وقد عرفها كالتر بأنها: " المحاولة المقصودة التي يقوم بها فرد أو جماعة من أجل تشكيل اتجاهات جماعات أخرى أو التحكم فيها أو تغييرها، وذلك عن طريق استخدام وسائل

(35) محمد منير حجاب: مرجع سابق، ص 24 .

36 أحمد بدر: الاتصال بالجماهير و الدعاية الدولية، دار القلم ، الكويت ، ط1، 1974، ص 123 .

37 محمد عبد القادر حاتم : الإعلام والدعاية، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1972، ص 57 .

الاتصال، والهدف من ذلك هو أن يكون رد فعل أولئك الذين تعرضوا لتأثير الدعاية في أي موقف من المواقف هو نفسه رد الفعل الذي يرغبه رجل الدعاية³⁸.

وقد اعتبر علم النفس الاجتماعي أن الدعاية محاولة للتأثير في اتجاهات الناس وآرائهم وسلوكهم، بحيث تأخذ الوجهة التي يرغب فيها رجل الدعاية، و يكون هذا عن طريق الإيحاء أكثر مما يحدث بواسطة الحقائق والمنطق.³⁹

وقد عرف سمير محمد حسين الدعاية بأنها: الجهود الاتصالية المقصودة و المدبرة التي يقوم بها رجل الدعاية مستهدفا نقل معلومات و نشر أفكار واتجاهات معينة تم إعدادها وصياغتها من حيث المضمون و الشكل و طريقة العرض، بأسلوب يؤدي إلى إحداث تأثير مقصود و محسوب ومستهدف على معلومات فئات معينة من الجمهور و آرائهم و اتجاهاتهم ومعتقداتهم و سلوكهم، وذلك كله بغرض السيطرة على الرأي العام والتحكم في السلوك الاجتماعي للجماهير بما يخدم أهداف رجل الدعاية ودون أن يتنبه الجمهور إلى الأسباب التي دفعته إلى تبني هذه الأفكار واعتناق هذه الآراء ، والاتجاهات والمعتقدات ودون أن يبحث عن الجوانب المنطقية لها⁴⁰.

وهناك عدة تعاريف قانونية للدعاية، منها ما جاء في المرسوم الإسباني الصادر في 23 ديسمبر 1944 المعدل في 17 جويلية 1946، نموذجا لتعريف الدعاية في المادة 201 التي نصت على ما يلي :

" كل شخص يقوم بدعاية من أي نوع كان في داخل أو خارج إسبانيا لأي غرض من الأغراض الآتية سيكون معرضا للحبس أو الغرامة... و تعتبر دعاية كل طباعة لأي نوع من الكتب أو النشرات أو الإعلانات التي توزع باليد أو الصحف أو أي نوع آخر من النشرات الطبوغرافية الأخرى، وكذلك توزيعها أو حيازتها بقصد توزيعها، أو الخطب أو الإذاعة اللاسلكية أو أي عمل آخر يساعد على النشر"⁴¹.

38 أحمد بدر : مرجع سابق ، ص 129 .

39 حامد عبد السلام زهران: علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب-القاهرة، ط5، 1984، ص 67 .

40 سمير محمد حسين: الإعلام و الاتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتب القاهرة، ط1، 1984، ص 43 .

41 محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 61 .

وفي قانون تسجيل الوكالات الأجنبية الصادر سنة 1938 بالولايات المتحدة ورد تعريف للدعاية جاء فيه :

يتضمن لفظ الدعاية السياسية أي اتصال بالسماع أو الرواية أو الرسم أو الكتابة أو الصور أو أي اتصال أو تعبير آخر يقوم به أي شخص بالشروط الآتية:⁴²

1- أن يكون مدبراً أو يعتنقه الشخص الذي ينشره أو يبشر به أو يغير أو يقنع أو يسعى إلى أي تأثير من أي نوع كان على من يلقي عليه، سواء كان شخصاً أو قطاعاً من الشعب في داخل الولايات المتحدة، أو يهدد المصالح السياسية أو العامة، أو السياسات أو العلاقات المتبعة مع حكومة دولة أجنبية، أو حزب سياسي أجنبي أو السياسات التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة مع الدول الأجنبية، أو ينشر روح الانقسام العنصري أو الديني أو الاجتماعي.

2- أن يناصر أو يؤيد أو يثير أو ينشر أي اضطراب عنصري أو اجتماعي أو سياسي أو ديني أو عصيان مدني أو اصطدام تستعمل فيه القوة أو العنف في أي ولاية أمريكية أخرى، أو الإطاحة بأي حكومة أو هيئة سياسية بأساليب تنطوي على استعمال القوة والعنف .

وقد أولت عصبة الأمم بالغ الاهتمام لقضية الدعاية الدولية رغم أن ميثاقها لم يتضمن صراحة موضوع الدعاية، إلا أن المادة 10 اشترطت أن : " يتعهد أعضاء عصبة الأمم بالعمل على الوقوف ضد الاعتداء الخارجي محافظة منهم على التماسك الإقليمي والاستقلال السياسي القائم لكل أعضاء عصبة الأمم " ⁴³.

وأثناء انعقاد المؤتمر الثالث والعشرين للبرلمانات بواشنطن في أكتوبر 1925، تمت مناقشة مدى الخطورة التي تشكلها الدعاية على السلام العالمي، واتفق على قرار إدانة نشر الأخبار الكاذبة التي بإمكانها المساس بالسلام العالمي، كما طالب المشاركون في مؤتمر اتحاد البرلمانات الذي عقد في جنيف عام 1932 بإدخال تشريعات لازمة لمعاقبة الأشخاص الذين

⁴² رشيد حمليل : مرجع سابق ، ص ص 218-219 .

⁴³ محمد عبد القادر حاتم : مرجع سابق ، ص 83 .

يشيرون الدول إلى الحرب عن طريق الكتابة أو القول أو أي نوع آخر من أنواع النشر، أو الذين ينشرون عن عمد أنباء كاذبة أو وثائقاً مزورة، أو يدبرون المكائد التي تعكّر صفو العلاقات الدولية أو تزيد من حدة التوتر بين دول معينة⁴⁴.

وفي سنة 1930 وافق المكتب الدولي لتوحيد قانون الجنايات الذي يضم أربع عشرة دولة على قرار يوصي بعقاب الأشخاص الذين يقومون بدعاية تثير الحرب بموجب قوانين محلية لكل دولة، وتضمن القرار الفقرة الآتية:

"الدعاية في صالح الحروب العدوانية": كل شخص أو أشخاص يقومون بدعاية مكشوفة في صالح الحروب العدوانية سوف يعرضون أنفسهم للعقوبة بشرط وجود مثل هذه العقوبة في قانون الدولة التي توجه إليها الدعاية التي تهدف إلى الحرب⁴⁵.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 نوفمبر 1947 بالإجماع على القرار الذي أعدته لجنة السياسة والأمن التابعة للجمعية العامة، ونص هذا القرار على ما يأتي: "حيث أن الشعوب تعبر في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على حماية الأجيال التالية من ويلات الحرب التي جلبت مرتين في حياتنا أحزاناً لم يسبق لها مثيل للبشرية، و أن تمارس التسامح والمعيشة جنباً إلى جنب في سلام مع بعضهم البعض كجيران خيرين⁴⁶

وحيث أن الميثاق يطلب كذلك نشر الاحترام الكامل لمراعاة الحريات الأساسية التي تتضمن حرية التعبير، وأن كل الأعضاء قد تعهدوا في المادة 6 بأن يتخذوا إجراءات مشتركة أو مستقلة لمراعات هذه الحريات الأساسية، فإن الجمعية العامة⁴⁷ :

1- تدين كل صور الدعاية في أي دولة كانت، مما يقصد بها أو يحتمل أن تثير أو تشجع أي تهديد للسلام أو القيام بالعدوان.

2- تطلب من حكومة كل عضو أن تتخذ الإجراءات المناسبة في نطاق سلطاتها الدستورية أي :

⁴⁴ رشيد حمليل : مرجع سابق، ص 219 .

⁴⁵ المرجع السابق، ص 220 .

⁴⁶ المرجع السابق، ص 221 .

⁴⁷ المرجع السابق، ص ص 221، 222 .

أ/ أن تنشر بكل وسائل الإعلام و الدعاية التي في متناولها علاقات الصداقة بين الأمم المبنية على أهداف و مبادئ الميثاق.

ب/ أن تشجع نشر كل المعلومات التي يقصد بها التعبير عن رغبة الشعوب التي لاشك فيها في السلام.

3-تطلب أن ينقل هذا القرار إلى المؤتمر القادم الخاص بحرية الإعلام و ترك القرار لكل دولة عضو تعريف "الدعاية التي تهدف أو يحتمل أن تثير تهديد للسلام" و " الدعاية التي تهدف إلى نشر العلاقات الودية بين الأمم"، و لم يلزم القرار الأمم المتحدة باتخاذ عمل مضاد إلا إذا نتج عن النشاط الدعائي لدولة ما مشاحنة، وقرر مجلس الأمن أن هذه المشاحنة من المحتمل أن تعرض السلام و الأمن العالمي للخطر-طبقا للمادة 37 من الميثاق-، و استبعدت الأمم المتحدة احتمال تولي مجلس الأمن مسؤولية تحديد طبيعة المشاحنة، سيما عندما تكون المسألة خاصة بدول كبرى بسبب الفيتو، و بسبب أن كل الدول تقوم بدعاية دولية.

وتعتبر تسمية الدعاية بـ(حرب الأعصاب) من أقدم التسميات و قد ورد تعريف (حرب الأعصاب) في القاموس السياسي⁴⁸ بأنها تهدف إلى بلبلة الأفكار وشد الأعصاب و بث الروح الانطوائية أو الانعزالية أو السلبية بين أفراد الشعب الذي توجه إليه الدعاية، والتي تأخذ صورة التصريحات غير الرسمية والتهديد بالالتجاء إلى استخدام القوة دون استخدامها⁴⁹.

أما أحدث تسمية للدعاية فهي: (التسميم السياسي) و يكثر استخدام هذا المفهوم في الفقه الفرنسي، و يعني زرع أفكار معينة من خلال الخديعة والكذب، بحيث تؤدي هذه الأفكار إلى تصور معين للموقف يختلف عن حقيقته، وعندما يكتشف الأفراد الواقعين تحت تأثير التسميم السياسي الحقيقة يصابون بصدمة نفسية تشل مواجعتهم للواقع⁵⁰.

وأيا كانت تعريفات الدعاية، فهي لا تعني سوى حقيقة واحدة و هي : خضوع الإنسان المعاصر للهيمنة الكاملة لصفوات القوة في المجتمع سواء كانت هذه الصفوات

⁴⁸ أحمد عطية: القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1986، ص 123 .

⁴⁹ رشيد حمليل: مرجع سابق، ص 236 .

⁵⁰ المرجع السابق، ص 237 .

سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو فكرية دينية أو غير دينية، وكل هذه الصفوات تستهدف من خلال الدعاية تغيير مواقف الأفراد أو الجماعات أو التأثير فيها على نحو يتوخى تحقيق أهداف أو مصالح هذه الصفوات.

التعريف الإجرائي للدعاية : هي الجهود المنظمة و المستمرة المبذولة من قبل فرد أو جماعة للتأثير في الاتجاهات و الآراء و المواقف السياسية والفكرية لكل من الجماهير والصفوة البارزة في مجتمع وزمان معينين، و بصورة تتفق ورغبة رجل الدعاية، وذلك من خلال الإيحاء، وما يتصل به من تكتيكات نفسية، أو عن طريق الاستخدام العقلي للحجج المنطقية والفلسفية، و تستعمل لذلك كافة الرموز الممكنة ووسائل الاتصال المتاحة.

المبحث الثاني: أهمية الدعاية وأهدافها:

المطلب الأول : أهداف الإعلام الدعوي

للإعلام الدعوي أهداف يعمل على تحقيقها و الوصول إليها، وقد أوجز محمد ساداتي الشنقيطي هذه الأهداف في المحاور التالية:⁵¹

- ترسيخ عقيدة التوحيد في نفوس الناس
- تحقيق السيادة شرع الله
- إعلاء كلمة الله بإيصالها إلى كل أذن
- الوصول إلى مجتمع الطهر و النقاء

1-ترسيخ عقيدة التوحيد : لقد مكث الرسول " صلعم " ثلاثة عشر عاما بمكة

المكرمة يدعوا إلى عقيدة التوحيد، وكان يقول للمشركين " قولوا لا إله إلا الله تفلحوا " ولكن معظم كفار قريش أبوا وأعرضوا عنه، فأيده الله تعالى بالقرآن الكريم المعجزة الخالدة وكان القرآن المكي في معظمه يعالج قضايا العقيدة، ويركز عليها بكل وسيلة لترسيخها في العقول والقلوب بالدليل والبرهان العقلي والحسي.

وهكذا كان التركيز في المرحلة المكية على كلمة التوحيد " لا إله إلا الله محمد رسول الله " لأنها هي التي يقوم عليها بناء الإسلام، و تميز المسلم من الكافر ،وهي التي

⁵¹ محمد ساداتي الشنقيطي:الإعلام الإسلامي-الأهداف و الوظائف-ط1، الرياض: دار عالم الكتب 1991 ص 07 .

تحدث الفرق العظيم بين الإنسان المؤمن بها والمعرض عنها، فالذين يؤمنون بها طائفة لهم الفلاح و الفوز في الدنيا والآخرة، والذين يعرضون عنها لهم الخسران والخزي في الدنيا والآخرة⁵².

2- تحقيق السيادة لشرع الله : إن الإيمان بالله لا يكفي، بل لا يجدي إذا لم يطبق شرعه، فالذي ينطق بأن لا إله إلا الله ويطبق شرعا آخر غير شرع الله، فمثله كمثل المريض بداء يشفى بالمضادات الحيوية، ولكنه يتناول مسكنات الآلام، فيكون مصيره طول مرضه أو موته، ولذلك كان من أهداف الإعلام الإسلامي العمل على إعلام الناس بشرع الله وأفضليته على كل شرع أو قانون آخر و التمكين له على وجه الأرض، وما جهود الرسول " صلعم " من بعثته إلى و فاته إلا لتحقيق هذا الأمر العظيم، وكان له ذلك وأقام الدولة الإسلامية النواة في المدينة المنورة، وحكم فيها شرع الله في سلمه وحربه، في سياسته واقتصاده، وبتحكيم شرع الله مكن للمسلمين في الأرض، و أصبحوا سادة أمم بعدما كانوا رعاة غنم.

وواجب الإعلام الإسلامي اليوم هو العمل على تحقيق هذا الهدف من جديد، ليكون خلاصا للبشرية جمعاء من معاناتها في كل ميدان ومن بطش و طغيان كل سلطان، فيعمل أولا على إخراج الأمة الإسلامية من ردتها، لأنها انخرفت واحتكمت إلى غير شرع الله والله سبحانه وتعالى يحث رسوله " صلعم " ويأمره أن يحكم بين المسلمين بشرع الله وحده فقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾⁵³.

3- أعلاء كلمة الله بإيصالها إلى كل أذن : عرفنا في علاقة الإعلام بالدعوة الإسلامية أن دعوة الله واجبة التبليغ جاءت للناس كافة دون تمييز وإعلام الناس بها يصل درجة الفرض وذكرت بعض الآيات الدالة على وجوب التبليغ و الإعلام بهذه الدعوة، وكان هذا الهدف

⁵² أبو الأعلى المودودي-مبادئ الإسلام-قسنطينة: دار البعث. 1986 ص 75 .

نصب أعين الرسول " صلعم " وصحابته " رضي الله عنهم " ، فأعلوا كلمة الله في شبه الجزيرة العربية كلها، ثم أوصلها المسلمون فيما بعد إلى نصف العالم أو أكثر فبدأ الرسول " صلعم " ببعث رسائله إلى ملوك وحكام العالم آنذاك يدعوهم بدعاية الإسلام، ومنهم النجاشي وملك الفرس والروم وغيرهم، يدعوهم فيها إلى الله سبحانه وتعالى والإسلام له.

ثم توالى الفتوحات بعد ذلك في عهد الخلفاء الراشدين وبعدهم وأكملوا وظيفة نبيهم " صلعم " ، ودخل الناس في دين الله مقتنعين غير مقهورين، وليس كما يدعي خصوم هذا الدين.

4-الوصول إلى مجتمع الطهر والنقاء: إن من الغايات السامية التي بعث من أجلها الرسول " صلعم " نشر الطهر والنقاء بين جميع البشر، ومن أولى الآيات التي نزلت عليه " صلعم " قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾⁵⁴ ، لأن العالم قبل البعثة المحمدية كان يعيش حالة ترد في كل الميادين في العقيدة والعبادة و الأخلاق والمعاملات وكان وضع العالم في مجمله يستدعي ظهور الرسالة المحمدية " كان عالما متداعيا قد شارف النهاية ، خلاصة ما يقال فيه : أنه عالم فقد العقيدة كما فقد النظام ... أي أنه فقد أسباب الطمأنينة في الباطن و الظاهر... طمأنينة الباطن التي تنشأ من الركون إلى قوة في الغيب تبسط العدل وتحمي الضعف و تجزي الظلم، وتختار الأصلح الأكمل من جميع الأمور، و طمأنينة الظاهر التي تنشأ من الركون إلى دولة تقضي بالشرعية وتفصل بين البغاة و الأبرياء وتحرس الطريق و تخيف العائشين بالفساد "⁵⁵.

إن المتأمل لهذا الوصف يجزم بأن العقاد يتحدث عن عالمنا اليوم، فكل ما جاء في وصفه منتشر في العالم الغربي والعالم الإسلامي، بل حاله أدهى و أمر من هذا الوصف وخصوصا من الجانب الأخلاقي، والرسول "صلعم" يقول: " بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "⁵⁶.

⁵⁴ المنشور : 1 - 6 .

⁵⁵ عباس محمود العقاد، مرجع سابق، ص 12 .

⁵⁶ جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك، شرح موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع، ما جاء في حسن الخلق، دار الفكر، 1969، 209/2 .

و يرى محمد الغزالي أن العبادات التي شرعت في الإسلام هي تمارين لتعويد المرء الحياة بأخلاق صحيحة، و أن يظل متمسكا بهذه الأخلاق مهما تغيرت أمامه الظروف.⁵⁷

ولهذا يكون لزاما على الإعلام الإسلامي اليوم أن يعمل لإنقاذ العالم من جديد ويبحث فيه الخلق الحميد ، فالوسائل الإعلامية متاحة و الوضع مناسب ولنبدأ بأنفسنا نلزمها بكل خلق كريم، ونكون بكل أقوالنا و أعمالنا وسلوكنا قدوة للآخرين، مثلما كان الرسول " صلعم "، و لا يصدق فينا قول الشاعر:

لا تنه عن خلق و تأت بمثله = عار عليك إذا فعلت عظيم⁵⁸

المطلب الثاني: أهمية الدعاية الإعلامية وأهدافها:

الفرع الأول: أهمية الدعاية الإعلامية:

تتجلى أهمية الدعاية في أي صراع بين قوتين، لأن كل مواجهة عسكرية أو دبلوماسية لها جانب أو زاوية نفسية يمكن استغلالها لتحقيق نصر سريع و بتكاليف قليلة لذا تمتلك معظم الجيوش في وقتنا الحالي مصالح أو وحدات متخصصة في التحضير للحرب الدعائية وشنها والتصدي لدعاية العدو.

حيث حظيت الدعاية بأشكالها المختلفة باهتمام كبير على الصعيد العالمي، وبلغ من حرص الدول المتطورة واهتمامها بالدعاية إلى درجة افتتاحها العديد من الأقسام والفروع والمؤسسات التي تناط بها مسؤولية الدعاية والإعداد السياسي و الثقافي، فقامت بإنشاء الأكاديميات والمعاهد المتخصصة لهذا الغرض، كما فتحت العديد من المراكز التي تعنى بتدريب إطارات الدعاية⁵⁹.

والدارس لتاريخ العلاقات الدولية يلاحظ أن اهتمام الدول بالدعاية أخذ بعدا واسعا أثناء الحرب العالمية الأولى وبعدها، فقد أنشأت بريطانيا في سنة 1918 قسما للدعاية برئاسة اللورد "نورث كليف"، كما قام الرئيس الأمريكي "ولسن" بإنشاء مكتب

⁵⁷ محمد الغزالي، خلق المسلم، ط6، دمشق: دار القلم، 1986، ص 7.

⁵⁸ البيت لأبي الأسود الدؤوبي- أنظر البغدادي، خزانة الأدب- 564/8.

⁵⁹ محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر ط1، دت، ص 61.

للاستعمالات العامة تحت رئاسة "جورج سريل" لغرض الاستفادة من الخبرة المستخلصة من الإعلان التجاري⁶⁰.

وفي الثلاثينيات ازدادت قيمة الدعاية وبرزت أهميتها أكثر فأكثر وذلك بظهور كتاب (تهديد الدعاية) "لفريدريك لاملي" (frederick lumley) الذي أدخل الدعاية إلى حقل الدراسة في إطار أبحاث علم الاجتماع، ثم كتاب (الدعاية: نفسياتها وأسلوبها) لليوناردوب (leonard doob) الذي ورد فيه أن الدعاية ضرورية مادام العلم لم يقدم لنا حلولاً للمشكلات التي تواجهنا⁶¹.

لقد أدرك "أدولف هتلر" مدى قوة الدعاية وأهميتها في سبيل تدعيم سيطرته وترسيخ أفكاره ونشرها، إذ قام بعد أسبوع فقط من استيلائه على السلطة بإنشاء وزارة الدعاية وسلمها إلى الداهية "جوزيف غوبلز" الذي أمسى صاحب النفوذ الأول في هيئات الدعاية الثلاث، وقد بلغت سلطة وزارة الدعاية في ألمانيا النازية إلى درجة أصبحت فيها الوزارات الحكومية الأخرى تبدو وكأنها فروعاً لوزارة الدعاية⁶².

كما برزت في الحرب العالمية الثانية الدعاية الشيوعية، وتظهر أهمية الدعاية لدى الشيوعيين في جعلهم قسم الدعاية من أهم الأقسام التي تلقى الدعم والإهتمام من قبل المسؤولين في الحرب و الدولة⁶³.

وتكمن أهمية الدعاية بالنسبة للشيوعيين في كونها القاعدة التي تربت عليها الجيوش الشيوعية، حيث تترسخ في أذهان المحاربين لدرجة أعمق وتصبح قواعد لسلوكهم وخصالهم و أخلاقهم الشيوعية، فهي الطاقة المعنوية الكامنة، ومن الناحية العسكرية فإن أهمية الدعاية تتمثل في درجة الطاقة المعنوية أو الاستعداد لدى الشعب و الجيش لتحمل مصائب الحرب الحديثة العسيرة، وعدم فقدان إرادة الكفاح والانتصار على العدو، وهي من حيث الجوهر طاقة سياسية معنوية⁶⁴.

⁶⁰ ميلوش ماركو: الحرب النفسية، ترجمة لبيب لهيطة، دار الثقافة الجديدة، لم يذكر بلد النشر، 1973، ص 112.

⁶¹ صلاح نصر: الحرب النفسية، دار القاهرة للطباعة و النشر، القاهرة، ج1، ط2، 1967، ص 96.

⁶² رشيد حميل: مرجع سابق، ص 256.

⁶³ وجيه الشيخ: الإعلام والدعاية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1987، ص 89.

⁶⁴ تيوشفيتش: الماركسية اللينينية و قضايا الحرب و الجيش، ترجمة خيرى الضامن، دار التقدم، موسكو، 1974، ص 31.

وقد ظهرت ثمار الدعاية السوفياتية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فحسب "سوزان لابين" Suzanne Labin: فإن الغرب لم يع بأن الدعاية جلت الانتصارات للإتحاد السوفياتي أكثر مما جلبته لها الحرب، حيث أن كل الأراضي التي اكتسحتها الشيوعية لم تتم بواسطة السلاح، إنما بتسميم العقول بالأفكار الشيوعية⁶⁵.

ومن أهم أجهزة الإعلام التي وضعتها الولايات المتحدة للحد من المد الشيوعي في أوروبا و أمريكا: راديو أوروبا الذي كان مقره في ميونيخ، و كان من بين أكبر المحطات السرية إثارة للجدل، وكانت تدعي محطة الراديو هذه بأنها محطة خاصة وغير حكومية مهمتها توجيه إذاعتها إلى الثمانين مليون اشتراكي في بولونيا والمجر و تشيكوسلوفاكيا (سابقا) و بلغاريا و رومانيا ، وبالإضافة إلى إذاعة (صوت أوروبا) التي كان ينفق عليها مكتب الاستعلام الأمريكي ثلث ميزانيته⁶⁶.

وقد خصصت الولايات المتحدة مبالغ خيالية لتجسيد مخططاتها الدعائية، فمصاريف إذاعة (صوت أمريكا) كانت تبلغ 22 مليون دولار في السنة، و ازدادت النفقات مع ازدياد حدة الحرب الباردة حيث قفزت النفقات سنة 1954 من 84.2 مليون دولار إلى 170 مليون دولار سنة 1967⁶⁷.

وازدادت أهمية الدعاية أكثر مع احتدام الحرب الباردة، وبلوغها الذروة بين المعسكرين الشرقي و الغربي، فكانت السلاح الأكثر استعمالا لمجابهة هجومات الخصوم و الرد عليهم ولتبرير عمليات التجسس المتكررة التي انتشرت في ميدان هذه الحرب، ومن بين أهم الحملات الدعائية التي شنها الغرب و الشرق على حد سواء لتبرير تجسسه على الطرف الآخر الحملة التي واكبت عملية إسقاط طائرة الاستطلاع الأمريكية (يوز) فوق أراضي الإتحاد السوفياتي سنة 1960 وحادثة (شعار السفارة الأمريكية) الذي استخدمه السوفييات في التجسس على المحادثات التي كانت تدور في غرفة مكتب السفير الأمريكي بموسكو

⁶⁵ Labin Suzanne : il est moins cinq: propagande et infiltration soviétique, éditions berger levrault, paris, 1960,p29

⁶⁶ صلاح نصر: حرب العقل و المعرفة، الوطن العربي للنشر و التوزيع، بيروت، ط2، 1982، ص 103 .

⁶⁷ صلاح نصر:الحرب النفسية، ج1، ط2، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1967، ص 53 .

بوسيلة استماع جد مبتكرة سنة 1960، وسفينة الاستطلاع اللاسلكية الأمريكية (بويلو) (pueblo) التي احتجزتها كوريا الديمقراطية الشعبية سنة 1968⁶⁸.

وفي العصر الحالي تزداد أهمية الدعاية بمختلف أصنافها نظرا لتشابك و تعقد العلاقات الدولية وتداخل القوانين والمواثيق المنظمة لهذه العلاقات خاصة في عصر الإنفتاح الحضاري وثورة التكنولوجيا والمعلومات وعولمة الإعلام.

الفرع الثاني: أهداف الدعاية:

ترتبط الدعاية ارتباطا وثيقا بالأهداف السياسية للدولة و أغلب العمليات الدعائية التي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية، و يمكن للدعاية الحصول على عدة أهداف جملة و فرادى، و أكثر الأهداف انتشارا هي السيطرة على عقل الخصم و دفعه إلى الاستسلام أو نشر البلبلة في صفوفه و جعل جنوده يتناحرون فيما بينهم بعد إخماد شعلة المقاومة في نفوسهم، و لا يقتصر هدف الدعاية على القضاء الكلي على قوات العدو العسكرية و إمكاناته المادية وسكانه، بل تهدف أيضا إلى إقامة زعامة أو قيادة في بلاد العدو تستطيع أن تحولها إلى حليفة أو على الأقل إلى دولة غير معادية⁶⁹.

إن كل الحروب عسكرية كانت أو اقتصادية أو سياسية إنما هي في الواقع حروب دعائية لأنها تهدف إلى تغييب العقل و تقبل رغبات العدو، وبما أن الأهداف السياسية للحرب تختلف في طبيعتها من ناحية عامل الزمن، فإن أهداف الحرب الدعائية تتسم هي الأخرى بهذه الميزة، حيث أن هناك أهدافا بعيدة و أخرى قصيرة الأمد أو متوسطة والدعاية الصحيحة السليمة هي التي تضع في الاعتبار حقيقة واضحة و هي جعل هدفها النهائي إنهاء الحرب بنجاح⁷⁰.

إن الدعاية تهدف إلى تحطيم قوة العدو و شجاعته و ثقته بنفسه و بحكومته، وتفقدته الرغبة في القتال وتستغل كل ثغرة لإبعاد الشعب العدو عن حكومته، وخلق الخلافات بين أجزائه و طوائفه و تحريض أقلياته⁷¹.

⁶⁸ رشيد حمليل: مرجع سابق، ص 261.

⁶⁹ رشيد حمليل: مرجع سابق، ص ص 262-263.

⁷⁰ صلاح نصر: الحرب النفسية، مرجع سابق، ص 109.

⁷¹ صبحي عبد الحميد: نظرات في الحرب الحديثة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص 88.

وقد بين "ألن دالاس" هدف الدعاية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية هو إظهار قوتها للدول الصغيرة لإغرائها على الانضمام إلى المعسكر الرأسمالي، و في نفس الوقت التقليل من شأن الجانب الآخر و في هذا نوع من التهديد الخفي⁷².

وقد حدد "جون سكوت" المؤلف الأمريكي في كتابه "الحرب السياسية دليل للتعايش التنافسي" الهدف الأساسي للدعاية بأنه إضعاف العدو بواسطة استخدام المناورات الدبلوماسية و الضغط الاقتصادي والمعلومات الصحيحة و المضللة و الإثارة و التخويف والتخريب والإرهاب و عزل العدو عن أصدقائه و مؤيديه⁷³.

وفي بريطانيا حدد السير "روبرت لوكهارت" المدير العام للجنة التنفيذية للحرب السياسية أثناء الحرب العالمية الثانية هدف الدعاية، حيث اعتبره تعبيد للطريق أمام القوات المسلحة وتسهيل مهمتها، في حين يرى الألمان أن الهدف الأساسي للدعاية يكمن في تغيير الآراء والأفكار، وتحويل العقائد بواسطة أجهزة الدعاية المختلفة⁷⁴.

وقد اعتبر "جون بيتو" (jean petot) أهداف الدعاية أقل خطورة وأكثر طموحا من الأهداف العسكرية، لأن تحقيق النصر بقهر المعنويات أكبر وأحسن الانتصارات وأعظمها فبالإقناع فقط يدعم الطرف المنتصر سيطرته على الطرف المنهزم، وبالإقناع تتم عملية التحكم في عقول الخصم، وهذا يعني امتلاكه وإحكام القبضة عليه و اجتثاث جذور الصراع عن آخرها، والقضاء على كل أمل في الثورة في نفوس الخصم⁷⁵.

لقد حاول الكثير من الخبراء والباحثين تحديد الأهداف الأساسية للدعاية، وعموما يمكن تحديدها في النقاط التالية⁷⁶:

1- تغيير اتجاهات الرأي العام بتغيير قيمه ومعتقداته وهذا بما يخدم الجهة القائمة بالدعاية.

⁷² صلاح نصر: حرب العقل و المعرفة، مرجع سابق، ص 126.

⁷³ صلاح نصر: الحرب الخفية، ط2، الوطن العربي للتوزيع والنشر، بيروت، 1982، ص 28.

⁷⁴ رشيد حميل: مرجع سابق، ص 264.

⁷⁵ Petot jean: guerres en perspectives, édition economica paris, 1982, p133

⁷⁶ رشيد حميل: مرجع سابق، ص ص 266-267

- 2- إثارة الشك في نفس الخصم لإضعاف ثقته بنفسه، وهذا بإضعاف إيمانه بقضيته وزعزعة أمله في كسب أي انتصار مادي أو معنوي، وإقناعه بالهزيمة المؤكدة.
- 3- زرع روح الانقسام في صفوف العدو، بإثارة الفرقة بوجه عام بين الشعب وحكومته، و بين الجنود و قادتهم، و بين الأحزاب والطوائف، و بين الجيش المدنيين للقضاء على كل طاقاته.
- 4- تدعيم الانتصارات المكتسبة بإشاعة الروح الانهزامية في صفوف العدو، ونشر التوجيه السياسي الجديد في المناطق التي حررها الطرف المنتصر.
- 5- تشجيع الجماعات المناهضة للحكم في الدولة العدو لتسهيل تفكك سلطة الخصم وانهيارها، وتحريض العناصر المعزولة على التمرد والقيام بأعمال تخريبية .
- 6- ردع أي دولة يحتمل وقوفها إلى جانب الدولة العدو لمساعدتها و تدعيمها، ومحاولة بث الشقاق بين الدول الأعضاء في الحلف الذي تنتمي إليه الدولة العدو.
- 7- محاولة كسب تأييد الدول المحايدة بإقناعها بشرعية القضية التي تحارب من أجلها و تدعيم أواصر الصداقة مع الدول الحليفة.
- 8- الحفاظ على تماسك الجبهة الداخلية وقوتها، وذلك بالتصدي لدعاية العدو و إقناعها بعدالة قضيتها و بضرورة مواصلة الحرب حتى يتحقق النصر.

المبحث الثالث: أنواع الدعاية الإعلامية

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية

إن الإسلام هو دين إعلامي، فالإعلام هو قوام هذا الدين وقاعدته الصلبة، ووسائل الإعلام هي الجسور التي تعبر منها هذه الرسالة إلى الناس وبها تنتشر رسالة الحق لتغطي العالم كله، ونظرا للتقدم الهائل الذي أحرزته وسائل الإعلام وتقنياته و أدواته، يصبح من الأمور البالغة الأهمية عدم إغفال ما أفرزته معطيات العصر في حقل الإعلام من طرق ونظريات و فنون.

ودعوة الإسلام لا تقتصر على صنف من الناس دون غيرهم أو قطاع معين من الجماهير دون سواهم، ولكنها دعوة عالمية موجهة إلى الماس كافة، فليست خاصة بجنس

دون آخر أو طبقة دون أخرى، ولم تنفرد بها جماعة أو شعب معين أو جنس أو طبقة بذاتها أيا كانت انتماءاتهم العرقية أو المذهبية أو الدينية أو السياسية أو الاقتصادية، فهي لكل الأمم و لكل الشعوب مهما اختلفت ألوانهم و مشاربهم، فالإنسان حيث يوجد وكيفما يكون يجب أن تصله دعوة الإسلام.

وإذا كانت الدعاية تصنف إلى عدة أنواع وفقا لطبيعة المصدر و المضمون والأهداف وغيرها فإن الدعوة الإسلامية تتميز بقدر كبير من الوضوح والشمول والبساطة نظرا لمصدرها الموحد وهو المشرع سبحانه وتعالى وسنة رسوله "صلعم"، ولوضوح أهدافها وهي تحقيق المجتمع المسلم وعالمية الرسالة.

فالدعوة الإسلامية هي دعاية بيضاء مكشوفة، وهي أيضا دعاية دينية وترتبط بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كما أنها دعاية إستراتيجية تهدف إلى تحقيق أهداف بعيدة المدى في حالة السلم و هي أيضا تكتيكية في حالة الحروب والأزمات و العدوان.

المطلب الثاني : في القانون الدولي

يمكن تصنيف الدعاية إلى عدة أنواع و ذلك وفقا للاعتبارات التالية :

1- طبيعة المصدر

أ- دعاية بيضاء

ب-دعاية سوداء

ج-دعاية رمادية

2-المضمون :

أ- دعاية سياسية

ب- دعاية تجارية (اقتصادية)

ج-دعاية اجتماعية

د-دعاية دينية "دعوة"

3-الهدف

أ-دعاية تكتيكية

ب-دعاية استراتيجية

4-النطاق الجغرافي

أ-دعاية داخلية

ب-دعاية خارجية

5-درجة المشاركة

أ-دعاية الإثارة المباشرة

ب-دعاية الإثارة غير المباشرة

6-طبيعة الرموز المستخدمة

أ-دعاية الكلمة

ب-دعاية الفعل

7-النتائج المستهدفة

أ- دعاية الإثارة

ب-دعاية الترابط

8- درجة وضوح الهدف

أ- دعاية كامنة

ب-دعاية ظاهرة منطقية

9- أسلوب الإقناع

أ-دعاية منطقية

ب-دعاية غير منطقية

10-العلاقة بين الدعاية و الدعاية المضادة

أ-دعاية دفاعية

ب-دعاية هجومية

ج-دعاية دفاعية هجومية

د-دعاية انقسامية

وستتناول فيما يلي باختصار توضيح هذه الأنواع المختلفة من الدعاية كما يلي⁷⁷:

1 / تصنيف الدعاية وفقا لطبيعة المصدر

أ-دعاية بيضاء : وهي الدعاية المكشوفة غير المستترة، وهي عبارة عن النشاط العلني من أجل هدف محدد، ويكون ذلك في الصحف والإذاعة ووسائل الاتصال الجماهيري، ومن أمثلة ذلك الدعاية العربية ضد الصهيونية بوجه عام.

ب/دعاية سوداء : وهي الدعاية المستترة، و تقوم عادة على نشاط المخابرات والعملاء السريين، و لا تكشف الدعاية السوداء مطلقا عن مصادرها الحقيقية و لكنها تنمو و تتوالد بطريقة سرية، وذلك في داخل أرض العدو أو على مقربة منها، و تعد أسوأ أنواع الدعاية كما تعد أداة أساسية للحرب النفسية، ولعل المثال الحي لهذا النوع من الدعاية هو إرسال الجواسيس من جنسيات مختلفة لا تنتمي إلى جنسية العدو إلى داخل الأرض المراد غزوها دعائيا لترويج الإشاعات و نشر الأخبار الكاذبة، و تستخدم الإذاعات السرية و الصحف السرية و النشرات و المطبوعات السرية .

ج-دعاية رمادية: وهي الدعاية التي لا تخش من أن يقف الناس على مصدرها الحقيقية و لكنها تختفي وراء هدف من الأهداف و هي تعد دعاية غير مباشرة و هي أقوى تأثيرا من الدعاية المباشرة.

2 / تصنيف الدعاية وفقا لطبيعة المضمون

أ- الدعاية السياسية : هي أساسا عملية تلاعب بالعقول تستهدف الوصول على خلق حالة من التوتر الفكري و الشحن العاطفي الذي لا بد وأن يؤدي على تشويه التابع المنطقي، وهنا تبرز أهمية الدعاية السياسية كأداة للسيطرة و التحكم في مواقف و آراء الناس، إذ أنه عن طريق الدعاية السياسية يمكن تعليم الأفراد الأكثر معارضة و التأثير عليهم و لقد بين " بتلهاييم" كيف كان السجناء في المعتقلات النازية يتبنون في نهاية المطاف قيم

سجانيهم ومعتقداتهم نظيرا لبقائهم على قيد الحياة كما كانوا يتعلمون أيضا احتقار أنفسهم.

ب-الدعاية الاجتماعية : و هي دعاية ترتبط بالمجتمع و تهدف أساسا الجماعة دون التضحية بالفرد و يرى " أيلول" أن الدعاية الاجتماعية محاولة لنشر فكرة بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري، تؤدي بالجمهور أن يتخيل بناء سياسيا أو اقتصاديا أو أن يساهم في سلوك ما، وقد يكون القصد من ذلك أن تساهم الدعاية في تبني سلوك اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو ثقافي.

ج-الدعاية التجارية : و هي الدعاية التي تهدف إلى خلق فعل شراء أو استهلاك من خلال استغلال كافة الوسائل و الأساليب و الجوانب النفسية لتحقيق ذلك، و ترتبط عادة بالحياة الاقتصادية للدول و الشركات و المؤسسات و الأفراد.

3/ تصنيف الدعاية وفق الهدف :

أ-دعاية استراتيجية : و تتضمن تكوين الخط العام للدعاية و التنظيم و الترتيبات و الإعداد لحملات الدعاية لتحقيق أغراض عامة لفترات طويلة، حيث تهدف الدعاية الإستراتيجية إلى تحقيق أهداف بعيدة المدى، لذا تتضمن نشر الأخبار بشكل دائم و مستمر لمساعدة السياسة و الدبلوماسية على تجسيد أهدافهما، و هذا بالاعتماد خاصة على طريقة التأثير الدائم للاتصال، حيث أسفرت الدراسات أن الفرد المتلقي للرسائل بشكل مستمر ودائم يتأثر لا محالة بمضمونها بعد فترة المتلقي للرسائل بشكل مستمر ودائم يتأثر لا محالة بمضمونها بعد فترة من الزمن، خاصة إذا كان المصدر يتمتع بقدر كبير من المصداقية، فبعد مرور فترة كافية من الوقت ينسى الفرد أو الجمهور مصدر الاتصال، و لكنه لا ينس الموضوع الاتصال و مضمونه، ومن ثم فإنه يتجه إلى تغيير رأيه أو موقفه⁷⁸.

ب- دعاية تكتيكية : وتعرف بدعاية الميدان، وهي محدودة في إطار الزمان والمكان ومحصورة في أهداف معينة، وتتميز بأنها ترافق تطور النزاع أو القتال، و أن هدفها الرئيسي

هو تحطيم معنويات الخصم بعد نشر أخبار سيئة عن جيشه، ودعوته إلى العيش في سلام والتنعم بالهدوء عوض الاستمرار في الحرب و إزهاق أرواح جنوده في معارك لا طائل منها. ومن بين الوسائل التي تستخدمها الدعاية التكتيكية الإذاعات و المنشورات ومكبرات الصوت و الإشاعات و الأفلام و الملصقات والموسيقى، وهذا قصد بث الفزع في صفوف العدو ونشر الروح الانهزامية بين أوساط جنوده لدفعهم إلى وضع السلاح والاستلام⁷⁹.

4/ تصنيف الدعاية وفقا للنطاق الجغرافي

أ-دعاية خارجية: و يغلب عليها طابع الدعاية السياسية، وقد تأكد دورها في الإطار الدولي المعاصر كأحد الأدوات المهمة في تحقيق أهداف السياسة الخارجية.

ب-دعاية داخلية: و هي الدعاية التي تهدف إلى خلق فعل سياسي من قبل المقيمين داخل الدولة أو خارجها من خلال استخدام كافة الأساليب و الوسائل الممكنة لدعم الأنشطة السياسية للنظام القائم أو للتنظيمات المعارضة.

5/ تصنيف الدعاية وفقا لدرجة المشاركة

أ- دعاية الإثارة المباشرة : و هي الدعاية التي يقوم رجل الدعاية فيها بالإثارة مباشرة، فهو يعمل بنفسه و بوحى من معتقداته و أفكاره وما يؤمن به و يلتزم باتجاه السلوك الذي يقترحه و يؤيده بغرض أن يتبع الجمهور ذلك السلوك بعد أن يحاول أن يحصل على استجابة منهم.

ب - دعاية الإثارة غير المباشرة : وهي الدعاية التي تمارسها السلطات المختلفة عبر أجهزة الدعاية ،و تكون الصلة فيها مفقودة بين رجل الدولة و بين الجمهور، و لا يتم التعرف على رجوع الصدى إلا عبر التقارير المختلفة المرفوعة إليه من الأجهزة المسؤولة عن التنفيذ و التي يتعرف من خلالها على سلوك و آراء وردود أفعال الجمهور على حملة الدعاية الموجهة إليه.

6/ تصنيف الدعاية وفقا لطبيعة الرموز المستخدمة:

أ- **الدعاية الرمزية:** وهي التي تعتمد على الرموز اللغوية (الشفهية أو المكتوبة)، و غير اللغوية كالرسم و النحت والصور والرسوم، وذلك للتأثير في الآراء و الأحاسيس لدفع الفرد أو الجماعة إلى سلوك معين.

ب- **الدعاية بالفعل:** وتعني مباشرة رجل الدعاية بنفسه للسلوك الذي يدعو إليه، فعندما يتبنى رئيس الحزب مثلاً حملة تبرعات لصالح الحزب يبادر ويكون هو أول المتبرعين، و يتسم هذا النوع بقدرته على حث الآخرين على إتباع نفس السلوك و الاقتداء برجل الدعاية، ويلاحظ أن الدعاية بالفعل وحدها لا تؤثر في أغلب الأحوال إلا في وقت الحرب أو عند استخدام أساليب العنف أو القهر بصفة عامة.

7/ تصنيف الدعاية وفقا للنتائج المستخدمة.

أ- **دعاية الإثارة:** وهي دعائية تتوجه إلى عامة الشعب و تستخدم و تستغل الدوافع والترعات و الاحتياجات، وتستشير بصفة عامة احتياجات المأكل و الملبس والرغبة والكراهية، وذلك للتأثير على جماهير الشعب بالصورة التي تحقق أهداف الدعاية.

ب- **دعاية الترابط :** وهي دعائية طويلة الأجل تهدف إلى تحقيق سلوك مستقر، و إلى جعل الفرد يتأقلم مع مجتمعه و في حياته اليومية و يساهم في كل مجالات البناء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في مجتمعه، و تستخدم كافة الأنظمة السياسية المستقرة هذه الدعاية وبصفة خاصة في البلدان النامية لتحقيق الاستقرار و المشاركة من قبل المواطنين.

8/ تصنيف الدعاية وفقا لدرجة وضوح الهدف :

أ- **دعاية ظاهرة:** وهي ما تسمى بالدعاية البيضاء، و هي دعائية واضحة المصدر والأهداف و تتم في العلن و يعرفها الجمهور و تستخدم الدعاية الظاهرة مثلاً في التعبئة الوطنية، و لحشد الجهود لمواجهة العدة أو لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

ب- **دعاية كامنة:** و هي الدعاية السوداء، حيث تخفي أهدافها، و لا تظهر هويتها و لا مصدرها و لا يشعر الناس بها أو بأن هناك من يحاول التأثير عليهم، و على آرائهم ومواقفهم.

9/ تصنيف الدعاية وفقا للأسلوب الإقناعي

أ- **دعاية منطقية** : وهي الدعاية التي تعتمد على المنطق و المجالات المنطقية المبنية على أحسن الأدلة والإمكانات المتاحة وعلى المعلومات الصادقة والمتكاملة و الأرقام والإحصاءات والحقائق، وتهدف إلى تحقيق مصلحة رجل الدعاية ومصلحة الجمهور الذي توجه إليهم.

ب- **دعاية غير منطقية**: وتستخدم الإثارة والأساليب غير المنطقية والبيانات والمعلومات المغلوطة أو الناقصة، وتهدف إلى السيطرة على الأفراد بالأساليب المختلفة لتحقيق مصلحة رجل الدعاية، دون الاهتمام بمصلحة الجمهور الموجهة إليهم.

10/ تصنيف الدعاية وفقا للعلاقة بين نشاط الدعاية و الدعاية المضادة :

أ- **دعاية هجومية**: لا تزال خطة البدء بالهجوم والاعتماد عليها كتكتيك حربي و قتالي خطة ينتهجها ويفضلها خبراء الحروب و رجال الإستراتيجية العسكرية. بمن فيهم رجال الدعاية، وهذا لما يمكن أن تحققه الدعاية الهجومية من نتائج خاصة إذا كانت خاطفة وساحقة

ومن بين أهم أهداف الدعاية الهجومية التحطيم المبكر لمعنويات العدو، وخلق حالة من الاستفزاز والعدوانية، ودفع الخصم إلى الارتباك واللجوء إلى القيام برد فعل ضعيف ومتذبذب يسهل استغلاله كنقطة ضعف⁸⁰.

ب- **دعاية دفاعية** : وتقوم أصلا على استغلال أخطاء العدو و لا يمكن تصور هذا الأسلوب خارج إطار المخطط الدعائي العام، بل هو جزء منه وتسهر على متابعته و تنفيذه جماعة من الخبراء المهرة.

وقد حدد "دوميناك" سبع قواعد لهذا النوع من الدعاية وهي⁸¹:

1- سلخ الدعاوي الرئيسية للخصم و تجريدها من أسلوبها العاطفي المثير وكشف تناقضاتها.

2- مهاجمة مواطن الضعف عند الخصم.

⁸⁰ رشيد حميل: مرجع سابق، ص 336 .

⁸¹ أحمد بدر: الاتصال بال جماهير والدعاية الدولية، دار القلم، الكويت، ط1، 1974، ص216.

- 3-عدم مهاجمة مواطن القوة عند الخصم.
- 4-التنديد بالخصم والقضاء على اعتباره.
- 5-وضع دعاية الخصم في تناقض مع الوقائع.
- 6-تسخيف الخصم بالدعاية الهزلية الساخرة.
- 7-العمل على هيمنة جو القوة و خلق الشعور بالإجماع وفرض لغة الدعاية ورموزها وشعاراتها

المبحث الرابع: وسائل الدعاية الإعلامية:

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية:

إن أهداف الإعلام الدعوي السابقة هي بمثابة المحاور الأساسية للدعوة الإسلامية وهي محاور شريفة و أهداف سامية، أمر الله سبحانه و تعالى رسوله والمؤمنين بتحقيقها في أنفسهم، ثم إيصالها إلى الآخرين لأنها ضرورة وحتمية، ولكي تتحقق هذه الأهداف السامية و تصل إلى الناس لابد لها من وسائل شريفة لتبليغها، و من أبرزها :

1- الاتصال الشخصي : إن الإنسان اجتماعي بطبعه كما يقول ابن خلدون، و يسعى إلى العيش في تجمعات سكانية لتسهيل عملية الاتصال، فهو يتصل لطلب أغراض أو المساعدة و حتى المؤانسة، فما بالنا بأصحاب الأفكار و الدعوات ؟ إنهم أحوج الناس إلى هذا الاتصال لشرح و توضيح دعواتهم ليقبل الناس عليها .

وهذه الوسيلة أثبتت فعاليتها عبر العصور لأن "الاتصال الكلامي هو عملية دائرية للتفاعل الرمزي، حيث يؤثر القائم بالاتصال على سلوك المتلقي، ويتأثر هو أيضا بهذا السلوك"⁸²

ولذلك فهو يستطيع إدراك ميول هذا المتلقي وشخصيته واتجاهه وعاطفته، و على إثرها يعدل في تعامله معه، و يختار الكلام المؤثر و الحجج المقنعة فهذا الأسلوب

—الاتصال— يؤثر على الناس و يجعلهم عاطفيين أكثر لأن الكلمة المنطوقة عاطفية أكثر من الكلمة المكتوبة⁸³

وقد أفادت الأبحاث و الدراسات العلمية أن الاتصال الشخصي هو أكثر وسائل الإعلام تأثيراً و بذلك فهو أقدر هذه الوسائل على تحقيق أهداف رسالة الإسلام.⁸⁴ و أدرك الرسول "صلعم" قدرة هذه الوسيلة و قوتها في التأثير رغم أنه لم يكن من علماء الإعلام و خبرائه، فكانت هذه الوسيلة نقطة البداية لرحلة الدعوة الإسلامية والإعلام بها من قبل الرسول "صلعم" و صحابته يقول عبد اللطيف حمزة: " كان الاتصال المباشر أول خطوة من خطوات العمل الإعلامي الكبير الذي قام به الرسول "صلعم" ، بل كان من أخطر هذه الصور الإعلامية على الإطلاق ، و قد التزم الرسول "صلعم" بهذه الوسيلة الخطرة منذ بداية الرسالة إلى أن توفاه الله سبحانه و تعالى "⁸⁵.

و بدأ "صلعم" اتصاله الشخصي في المرحلة السرية لمن يطمئن إليهم من أهله وعشيرته، كزوجته خديجة، و ابن عمه علي و صديقة أبي بكر، و زيد بن حارثة و عثمان بن عفان و الزبير بن العوام و عبد الرحمن بن عوف، و غيرهم من السابقين الأولين رضي الله عنهم أجمعين.⁸⁶

و بعدها راح يعرض نفسه على القبائل العربية الوافدة للحج و العمرة أو التجارة كما حرص على حضور الأسواق في المواسم والأعياد لإعلام الناس برسالته، و في حقيقة الأمر إن هذه الوسيلة لا تفلح إلا إذا إتصف صاحبها بالصدق و الأمانة و الخلق الكريم والحجة الساطعة الدامغة ، و اللسان المبين، فينال ثقة الناس و في نظر رجال الإعلام أن الاتصال بالناس لا يقوم إلا على الثقة التامة بين مصدر الرسالة من جهة، و الجمهور الذي يتلقي الرسالة من جهة أخرى⁸⁷ ، لأن الثقة هي الأساس الذي يبنى عليه الجمهور تصديقه أو عدم تصديقه للرسالة الإعلامية، و يعلل الباحثون من أمثال " لازر سفيلد " و "كارترز"

⁸³ المرجع نفسه، ص 375 .

⁸⁴ محي الدين عبد الحلیم، مرجع سابق، ص 164 .

⁸⁵ عبد اللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، ط2، دار الفكر العربي، 1978، ص 78 .

⁸⁶ ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا و آخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت، 254/1 .

⁸⁷ عبد اللطيف حمزة ، مرجع سابق، ص 105 .

وغيرهما سر تفوق الاتصال الشخصي في التأثير بأنه : " إذا كان من السهل أن ينصرف الناس عن المواد الإعلامية التي لا تتفق مع آرائهم و ميولهم، فإنه ليس من السهل أن يتجنبوا الحديث مع زميل أو قريب أو صديق لهم، و خاصة إذا كان موضوع الحديث غير معروف لديهم سلفا، كما يتيح النقاش المباشر مرونة أكبر في عرض وجهات النظر و التأثير في الناس" ⁸⁸.

وتتلخص كل هذه المفاهيم عندما صعد الرسول "صلعم" جبل الصفا، و صدع بالدعوة لقومه، حيث سألهم في البداية: " أرايتم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟" ، قالوا : نعم، ما جربنا عليك إلا صدقا ، قال : "فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد" ⁸⁹

فالرسول "صلعم" كان موضع ثقة قومه قبل البعثة لأخلاقه الكريمة حيث قال فيه الله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ⁹⁰، فهو الصادق الأمين فيهم، كانوا يدعون أماناتهم عنده وليلة هجرته "صلعم" ترك عليا رضي الله عنه ليردها إلى أهلها، فبهذه الأخلاق الفاضلة وهذه الثقة استطاع الرسول "صلعم" أن ينجح ناجحا باهرا في توظيف هذه الوسيلة الإعلامية لتبليغ الرسالة إلى الناس، و لم يلق الرفيق الأعلى إلا وشبه الجزيرة العربية ترفرف فوقها راية " لا إله إلا الله محمد رسول الله " .

2- الخطبة: تعد الخطبة من صور الاتصال الجمعي الذي له التأثير البالغ في مستقبل

الرسالة و خاصة إذا ملك الخطيب زمام هذا الفن، ووظفه أحسن توظيف.

" فهي من الاتصال المواجهي بين المرسل والمستقبل، وهو الشكل الأول من أشكال الاتصال الإنساني....وقد كان الإعلام بهذه الوسائل ذا فعالية كبيرة لإعطاء التعليمات والحث على العمل، كما كان أكثر تأثيرا لإحداث التغيير في المواقف، وبقيت وسائل الاتصال الشفوي حتى بعد اختراع الكتابة والمطبوعة هي الوسائل التي ظل تفوقها ليس محل شك" ⁹¹

⁸⁸ إبراهيم إمام : الإعلام و الاتصال بالجمهير، ط1، القاهرة، المكتبة الأنجلو المصرية ، 1969، ص 12 .

⁸⁹ النيسابوري : أسباب النزول، البلدة، قصر الكتاب، د ت ، ص 261 .

⁹⁰ القلم 04

⁹¹ محي الدين عبد الحلیم، مرجع سابق، ص ص 51- 52 .

وهي من أقدم الوسائل الإعلامية التي اعتمد عليها الأنبياء و المرسلون و الزعماء و المصلحون لنشر دعواتهم، وإقناع الناس بها وجها لوجه، والدكتور عبد اللطيف حمزة يعتبرها كالسوق من أقدم وسائل الإعلام ظهورا في المجتمعات الإنسانية، لأنها ظهرت أول الأمر في البيئات البدوية، و في مثل هذه البيئات تظهر الموهبة اللسانية، وتصبح الزعامة لأرباب السيف و أرباب اللسن⁹².

وتتميز الخطبة عن غيرها من وسائل الإعلام الأخرى بتأثيرها المباشر في الجماهير واستمالتها لهم وتهييج عواطفهم و إلهاب حماسهم، وعلى الخصوص في الحروب و الحملات الانتخابية في العصر الحديث ، ويعود ذلك إلى مقدرة الخطيب الكلامية ونبرات صوته ولهذا فهي أصلح وسيلة لمخاطبة الفئات الشعبية، والطوائف التي لم تحصل على نصيب كاف من التعليم⁹³.

ولهذا عني الرسول "صلعم" عناية كبيرة بالخطبة ووظفها طوال حياته في الدعوة إلى الإسلام، وأول ما وقف على الصفا وقف خطيبا، وشرع الإسلام خطبة الجمعة، وخطبة العيدين وغيرها .

ومن أعظم شأنا خطبة الجمعة، ذلك لأنها تتكرر كل يوم جمعة فلا يترك المجال للنسيان-أي نسيان أثر الجمعة الفارطة في النفوس- ولا للتهاون أو التقاعس، فالله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁹⁴ ، وترجع أهمية خطبة الجمعة إلى أنها مرتبطة بفريضة صلاة الجمعة ذاتها، بل إن خطبة الجمعة هي التي تميز صلاة الجمعة عن بقية الصلوات الخمس⁹⁵.

⁹² عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، القاهرة، دار الفكر العربي (د ت)، ص 17 .

⁹³ محي الدين عبد الحلیم، مرجع سابق، ص 53.

⁹⁴ الجمعة : 09 .

⁹⁵ محي الدين عبد الحلیم، المرجع السابق، ص 158 .

خلاصة القول أن الخطابة النبوية الشريفة تمثل فيها الاتصال الجمعي في أسمى معانيه فقد كانت أداة الدعوة و اللسان الناطق بالرسالة الإسلامية، وأداة الاتصال والتعبير في مجالات العقيدة والشريعة و الأخلاق.⁹⁶

فلو استغلت الخطبة أحسن استغلال في البلاد الإسلامية، و سخرت لها كل الإمكانيات اللازمة، وجند لها الأئمة الأكفاء الذين يحملون فعلا هموم الأمة الإسلامية، ويعملون على إصلاحها من كل جانب، لاستطاعت هذه الأمة أن تنهض من كبوتها و تستفيق من غفوتها وتلحق بالركب من جديد في أسرع مدة زمنية، وتنال بذلك الخيرية التي تحققت لها في العصور السالفة.

3- الندوة: هي صورة أخرى من صور الاتصال الجمعي كالخطبة، يكون الاتصال فيها ذوا اتجاهين بين متكلم أو أكثر وبين الجمهور، ويدور فيها النقاش وتتبادل الآراء ووجهات النظر حول موضوع ما، وموضوعات الحديث فيها إما أن تكون دينية أو سياسية أو إجتماعية... ومكانها يحدد بحسب الجمهور، فيمكن أن تكون في قاعة محاضرات أو المسجد أو البيت، و تتميز الندوة بما يلي :

- التفاعل بين الخبراء و الجمهور.
- يستمع الجمهور لآراء أكثر من خبير، و يمتاز هذا التفاعل و تنوع الآراء و تعدد المتحدثين، بأنه يزيد من تشوق و انتباه و اهتمام الجمهور بموضوع الندوة وحسن تفهمه لها.

- تمكن الندوة رجل الإعلام من مواجهة مشاكل الجمهور المختلفة من جوانب متعددة عن طريق خبراء فيها.⁹⁷

ويرى عبد اللطيف حمزة أن الندوة من أنجح وسائل الإعلام في معظم الأوقات، كما يعتبر المؤتمرات العلمية والصحفية صورا للندوة لا أكثر و لا أقل.⁹⁸

⁹⁶ أمينة الصاوي-عبد العزيز شرف: نظرية الإعلام في الدعوة الإسلامية، القاهرة، دار مصر للطباعة، دت، ص 125 .

⁹⁷ محمد محمد عطية: وسائل الاتصال ومجالاتها واستخدامها، القاهرة: الجمعية الثقافية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، 1971، ص 46.

⁹⁸ عبد اللطيف حمزة : مرجع سابق ، ص 17 .

والندوة ليست من وسائل الإعلام الحديثة، بل قديمة و ربما هي قبل الأسواق و الخطبة لأنها ميسرة، فاجتماع الرجل في بيته مع أفراد أسرته لتبادل الرأي حول قضية ما و الخروج بنتيجة لا يخرج عن تعريف الندوة، واجتماع رئيس القبيلة بوجهاء قبيلته وأصحاب الرأي فيها للتشاور في أمور السلم والحرب، والخروج بنتيجة ورأي صائب لا يخرج كذلك عن تعريف الندوة.

وكانت الندوة من أقوى طرق الاتصال بين العرب في الجاهلية، أعد لها مكان قرب الكعبة أطلق عليه إسم " دار الندوة"، يجتمع فيه أهل الرأي في الأوقات التي يحتاجون فيها إلى تبادل الآراء و البت في القضايا ،و ما أكثر اجتماعاتهم في دار الندوة للنظر في أمر محمد "صلعم" وكيفية التصدي له⁹⁹.

وقد أيقن الرسول "صلعم" من جدوى هذه الوسيلة أثناء معاناته مما كان يدبر له من خلال دار الندوة من قبل قريش، فاتخذ دار الأرقم بن عبد مناف بمكة مركز للدعوة إلى الإسلام في الطور السري، وكانت تسمى "دار الإسلام"، فالتف المسلمون الأوائل حوله "صلعم" يتلون القرآن و يتعلمون مبادئ الإسلام، ثم ما لبث أن أصبح منزل الرسول "صلعم" بمكة محط أنظار المسلمين ومعهدهم¹⁰⁰.

4-المسجد: لقد جعل أصحاب الديانات والملل والنحل لأنفسهم مراكز للعبادة، قدسوها أعظم تقديس، وبالغوا في بنائها وزخرفتها، إلى أن طالعهم الإسلام برسالته العالمية و شعائره الدينية التي ظاهرها لطاعة الله و باطنها خير وصلاح يعود على الإنسان في حياته الدنيا قبل الآخرة، ومن أعظم هذه العبادات الصلاة التي رغب الشرع في أدائها جماعة وجعل لها مكانا تؤدي فيه سماه "المسجد".

والمسجد في الإسلام ليس ديرا للرهبنة، ولا زواية للعاطلين، ولا تكية للدراويش فعمر رضي الله عنه حين وجد جماعة في المسجد بعد الصلاة بدعوى التوكل على الله

⁹⁹ ابن هشام، مرجع سابق، 2-124 .
¹⁰⁰ محمد سيد محمد : مرجع سابق ، ص72.

علاهم بدرته وقال كلمته الشهيرة : لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق و يقول : اللهم أرزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة¹⁰¹

فالمسجد مكان للعبادة و إدارة شؤون المسلمين السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية و العلمية و غيرها، وفيه يتعلم المسلمون أمور دينهم و دنياهم، ويأخذون العلم الذي به يصبحون دعاة، وإعلاميين لهذا الدين بلسانهم ومعاملاتهم و أخلاقهم، وفي المسجد يحدث الإعلام بشتى صوره وأشكاله كالاتصال الشخصي بين المسلمين أو المسلمين وغيرهم، والاتصال الجمعي أثناء صلاة الجمعة أو الندوات و الدروس و المحاضرات، ومنه ينطلق الآذان ليعلم الناس بدخول وقت الصلاة أو حلول الشدائد والملمات "و هكذا كان المسجد في عصر النبوة وسيلة الإعلام المركزية"¹⁰².

ونظرا لمكانة المسجد و ضرورته في المجتمع المسلم بادر الرسول "صلعم" إلى بنائه أول ما استقر بالمدينة المنورة بعد الهجرة مباشرة.

5-بعث المندوب الإعلامي : وقد ربي الرسول "صلعم" أصحابه على تحمل أعباء هذه الرسالة، ودرهمهم على كيفية تبليغها، و أرسل المندوبين الإعلاميين أو المعلمين إلى القبائل المجاورة للمدينة المنورة لتعليمهم أمور الدين و دعوتهم إليه.

"وكان مبعوثوه إلى مختلف الجهات أول ما يقومون به إقراء الناس القرآن الكريم، وهو أساس جوهرى في أسلوب الإعلام الإسلامى ... وكان على هؤلاء الفقهاء أن يقوموا بأعمال كثيرة منها شرح تعاليم الدين الجديد، و تفسير بعض آيات القرآن الكريم وبيان الحديث الشريف، وتقوية الروابط بين أفراد هذه القبائل من ناحية، و النبي وصحبه وبقية المسلمين من ناحية أخرى، وهكذا قام هؤلاء القراء بمهمة إعلامية...من أجل تكوين الأمة الإسلامية المتماسكة المترابطة"¹⁰³

¹⁰¹ يوسف القرضاوى، العبادة في الإسلام-ط2 باتنة: دار الشهاب (د ت)ص225 .

¹⁰² محمد سيد محمد، مرجع سابق، ص 74 .

¹⁰³ إبراهيم أمام: أصول الإعلام الإسلامى، القاهرة: دار الفكر العربى، (د ت) ص 64.

ويعد مصعب بن عمير أول هؤلاء المعلمين والمندوبين، حيث بعثه الرسول "صلعم" عقب بيعة العقبة الأولى مع نفر من الخزرج ليعلمهم الإسلام، و يفقههم في الدين و يقرئهم القرآن، فكان يصلي بهم و يعلمهم ويدعوهم إلى الإسلام¹⁰⁴.

6- المناظرة و الحوار :

كثيرا ما يلجأ زعماء الأحزاب أثناء الحملات الانتخابية إلى المناظرة و الحوار لتقديم برامجهم إلى الناس، وإظهارها بأنها الأحسن بالحجة و الدليل، ولقد سبق أنبياء الله ورسله هؤلاء الزعماء في مجال المناظرات و الحوار البناء المقنع بالحجة و الدليل الساطع، الذي يفحم العقول، ويذهل النفوس، فإبراهيم " عليه السلام " ناظر و حاور النمرود وأفحمه وقال تعالى في ذلك : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾¹⁰⁵.

فأي حجة أعظم من هذه ؟ فوا الله إن العقل ليقف، وإن الرmq ليحف لا كذب فيها ولا بهتان و لا تضليل، إنها الحقيقة التي تعرفها النفوس من آدم عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، و يمكن أن يعتبر هذا الجدل من أقوى وسائل الإثبات التي استعملها القرآن للغزو النفسي ضد الكافرين، وكان هذا الجدل مبدأ من مبادئ القرآن، ووجه الله بنه ليكون الجدل إيجابيا¹⁰⁶، فقال: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾¹⁰⁷، و استعان الرسول " صلعم " بهذه الوسيلة في تبليغ دعوة الإسلام مع الوفود التي كانت تقبل عليه فيحضر خطبائهم و شعراؤهم، يخطبون وينشدون، ثم يرد عليهم أمثالهم من المسلمين، وقد شهد التاريخ بأن خطباء و شعراء الإسلام كانوا الأفضل¹⁰⁸، وكل ما

¹⁰⁴ محمد عجاج الخطيب: أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985، ص 48.

¹⁰⁵ البقرة: 258.

¹⁰⁶ عبد الكريم غلاب، صراع المذاهب والعقيدة في القرآن-ليبيا، تونس: الدار العربية للكتاب، 1979، ص 381.

¹⁰⁷ النحل: 125.

¹⁰⁸ عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 158-159.

يمكن قوله هو أن المناظرة كانت وسيلة من وسائل الحوار في عهد النبوة، ومن ثم وسيلة من وسائل الإعلام بالدعوة¹⁰⁹.

7-الشعر : إن العرب أمة شاعرة، والشعر هو ديوانهم الأول، وكانت القبيلة إذا نبغ فيها شاعر تقيم الأفراح و تدق الطبول لأنه لسانها يزود عنها بالقول، كما يدافع الفرسان عنها بالصول ، والعرب تقول " رب قول أشد من صول"¹¹⁰، فهو بمثابة الصحيفة عند الأحزاب اليوم .

والشعر كاد يكون الوسيلة الوحيدة من وسائل الإعلام والدعاية في بيئة لا يعرف القراءة والكتابة فيها إلا القليل¹¹¹

و أدرك الرسول " صلعم " أثر الشعر على النفوس فوظفه ووجهه الوجهة السليمة وهي القيام بدوره كوسيلة إعلامية فعالة لنشر الإسلام بين القبائل العربية، واستفاد من القدرات الإعلامية للقصيدة الشعرية التي كان يستخدمها أعداؤه، يهاجمون بها دعوته و يوجهون له من خلالها الاتهامات والدعاوى الباطلة¹¹² ، و من أشهر شعراء الدعوة الإسلامية في عهد الرسول " صلعم " حسان بن ثابت¹¹³.

وقد تصدى مع غيره من الشعراء بقوة لشعراء المشركين، وكانوا فعلا لسان هذه الدعوة المباركة بعد أن كان الشاعر لسان القبيلة ظالمة أو مظلومة، وكان دورهم الإعلامي يتمحور حول هجاء كل من يهجو الرسول " صلعم "، والتغني بانتصاراته في كل ميدان وخاصة الغزوات ومناظرة ومحاوره شعراء المشركين.

وخلاصة القول أن النبي " صلعم " لم يكن شاعرا وإنما كان خطيبا ومحدثا، ومع هذا وذاك فإنه "صلعم" لم يتجاهل الشعر، وهو يعلم أن للشعر أثر في نفوس العرب منذ الجاهلية، و سمع شعراء في مدحه ومدح الدين الذي جاء به، كما سمع شعراء في ذم قريش من حسان بن ثابت، وتعجب " صلعم " من ذلك وقال له : أتهجوهم و أنا منهم ؟ فأجابه

¹⁰⁹ محمد سيد محمد، مرجع سابق، ص 77 .

¹¹⁰ الميداني-مجمع الأمثال ط2-بيروت، دار مكتبة الحياة (دست) 1-406 .

¹¹¹ عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص ص 24-25 .

¹¹² محي الدين عبد الحلیم، مرجع سابق، ص ص 154-155 .

¹¹³ حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أحد المخضرمين، لم يشهد مع النبي مشهدا كان شديد الهجاء فحل الشعر، عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام-توفي بالمدينة المنورة-أنظر خير الدين الزركلي-الإعلام ط 7.بيروت دار العلم للملايين، 1986. 176-175/2 .

حسان بن ثابت أنا أعلم ذلك يا رسول الله، ولكني أستلك منهم كما تسل الشعرة من العجين، فقال له : "اهجهم وروح القدس معك"¹¹⁴.

8- الغزوات: إن الغزو في الإسلام لم يكن للبغي و العدوان و التسلط، بل كان لرد العدوان والدفاع عن المظلومين، وفسح المجال أمام الدعوة الإسلامية لتصل إلى الناس ومعاقة الناكثين والخائنين للعهود والمواثيق... و إن نظرة واحدة إلى هذه الغزوات تدلنا على جملة من الحقائق:

- إن المسلمين في كل غزوة من هذه الغزوات لم يكونوا هم المعتدين و إنما كان المشركين هم الذين يعتدون عليهم، وكان المسلمين يدافعون عن أنفسهم.

- كثرة المشركين من حيث العدد والعدة في كل غزوة، والمسلمون قلة يحاربون بإيمانهم فكانت معنوياتهم أعلى من معنويات المشركين.

- أن الرسول " صلعم " لم يكن يبغي من وراء الغزوات السلطان إنما كان يهدف إلى تبليغ الدعوة و نشر الإسلام فقط.

- إن الرسول الرسول " صلعم " كان يحارب في هذه الغزوات بأخلاقه، كما كان يحارب بسيفه ورماحه، وكان عليه قبل اشتباكه مع المشركين أن يقوم بطائفة من الإجراءات الوقائية و الإعلامية التي لا بد منها¹¹⁵.

فغزوات الرسول " صلعم " كانت وسيلة إعلامية قبل أن تكون حربا و قتالا ودفاعا عن النفس والعقيدة، فكان فيها الاتصال بنوعيه الشخصي والجمعي، كما أن انتصارات الرسول " صلعم " وما أحدثته من صدى في شبه الجزيرة العربية كان إعلاما واضحا بهذا الدين و بعظمته، وبتأييد الله له و لمن اعتنقه.

فغزوة بدر الكبرى لفتت أنظار العرب في كل شبر من الجزيرة العربية، فقد عجبوا كيف أن جيشا قليل العدد و العدة يهزم جيشا يزيد على ثلاثة أضعافه، وهذا يعني أن وجوه الضعف كلها قد اجتمعت في المسلمين، ووجوه القوة اجتمعت في المشتركين

¹¹⁴ عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 190.

¹¹⁵ عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 163 وما بعدها.

وبرغم ذلك انتصر المسلمون على المشركين، ففي هذا النصر إعلام كبير بهذا الدين وبالرسول الأمين " صلعم " وإيذان للمشركين بأنهم لن يستطيعوا التغلب على المسلمين¹¹⁶ .

وخلاصة القول أن هذه الغزوات النبوية كانت من أكبر وسائل الإعلام بالإسلام وأن ما كان فيها من أحداث أثناء وقوعها كان في معظمه إعلاما بالدعوة الإسلامية من كل جوانبها.

تلك هي أهم وسائل الإعلام التي وظفها الرسول " صلعم " لتبليغ الإسلام و إعلام الناس به في شبه الجزيرة العربية وخارجها، وكان لها الأثر الفعال في حركة سير الدعوة في جميع مراحلها، فكل وسيلة من هذه الوسائل أتت أكلها، و أفلحت في إيصال الرسالة إلى المدعوين بوضوح و إقناع، وكانت النتيجة أن تعرفت شبه الجزيرة العربية و ما حولها على الإسلام.

المطلب الثاني: وسائل الدعاية الإعلامية:

الفرع الأول : هيمنة الغرب على الإعلام :

نتيجة للأهداف التي أصبح بإمكان وسائل الإعلام تحقيقها، و التي من أهمها القدرة على جلب الأنظار نحو المشاكل الوطنية وخلق الشعور بالوحدة الوطنية ومساعدة القادة على نشر برامجهم السياسية، و إشراك الشعب في المسار السياسي، وأخذ القرارات فيما يخص المسائل الهامة من خلال التأثير في الرأي العام وتوجيهه، فقد انتهجت الدول سبيل السيطرة على وسائل الإعلام باعتبارها أهم وسيلة دعائية، وبدأت في التنافس فيما بينها للتحكم في الرأي العام العالمي.

وقد أجمعت الدراسات الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال، على أن الدول الغربية الصناعية تهيمن مطلقاً على هذه الوسائل صناعة وتسويقاً، فهذه الدول محدودة العدد اخترعت وسائل الاتصال من الطباعة مروراً بالهاتف والالتقاط السمعي، ثم الإرسال البصري واستقباله وصولاً إلى البث الفضائي، وباتت صناعة وسائل الاتصال والإعلام من أكثر الصناعات وأوفرها ربحاً¹¹⁷ .

¹¹⁶ المرجع السابق، ص 166 .

¹¹⁷ حسن طوالبه: في الإعلام والدعاية والحرب النفسية، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص 291.

لقد عمق التطور الصناعي في مجال الاتصال والإعلام الهوة بين الدول الغربية الصناعية وبين غالبية دول الجنوب، حيث أصبحت الدول المتقدمة و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم وسائل الإعلام كأسلوب للدعاية والحرب النفسية قصد الغزو الثقافي والسيطرة على العقول، فقد تبين جليا أن هذه الأساليب تفوق في فعاليتها وتأثيرها الجيوش المسلحة.

إن السيطرة الأمريكية على وسائل الاتصال العالمية جعلها في موقع القيادة، متخذة من وسائل الإعلام والإنتاج والتوزيع الثقافي إستراتيجية مهمة يتم اعتمادها في الترويج لظاهرة العولمة، مما يمكنها من توظيف الإعلام في عملية الاختراق الثقافي¹¹⁸.

إن إعلام العولمة يحمل في طياته أنماط الغزو والاختراق الثقافي، ويحدث تأثيرا متباينا في تجانس مجتمعات الدول النامية، أي أن إعلام العولمة يعمل على قهر الثقافات الضعيفة والمجتمعات المفككة أو سهلة التفكيك، وهذا العمل بحد ذاته يعد اعتداء على الهوية الثقافية للأمة التي وقع عليها الاعتداء.

ولم تكف تلك الاعتداءات ومحاولات الاختراق بإلحاق الضرر بالهويات الثقافية فحسب، بل استهدفت تفتيتها إلى جزئيات أي إلى أقاليم و إلى طوائف وقوميات ومجموعات إثنية ، وترسيخ هذا التفتيت، وجعله حقائق على الأرض، وهكذا فإن إعلام العولمة يصب الزيت فوق النار، ويشعل الفتنة والاقتتال في دول عالم الجنوب، في حين يتغاضى عن عنصرية القوميات المتعصبة المنبعثة من جديد في أوروبا (ألمانيا-فرنسا)، وتنحوا باتجاه العنف والإرهاب ضد القوميات والأديان الأخرى، وفي مقدمتها العرب والمسلمين¹¹⁹.

إن ترويج الأنباء بخط واحد فقط من الشمال إلى الجنوب يطمس الكثير من الثوابت القومية، ويجعل النضال الوطني في طي النسيان ويتناسى قيم الأمم والشعوب ومثلها العليا، فلم تعد وسائل الإعلام قادرة على بث الوعي بأن الولايات المتحدة تمثل عدو

¹¹⁸ رحيمة عيساني: مدخل إلى الإعلام والاتصال، مطبوعات الكتاب والحكمة بآتن، الجزائر، 2007، ص 225.
¹¹⁹ برهان غليون: الوطن العربي أمام تحديات القرن ال(21)، مجلة المستقبل العربي العدد 232 (حزيران/ يونيو 1998)، ص 15.

الشعوب الفقيرة في عالم الجنوب، أو أنها سند الكيان الصهيوني، وهي السبب في تفوقه عسكرياً في المنطقة، بل على العكس تروج لأنباء مفادها أن الولايات المتحدة هي "راعية السلام" والواقفة ضد الإرهاب والمنتصرة لحقوق الإنسان.

وقلة من العرب هم الذين يتصدون للهيمنة الأمريكية، ويفضحون ممارساتها ضد الشعوب وضد استقلال وسيادة الدول، هذه القلة أصبحت بنظر الولايات المتحدة خارجة عن القانون، وتؤيد الإرهاب، ولا بد من إيقاع العقوبات السياسية والاقتصادية عليها، أو مهاجمتها عسكرياً كما حصل مع العراق ويوغسلافيا والسودان وأفغانستان¹²⁰.

إن المفارقة بين ما يدعى إليه في المؤتمرات الدولية من ضرورة ترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان وما تضمنه المواثيق الصادرة عن هذه المؤتمرات، وبين ما يمارس من مؤثرات تصادر حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار أسلوب حياتها وثقافتها الخاصة، ولهذا فإن الدعوة إلى تعاون ثقافي دولي وممارسة الحقوق الثقافية دعوة غير بريئة، بل هي دعاية وذريعة لتسويق الهيمنة الأمريكية.

إن أهم ما يميز العملية الدعائية هو استعمالها لوسائل الإعلام والاتصال، فهي المؤثرات الأكثر استخداماً، لذا نركز في دراستنا هذه على الدعاية الإعلامية كما أن الدعاية الناجحة هي تلك التي تعرف كيف تستخدم الوسيلة الإعلامية الأكثر نجاعة لتمرير رسالتها، فالدعاية التي تستهدف جماعة أغلب أفرادها أميين عبر الجرائد أو المنشائر لن تحقق أغراضها دون أدنى شك، كما أن الجهة الدعائية التي تستخدم قناة تلفزيونية لتوجيه رسالة دعائية إلى مجتمع يفتقر أفراداً إلى أجهزة تلفزيونية، أولاً يستطيعون التقاط برنامج تلك القناة لأسباب تقنية، فإن الرسالة الدعائية ستذهب أدراج الرياح، وعليه فإن حسن اختيار الوسيلة الإعلامية يعتبر شرطاً أساسياً من شروط نجاح الدعاية.

الفرع الثاني: وسائل الدعاية الإعلامية:

ونحاول في هذا العنصر حصر أهم الوسائل الإعلامية التي يلجأ إليها رجل الدعاية لتحقيق أهدافه، ويمكن تحديد هذه الوسائل فيما يلي :

¹²⁰ حسن طوالبه: مرجع سابق، ص 300.

1- الصحافة المكتوبة: وهي الأداة التي تمد الرأي العام بأكثر الأحداث الآنية وذلك

في سلسلة قصيرة ومنتظمة، وتصدر الصحف غالبا لتقديم المادة الإخبارية اليومية والتعليق عليها ومتابعة الأحداث الجارية، وتمتاز الصحيفة عن الإذاعة والتلفزيون في إمكانية تغطية المزيد من الأنباء وبتفاصيل أكبر.

لذا ترى جيهان أحمد رشتي¹²¹ : أنه بالرغم من أن الجريدة لا تستطيع أن تقدم الأخبار بالسرعة التي يقدمها الراديو أو التلفزيون إلا أن السمات التي اكتسبتها الصحيفة عبر القرون جعلتها تحافظ على خاصيتها كوسيلة من وسائل الإقناع.

ومن بين أهم الخصائص التي تتميز بها الصحف والجرائد بشكل خاص و المطبوع بشكل عام، امتياز المواد المطبوعة بأنها الوحيدة بين وسائل الإعلام التي تسمح للمتلقي بالتحكم في ظرف التعرض، وإتاحة الفرصة له لكي يعرض نفسه أكثر من مرة على الرسالة.

كما أن المواضيع المعقدة يستحسن تقديمها مطبوعة من تقديمها شفوية، إذ أن المطبوع يسمح بحرية أكبر في التخيل وتوزيع الظلال والتفسيرات والقارئ لا يشعر شخصيا بأنه جزء من عملية الاتصال، كما يحس مستمع الراديو أو المشاهد للتلفاز، لأنه لا يشعر بأن الحديث موجه إليه شخصيا¹²².

وقد فرضت الصورة نفسها كوسيلة دعائية بإمكانها لعب دور فعال في التأثير على الأفراد، وأشكال الصورة عديدة منها الكاريكاتور والرسومات الهزلية و الرموز و الشعارات وصور القادة الزعماء.

لقد أصبحت الصورة الوسيلة الأكثر تأثيرا وفعالية في المجال الدعائي، حيث أن إدراك محتواها ومعناها يكون مباشرا و لا يتطلب أي مجهود فكري، بالإضافة إلى استطاعة الصورة تعويض أي مجهود فكري، بالإضافة إلى استطاعة الصورة تعويض أي نص أو خطاب، وهي تشكل أحسن وسيلة دعائية¹²³.

¹²¹ جيهان أحمد رشتي: الإعلام ونظرياته في العصر الحديث، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1971، ص 73.

¹²² جيهان رشتي أحمد: الإعلام ونظرياته في العصر الحديث، مرجع سابق، ص 74.

¹²³ رشيد حميل: مرجع سابق، ص 282.

2- الإذاعة المسموعة: يعد اكتشاف العالم "ماركوني" للراديو عام 1906 نقطة

تحول رئيسية في وسائل الاتصال الجماهيري، و بعد ذلك أنشئت محطات الإرسال الإذاعي بشكل متسارع ، حتى أصبح من الصعب أن تجد دولة في العالم تخلو من محطة للإذاعة¹²⁴.

وقد برز الراديو كوسيلة دعائية إبان الحرب العالمية الثانية، حيث عوض المناشير التي لعبت دورا دعائيا قويا أثناء الحرب العالمية الأولى، و يظهر تأثير الراديو على الجمهور المستقبل عن طريق عرض الخبر ثم التعليق عليه، وعن طريق الصحيفة الناطقة والأحاديث الصحفية، والندوات والمسرحيات الإذاعية، وعن طريق البيانات الرسمية وأحاديث الحكام في شرح الأسس التي يبنون عليها بياناتهم الرسمية، ووجهة نظرهم في السياسة الداخلية أو الخارجية¹²⁵.

وتكمن أهمية الراديو و قوته في أنه الوسيلة الأكثر انتشارا من التلفزيون، وذلك لسعره المنخفض، ولكونه لا يتطلب من المتلقي أي مجهود، حيث يستطيع الشخص أن يسمع الراديو و هو يقوم بوظائف أخرى، كما أن الراديو لا يشترط في المتلقي أن يكون ذا ثقافة واسعة حتى يستوعب الرسائل المذاعة، كما أن الموسيقى التي تذاق مع الخبر في الراديو يمكن أن تحدث تأثيرا في المتلقي أكثر مما تحدثه الرسالة الشفوية أو الرسالة المكتوبة.

3-التلفزيون : إن البدايات الرئيسية لاستخدام التلفزيون كانت سنة 1930 عندما

أخذت التجارب في تأسيس محطات خاصة به، وفي عام 1936 بدأ البث التلفزيوني المنتظم من إذاعة الهيئة البريطانية، وفي عام 1945 ازدهر إنشاء المحطات التلفزيونية في بعض الدول الأوروبية، وقد ظهر التلفزيون الملون عام 1953¹²⁶.

ويعد التلفزيون أحد أهم وسائل الاتصال الجماهيري التي اخترعها الإنسان في العصر الحديث، فقد تفرد بعدة مزايا جعلته يقف في صدارة وسائل الإعلام الأخرى من صحافة وإذاعة، ولعل أهم ميزتين تفرد بهما عن غيره هما: الصورة المرئية الجذابة والاستجابة الفورية

¹²⁴ رحيمة عيساني: مرجع سابق، ص 144.

¹²⁵ رشيد حميل: مرجع سابق، ص 280.

¹²⁶ رحيمة عيساني: مرجع سابق، ص 148.

للأحداث، وهما ميزتان حققتا له ذلك الانتشار الواسع، وتلك القدرة الفائقة على التأثير في جمهوره.

وقد ازداد تأثير التلفزيون بشكل واضح بعد أن تعددت الفضائيات وصارت تدخل البيوت دون استئذان ودون رقيب من الحكومة، وصار البث التلفزيوني يحول أنظار المشاهدين بفعل قدراته على الاستشارة وتحريك المشاعر نحو موضوعات محددة، سيما الموضوعات ذات الطبيعة السياسية والثقافية، وصارت تبرز الأخبار السياسية المعينة وتمهل أخرى، وتسלט الأضواء على حدث ما في بلد ما، وتغفل أحداثا أخرى أكثر أهمية في بلد آخر¹²⁷.

لقد تم استغلال وسائط الاتصال الحديثة والمتطورة من قبل الدول الغربية ومنها البث التلفزيوني الفضائي المباشر في عملية التدفق الإعلامي الدولي للترويج لمظاهر العولمة الإعلامية والسيطرة على عملية التبادل الإعلامي الدولي دون منازع وغيره مستهلك ومستهدف من قبل تقنيات الاتصال والمواد الإعلامية¹²⁸.

لذا تعد قنوات البث الفضائي المباشر من أكثر وسائل الإعلام فعالية في الوصول إلى المواطن، والأخطر في قدرتها على تغيير الحقائق وتسيطر القصص والروايات التي لا ترتبط بالواقع وتزييف الوعي والتلاعب بالعقول، وقد نجحت فيما فشلت في تحقيقه الوسائل العسكرية والسياسية.

وقد أكدت أبحاث عديدة على الدور الذي يلعبه التلفزيون كقوة دعائية، حيث وصفته "مارغريت ميد" بأنه القوة التي يمكن أن تغير طبيعة المجتمع، ورأى "بلومر" أن اعتماد التلفزيون على حاسي السمع والإبصار تدفع الأفراد إلى جعلهم أكثر إقبالا عليه¹²⁹. وقد عددت جيهان رشتي المزايا التي يتمتع بها التلفزيون في النقاط التالية¹³⁰:

¹²⁷ حسن طوالبه: مرجع سابق، ص 271.

¹²⁸ رحمة عيساني: مرجع سابق، ص 165.

¹²⁹ رشيد حميل: مرجع سابق، ص 279.

¹³⁰ جيهان رشتي أحمد: الإعلام ونظرياته المعاصرة، مرجع سابق، ص 84.

1- أنه أقرب وسيلة للاتصال المواجهي، فهو يجمع بين الرؤية والصوت والحركة وقد يتفوق التلفزيون على الاتصال المواجهي في أنه يستطيع أن يكبر الأشياء الصغيرة ويحرك الأشياء الثابتة

2- يقدم التلفزيون مادة إعلامية في نفس زمن حدوثها، أي أنه قد لا تمر فترة زمنية بين وقوع الحدث وتقديمه وهو ما يمثل التغطية الإعلامية المباشرة للحدث.

3- يعرض التلفزيون كوسيلة للإعلان، كل كلمة في النسخة الإعلانية ويسمح بأساليب متعددة للتقديم .

4- التلفزيون وسيلة وطنية يمكن بواسطتها أن نصل إلى جميع المواطنين. وهناك دراسة قام بها "روبر" (ROPER) عن اتجاهات الجمهور نحو التلفزيون وتوصل إلى نتائج مؤيدة لهذه الوسيلة كجهاز إعلامي ووسيلة دعائية واكتشف ما يلي¹³¹ :

1- يستمر التلفزيون بالقيام بدور المنافس الرئيسي للصحف كمصدر للأخبار.
2- يهتم الجمهور بالمسائل العامة أكثر من اهتمامه بالآثار السلبية المحتملة للتلفزيون.
3- يعتبر التلفزيون أكثر الوسائل الإعلامية التي يصدق الجمهور أخبارها، بينما تعتبر الصحف أقل هذه الأوساط تصديقا.

4- إذا خير الجمهور بالاحتفاظ بوسيلة إعلامية واحدة فقط، فإنه سيختار التلفزيون.

وهكذا يتضح أن التلفزيون بمختلف محطاته الفضائية المتنوعة والمتعددة لها تأثيرها الأكبر على الجمهور، لذا فهي من أكثر الوسائل الإعلامية استخداما من طرف رجال الدعاية كونها تستحوذ على أكبر عدد من الجماهير على اختلاف أجناسهم ولغاتهم وثقافتهم ومستواهم التعليمي وقدراتهم الإدراكية، حيث تقوم الحملة الدعائية بالتنوع في الأساليب التي تستخدمها لكي تحدث التأثير المرغوب فيه على السواد الأعظم من الجمهور قصد تعديل السلوك أو تغيير الاتجاه أو التحكم في الرأي العام، لإحداث التأثير والإقناع عبر

¹³¹ أحمد بدر: الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية، مرجع سابق، ص 109.

مختلف وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري على أكبر قدر من الشرائح والطبقات في المجتمع.

المبحث الخامس: أساليب الدعاية الإعلامية

المطلب الأول: أساليب الدعوة الإسلامية و الوقاية من دعاية العدو:

1-الصدق: الصدق هو أهم الأساليب الأساسية للمنهج الإعلامي الإسلامي القويم في مجال نقل الأخبار، وقد بنى الإسلام على هذا الأسلوب جميع نشاطاته الإعلامية، و قضى بأن يكون هذا المبدأ هو المحتوى الحقيقي لمادته الإعلامية المتميزة.

والصدق في الإسلام يعتبر من أعظم الفضائل الأخلاقية التي تميز بها الخبر الإسلامي عن غيره، و الالتزام بالصدق صفة بالغة الأهمية بالنسبة للإعلام الناجح، لأن تحري الحقائق و الالتزام بروايتها كما وقعت هما الضمانة الأساسية لتحقيق الغاية التي يعمل عليها الإعلام الإسلامي، و أن هذا من شأنه أن يحقق الفوز برضى الله سبحانه و ثقة الناس الذين هم غرض المادة الإعلامية¹³².

والصدق في نقل الأخبار يعصم الإعلام الدعوي من الوقوع في نقل أكاذيب الأعداء و مفترياتهم و ترويجها، و تحري الحقيقة في النقل والإذاعة يعصم أفراد الشعب من الترويج للدعاية المزلزلة لكيان الأمة بسبب فلتات اللسان التي لا يلقي لها بال. لذا فإن قيام رجل الإعلام الدعوي بالتغطية الإعلامية التامة للأحداث دون إهمال أي جزء منها يفوت الفرصة على أولئك الذين يتحينون الظروف لبث سمومهم وترويج دعايتهم المغرضة، كما أن إزالة الغموض و رفع الالتباس عن أي حدث من الأحداث التي تم أفراد الأمة، و إبرازه بالكيفية التي وقع بها من طرف رجل الإعلام يجلي الحقيقة ناصعة خاصة في أوقات الضيق و الحرج التي يكون الناس فيها أحوج إلى معلومات تفسر لهم تلك الأحداث التي تحيط بهم.

2-التبين و الثبوت : والتبين فيه معنى التبصر و الاستبصار والاستيضاح و التأكد من الأمر قبل الحكم له أو عليه، و البينة هي العلامة التي توضح الشيء سواء كان حسيا أم عقليا

¹³² سليم عبد الله حجازي: منهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبية، المكتبة العربية، القاهرة، 1982 ، ص 35 .

وبينت الشيء أوضحته و أظهرته، وتبين الإنسان الشيء تأمله حتى ظهر له و اتضح، و تبين القوم الأمر تدبروه على مهل غير متعجلين ليظهر لهم جليا¹³³.

وفي الجانب الإعلامي فإن أسلوب التبين و الثبوت أكد لما يحاك للأمة من مؤامرات ويروج من شائعات و دعايات مضللة، و عليه فإن التمسك بهذا الأسلوب يشكل الملاذ القوي للأمة من الأخبار الكاذبة و الأفكار المضللة التي يروجها أعداؤها من اليهود والمشركين والمنافقين، و حتى بعض أبنائها الفسقة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾¹³⁴.

ومدلول الآية عام و هو يتضمن مبدأ التمييز و الثبوت من الخبر الفاسق، أما الصالح فيأخذ خبره لأن هذا هو الأصل في الأمة المسلمة، وخبر الفاسق استثناء، و الأخذ بخبر الصالح جزء من منهج الثبوت لأنه أحد مصادره، أما الشك المطلق في جميع المصادر وفي جميع الأخبار فهو مخالف لأصل الثقة المفروض بين الجماعة و معطل لسير الحياة و تنظيمها¹³⁵.

فالتثبت من كل خبر ومن كل ظاهرة و من كل حركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن و منهج الإسلام الدقيق، فلا يقول اللسان كلمة و لا يروي حادثة و لا ينقل رواية و لا يحكم العقل حكما، و لا يرم الإنسان أمرا إلا وقد تثبت من كل جزئية و من كل ملابسة ومن كل نتيجة، فلم يبق هناك شك و لا شبهة في صحتها، ولو استمسك المسلمون بهذه التوجيهات القرآنية لاتقوا شر كثير مما يروج و يذاع بينهم من أخبار مزيفة ودعايات مضللة، ولأوقفوا كل مرجف عند حده ولحافظوا على وحدتهم وتماسكهم في وجه الأعداء الذين لا يدخرون وسيلة لحربهم وخداعهم و تضليلهم.

فمن واجب المسلمين عامة، ومن واجب قادتهم خاصة السياسيين و الإداريين و العسكريين على وجه الخصوص التدبر في جميع أمورهم، و دراسة احتمالاتها بدقة متناهية بعيدا عن البت المرتجل لأنه كثيرا ما يقع في الزلل، وبعيدا أيضا عن إثارة العواطف

¹³³ أحمد الشرباصي: موسوعة أخلاق القرآن، دار الرائد العربي، لبنان، ط1، 1981، ج3، ص 16.

¹³⁴ سورة الحجرات، الآية 6.

¹³⁵ سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط9، 1980، ج 26، ص 3341.

والانفعالات، لأن الانفعالات تغطي على البصيرة فتمنع عنها الرؤية الصحيحة الدقيقة لمسالك العمل السياسي والإداري والعسكري والإعلامي مثلما تغطي زوابع الغبار على الأبصار فتمنع الرؤية الصحيحة لمسالك الطريق¹³⁶.

وعليه فلا بد من التدبر في الأمور كثيرا، و التدبر و التمحيص لا يكون دقيقا ومحكما إلا إذا اتبع أسلوب الثبوت و التبيين من الأخبار و المواد الإعلامية، لأن الأعداء قد يخلطون صدقا بكذب قصد التمويه و المخادعة، لذا فالتمحيص ضروري للتخلص من كيد الأعداء ومكرهم وخداعهم وتلاعبهم بالعقول.

3-الحذر و الحيلة : ويدلان على التيقظ و التحرز و الانتباه ولذلك قيل أن الحذر احتراز من مخيف، والإنسان الذي يتصف بالحذر يكون صاحب خشية، فهو يقدر لرجله قبل الخطو موضعها، و هو لا يتكلم إلا عن تفكير و بصيرة، و لا يتصرف إلا عن تدبر وحكمة، وهو يحسب لكل أمر حسابه، ويعد لكل نازلة عدتها، فلا يؤخذ على غرة، و لا يخدعه غيره بسهولة¹³⁷.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالحذر من اليهود وألأعييهم الفكرية وحيلهم الإعلامية التي يحاولون دسها ما وجدو إلى ذلك سبيلا، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾¹³⁸ ، فالله سبحانه وتعالى يأمر نبيه بأن لا يتبع أهواء أعداء الإسلام من اليهود فيما وضعوا له من مزالق وحذره من أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه بوسائلهم الخادعة الغادرة وحيلهم المغرية الماكرة¹³⁹.

¹³⁶ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: مكائد يهودية عبر التاريخ، دار القلم، دمشق، ط5، 1985، ص 128.

¹³⁷ أحمد الشرباصي: مرجع سابق، ص 80.

¹³⁸ المائدة (49)

¹³⁹ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: مرجع سابق، ص 120.

وركون المسلمين إلى من عرف منهم المكر وظهرت عليهم أمارات الخداع والنفاق الذين لم تصف قلوبهم للإسلام يهيبى لهؤلاء أوفر الشروط لسلوك سبل الخداع و المكر وأحكام الكيد، وهم في مأمن من رقابة المستهدفين بمكرهم و كيدهم.

والركون إلى فرد أو جماعة لا يكون إلا أثرا من آثار الثقة بالفرد أو الجماعة أو الأمة و الثقة إنما يولدها في النفس أخوة صادقة أو تجربة شخصية طويلة، أو أخلاق عريقة عرفت بها أمة في مدى قرون عديدة، ومن المعلوم أن أيا من هذه الشروط غير متحققة في أعداء الإسلام سيما اليهود، بل المتحقق هو عكسها تماما، فهم مخالفون في العقيدة، كما أن التجارب قد أثبتت أنهم ما يفتأون يكيّدون للإسلام و المسلمين و يتربصون بهم الدوائر، ثم أن الأخلاق التي عرفوا بها على مدى القرون أخلاق غدر وخيانة ورغبة عارمة في هدم الإسلام وتفتيت المسلمين، فكيف يصح الركون إليهم وإطمئنان القلب لهم عند العارف الخبير، بل إن الركون إليهم بعد كل هذا هو من جهة أولى عنوان الجهالة و الغباء أو الإنسياق وراء الشهوات الجامحة، و هو من جهة أخرى دليل ضعف الإيمان¹⁴⁰.

والحذر و الحيلة خلقان كفيّان بإراحة الأمة من كيد أعدائها ودسائسها، لأن الغفلة تمكن العدو من الولوج إلى داخل الأمة و بث سمومه، وإذا لم تكن الأمة يقظة حذرة تمكن العدو من زعزعة صفوفها، وشق وحدتها وتشتيت شملها بما يبثه من سموم و ينشره من دعايات فتاكة وخاصة إذا كان قريبا مندسا وسط الصفوف، و بالتالي تكون له دارية كبيرة، ومعرفة دقيقة بمدخل النفوس ونقاط الضعف، ومن ثم تكون سهامه مسددة إلى المقاتل و يفلح في تحقيق هدفه.

04- الإعراض عن اللغو: و الإعراض عن اللغو هو تركه وعدم إتيانه و الابتعاد عنم يأتونه و عدم الإقبال عليهم، لأن اللغو من صفات أهل الباطل¹⁴¹، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾¹⁴².

¹⁴⁰ أحمد الشرباصي : مرجع سابق ، ص 124 .

¹⁴¹ أحمد الشرباصي: مرجع سابق، ص 91 .

¹⁴² فصلت (26)

والإعراض عن اللغو فضيلة من الفضائل التي طالب بها الله عباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾¹⁴³.

وقد ذكر المفسرون أن المراد باللغو الشرك أو الباطل أو المعاصي أو الكذب أو السب أو الشتم، و هو كل لعب و لهو و باطل، وما ليس للمرء به حاجة، قال الزمخشري: "اللغو مالا يعينك من قول أو فعل كاللعب والهزل وما توجب المروءة إلقائه وإطراحه، يعني أن بهم من الجلد ما يشغلهم عن الهزل"¹⁴⁴.

ولا شك أن معظم الشائعات الرائجة و الدعايات المغرضة بين الناس من لغو الكلام ومن هو الحديث الذي لا يليق بالمسلم الإصغاء إليه والسكوت عنه فضلا عن نشره وإذاعته بين الناس قال تعالى واصفا المؤمنين: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾¹⁴⁵.

والمؤمنين لا يشغلون أنفسهم بفارغ الحديث الذي لا طائل تحته و لا حاصل وراءه وهو الهدر الذي يقتل الوقت دون أن يضيف شيئا للإنسان، وهو البذيء من القول الذي يفسد الحس واللسان، والمؤمنون لا يجارون أهل اللغو و لا يردون عليهم بمثله و لا يدخلون معهم في جدل حوله، لأن الجدل مع أهل اللغو لغو.

وقد تكون الدعايات أو الشائعات غير مقصودة و تسمى ثرثرة أو دردشة، ويجد فيها كل من ناقلها و مستمعها لذة و متعة في روايتها و هم لا يعملون أنهم يساعدون في نشر الأخبار الكاذبة والدعايات المضللة والمعلومات الكاذبة التي تخدع الناس، أن نعتبر هذا كله من لغو الكلام و فارغ الحديث الذي يجب على المسلمين تركه وتجنبه لأنه لا جدي منفعة، و لا يحقق فائدة بل قد يضر أضرارا جسيمة بالغة لا ينتبه إليها إلا بعد فوات الأوان.

¹⁴³ المؤمنون (3-1)

¹⁴⁴ جار الله محمود بن عمر الزمخشري: تفسير الكشاف، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، ج3، ص 26.

¹⁴⁵ القصص (55).

إن إطراد ودوام سماع التهم و الفحشاء دون دليل قاطع ودون معرفة بجهة الاتهام يجعل رواية الشر أو الدعاية المغرضة أمرا عاديا مألوفا دون مسؤولية في الإثبات، كما أن كثرة رواية الأفعال السيئة يوحى إلى النفوس المريضة بأن ارتكاب الإثم أمر هين وشائع وأن جو الجماعة كله ملوث موبوء، و أن ما خفي كان أعظم، وهكذا تجد بعض النفوس الضعيفة تشجعا على فعل الآثام و الجرائم لأنها عامة كما يظنون، و قد يجاهرون بها لأن غيرهم قد فعلها أيضا¹⁴⁶.

05 - الشورى : الشورى فضيلة قرآنية أرشد إليها الله سبحانه و تعالى و أمر بها نبيه صلى الله عليه و سلم، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾¹⁴⁷.

قال الزمخشري يعني في أمر الحرب و نحوه مما لا يتزل فيه عليك وحي لتستظهر برأيهم و لما فيه من تطيب نفوسهم و الرفع من قدرهم، و قيل كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم¹⁴⁸.

والشورى تحول دون تناجي بعض أفراد الأمة فيما بينهم مما يضطرهم إلى استعمال الكلمات الخافتة التي تتبنى الشائعات والدعايات المفرضة قصد التشكيك في رأي القيادة وتهيئته في نظر الأتباع، بل قد تتعدى ذلك إلى إشاعة الفاحشة عنه والتشهير به وقذفه وشتمه وتحقيره، وكل ذلك لا يعدو أن يكون نموذجا من الدعاية السوداء التي تزعزع ثقة الأتباع بقيادتهم وتشيع فيهم روح الكسل والتهاون، مما يجعلهم لقمة سائغة لأعدائهم المتهيين للاستفادة من كل غفوة يغفونها أو هفوة يرتكبونها.

وتوسيع قاعدة الشورى والالتزام بها كقاعدة أساسية من قبل القيادة يساعد على الاستفادة من ذوي الرأي السديد و الرجوع إلى أهل الحل والعقد. ليساهموا في تجلية حقيقة

¹⁴⁶ عبد الحميد محمد الهاشمي: المرشد في علم النفس الاجتماعي، ديوان المطبوعات بالجزائر، 1984، ص 162.

¹⁴⁷ آل عمران (159)

¹⁴⁸ جار الله محمود بن عمر الزمخشري: مرجع سابق، ج1، ص 475.

ما هو فيه و يشير عليه بما يروونه أقرب للصواب وأدنى إلى تحقيق النجاح و الظفر، فإن أصاب فلن يخفض من شأنه عند الناس أنه قد عمل بمشورة كبار ذوي الرأي عنده، وإن أخطأ فيشترك معه وجوه ذوي الرأي في تحمل المسؤولية وسينادون لمؤازرته وتخفيف أثر الصدمة عنه و عن الأمة إذا وقعت¹⁴⁹.

وفي الشورى تجميع لكل طاقات الأمة حول قيادتها و الاستفادة من خبراتها ومعارفها في رد كيد الأعداء، وخاصة في مجال الإعلام والدعاية التي أصبحت تستخدم فيها وسائل متقدمة يصعب على القيادة مواجهتها إذا لم تستعن بذوي الاختصاص والخبرة في الميدان وهذا لا يكون إلا بإشراكهم في الرأي واستشارتهم والاستفادة منهم .

ومن جهة أخرى فإن توسيع قاعدة الشورى تعصم الصف من التفرق والانشقاق الذي قد يؤدي إليه الاستبداد بالرأي من طرف فرد أو فئة قيادية، الأمر الذي يجد فيه العدو مدخلا يلج منه و يعكر على الأمة صفوها بالدس و الإشاعة والدعاية والترويج فضلا عما تحققه الشورى من تماسك أفراد الأمة والتفاهم حول قيادتهم.

المطلب الثاني : أساليب الدعاية الإعلامية

تستخدم العملية الدعائية لتحقيق غاياتها وإصابة أهدافها أساليب متنوعة لإحداث التأثير والإقناع عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري على أكبر قدر من الشرائح والطبقات في المجتمع.

وقد تكون الأساليب التي يستخدمها رجل الدعاية لتحقيق أهدافه فاسدة أو طيبة وقد يكون الغرض منها شرا أو إصلاحا، وسواء كان هذا أو ذلك، فإنه لا يمس جوهر الدعاية كدعاية¹⁵⁰.

إن الدعاية مسألة معقدة ولا بد لها أن تتفرع وتتشعب في اتجاهات عديدة، وأن تكون على استعداد مستمر لاتباع أساليب متنوعة ومختلفة، وأنه من الضروري بالطبع عدم تغييب الهدف الرئيسي مطلقا، وأن يظل دائما ثابتا وواضحا أمام مخطط الدعاية، وفي هذه الحالة

¹⁴⁹ عبد الرحمن حسن حبيكة الميداني : المرجع سابق، ص 131 .

¹⁵⁰ محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972، ص 74 .

لابد أن تمارس الدعاية وتنظم على نطاق واسع للغاية، فإذا لم يحدث ذلك ضعف الأمل في أن تصل وتؤثر في المجتمع ككل¹⁵¹.

وحتى تصل الرسالة الدعائية إلى أغلب أفراد المجتمع، يجب على رجل الدعاية أن يجعل من أساليب الدعاية الإعلامية منها قويا ومؤثرا شديدا يدفع المستقبل إلى الاستجابة التي ترمي إليها الجهة القائمة بالدعاية.

إن نجاح أي دعاية وإصابة هدفها متعلق بمدى حسن توظيفها لرموز ومعان وإيجاءات الأساليب المستخدمة، فتحقيق الدعاية الإعلامية لهدفها يبقى دائما مرهون بالأسلوب الدعائي المستخدم، والذي يستعمل كمنبه مثير، يمكن بموجبه خلق استجابة معينة لدى الجمهور المستهدف وقد عد الباحثون أكثر من ثلاثين أسلوبا للدعاية¹⁵²، ومن بين أهم أساليب الدعاية الإعلامية التي تلجأ إليها الجهة القائمة بالدعاية نذكر ما يلي :

1- أسلوب الإيحاء: يعرف "ماكدوجل" الإيحاء بأنه عبارة عن غرس قضية ما بحيث

يقبلها الفرد قبولاً عقائدياً دون وجود سند منطقي لمثل هذا الإيمان، ويرى "فرويد" أن جذور الإيحاء ترجع إلى الأصول الغريزية للعقل والميول العاطفية، ويقصد بذلك الغرائز الجنسية والعدوانية في الإنسان¹⁵³.

ومن أسباب نجاح أسلوب الإيحاء في الرسالة الدعائية الإعلامية أن يكون ملائماً لأفكار الجماعة ومعتقداتها، وألا يكون متنافياً مع دينها وقيمها وأخلاقها، حتى لا تشعر هذه الجماعة بأن رسالة الإيحاء غريبة عن فلسفتها وإيديولوجيتها، ورجل الدعاية الماهر هو ذلك الذي يقوم بدراسة معتقدات الجماعة وأفكارها، حتى يقف على القيم الفكرية التي تتبناها منهجاً في الحياة، ويعمل في حالة صعوبة الموقف على تقديم فكرته على أنها قيمة إنسانية عالمية تتوافق مع جميع الديانات والمعتقدات الإنسانية، ولا يعقل لأي أحد رفضها أو معارضتها

¹⁵¹ مالك سليمان مخول: علم الإشاعة والدعاية، ط4، المطبعة التعاونية بدمشق، دمشق، 1990، ص 143.

¹⁵² عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1968، ص 82.

¹⁵³ عبد الرحمن محمد العيسوي: دراسات في علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص 136.

وفي هذا الصدد يقول "جاك إيلول" : " لم يعد المقصود من الدعاية رسم أو إعلان ما يبيغيه القائم بالدعاية من تفكير أو اعتقاد شخص ما عن طريق الصحافة و الإذاعة، و إنما المشكلة هي كيفية دفع هذا أو ذلك أو مجموعة معينة للتفكير و السلوك على نحو معين فكيف يمكن التوصل إلى ذلك الأمر؟ إذ أن المرء لا يمكن له أن يصدر الأوامر إلى الناس مباشرة قائلا: " افعل هذا أو ذاك "، و إنما عليه أن يبحث عن حيلة سيكولوجية تثير رد الفعل المنشود، وهذه الحيلة السيكولوجية يطلق عليها المحرك"¹⁵⁴.

أي أن الدعاية لم تعد تعني الدعوة لعقيد ما، أو فكر معين، إنما تعني العمل على إيجاد المحركات والرغبات والميولات التي تدفع الفرد إلى الاستجابة بطريقة معينة وهذا عبر أسلوب الإيحاء.

ومن بين العوامل المساعدة على الإيحاء امتلاك الشخص الممارس لعملية الإيحاء مكانة اجتماعية مرموقة، وسلطة ونفوذ قويين، وثقة ومصداقية لا يرقى إليها الشك، ومحل إعجاب وتقدير غالبية الأفراد، كما أن مضمون الإيحاء ينبغي أن يكون مستجيبا لحاجات الجمهور المستهدف ورغباته، وإلا كانت عملية الإيحاء فاشلة، و عبثية ، وفي حالة عدم وجود هذه الرغبات فإن رجل الدعاية غالبا ما يلجأ إلى خلق هذه الحاجات والإيحاء للجماعة المستهدفة بأهميتها ، ومن ثم يمرر رسالته الإعلامية الدعائية .

ويمكن لرجل الدعاية الإعلامية أن يخلق هذه الحاجات وتلك الرغبات عن طريق الإذاعة والصحافة، وعن طريق المناقشات والمحاضرات والندوات التي تؤدي إلى خلق هذه الحاجة باستغلال كل حدث من الأحداث الجارية و تكبيره و تجسيمه و تأويله وتفسيره وليس من الضروري أن يعتمد على الحقائق و لا على المنطق و لا على الارتباطات بين الموضوعات، فقد يربط هو بين حدثين لا توجد في الحقيقة أي رابطة بينهما¹⁵⁵.

وإذا لم يجد رجل الدعاية مرتعا خصبا من التراث الثقافي لدى الجماعة المستهدفة من العملية الدعائية الإعلامية، فإنه يسعى لخلق جو فكري يساعده بعد ذلك على توجيه الإيحاء

¹⁵⁴ رشيد حميل : مرجع سابق ، ص 356.

¹⁵⁵ عبد الرحمن محمد العيسوي: الحرب النفسية والدعائية دفاعا وهجوما، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص46.

المطلوب، ويعرف هذا الأسلوب بنظام الدعاية طويل المدى، فقد يتدخل المستعمر مثلاً في وضع المناهج الدراسية في المدارس، ووضع موضوعات تحقق أهدافه، أو على الأقل تمهد لتحقيق غاياته في شكل لغة أو شكل الالتزام بالمنهج العلمي أو العقلي في القضاء على تقاليد المجتمع وتراثه .

2- أسلوب التكرار : التكرار من الشروط الأساسية لنجاح الدعاية الإعلامية وهو أيضاً من القوانين الأساسية التي تساعد على التعلم و اكتساب المهارات و الخبرات فالطفل لكي يتعلم حفظ قصيدة من الشعر مثلاً لابد و أن يكررها عدة مرات حتى يحكم حفظها، ولكن في حالة الدعاية لا ينبغي أن يصل التكرار إلى حالة الملل، ولا ينبغي أن تتكرر موضوعات الدعاية بنفس الصورة أو بنفس الصياغة والأسلوب.

إن أهمية التكرار تكمن في تهيئة إدراك الفرد لتقبل الرسالة الدعائية وجعل الفرد لا يفكر إلا في الموضوع المقترح عليه بشكل متكرر ودائم، ومن ثم فإن التكرار يمكن أن يؤدي وظيفتين : إيصال الرسالة الدعائية، والمحافظة على ثباتها واستمرارها، ورجل الدعاية لا يمكنه مطلقاً الاستغناء عن هذا الأسلوب أو تجاهل قيمته لهذا نجده ينتهز الفرص لنشر الأخبار بشكل متكرر ومستمر عن دسائس العدو ومؤامراته وعن ضرورة العمل من أجل تحقيق النصر والإشادة بالإنجازات المكتسبة¹⁵⁶.

وينبغي أن يتفق الأسلوب المستعمل مع مستوى ذكاء وميول واهتمامات الجماعة التي توجه إليها الدعاية، كما يجب أن يتكيف الموضوع الذي يتم تكراره مع وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري المناسبة لذلك، فلكل من الإذاعة والتلفزيون والصحافة و السينما والمسرح أسلوبه وطريقته في عرض موضوعاته، وطرق فنية متنوعة لتكرار موضوع الدعاية دون الوصول إلى حالة الملل¹⁵⁷.

لذا لا ينبغي لرجل الدعاية الوقوع في خطأ تكرار الفكرة إلى درجة الملل، إذ أن التكرار بنفس الصياغة أو الشكل أو الصورة يثير الانزعاج والاشمئزاز في نفوس المتلقين وعليه يجب على الجهة القائمة بالدعاية مراعاة ذوق الجمهور واختيار الفكرة المناسبة

¹⁵⁶ رشيد حمليل: مرجع سابق، ص 385 .

¹⁵⁷ عبد الرحمن محمد العيسوي: الحرب النفسية والدعائية، مرجع سابق، ص 51.

والوسيلة المفيدة، وإيجاد الصياغات المختلفة اللازمة التي تتماشى مع هذا النوع من الأساليب.

إن مجرد إعادة بث شعارات أو تكرار كلمات معينة حتى وإن كانت كاذبة يؤدي بالناس إلى تصديقها، لذا يقول رائد الدعاية النازية "قوبلز": "إن سر الدعاية الفعالة يكمن في التركيز على بضعة حقائق فقط، وتوجيه آذان الناس وأبصارهم إليها مرارا وتكرارا"¹⁵⁸.

3- أسلوب التبسيط : يعد التبسيط في الصياغة والهدف والتركيز والإيجاز من الأمور التي يستغلها رجل الدعاية لإيصال رسالته، ويعتبر هذا الأسلوب قديما، ومازالت ثماره تؤتي أكلها حتى الآن، فالدين الإسلامي مثلا يتلخص في أركان خمسة، والثورة الفرنسية اختصرت في ثلاث كلمات (أخوة-مساواة-حرية)، والمذهب الرأسمالي في عبارة (دعه يعمل دعه يمر)، والثورة الجزائرية في (بيان أول نوفمبر)¹⁵⁹.

ومن قبيل التبسيط في الأهداف تحديد هدف واحد تسدد نحوه الدعاية ضرباتها في فترة معينة، ومن قبيل التبسيط أيضا تركيز وعزل العدو في شكل شخص واحد، فإذا لم تستطع الدعاية عزل عدوها في شكل شخص واحد، فإنها تهاجمه في شكل حفنة قليلة أو شرذمة خارجة أو قلة رجعية ، أو قلة من العملاء¹⁶⁰.

وفيما يتعلق بطريقة التبسيط بشكل عام، فإن المادة الدعائية تتركز على بيانات قاطعة وتقديم المسائل المعقدة على نحو مبسط، حيث يمكن فهمها بسهولة، وفي هذا الأسلوب يقسم رجل الدعاية مضمون رسالته أو فكرته إلى عدة محاور أو نقاط، ثم يختار النقطة الأكثر بساطة، والوسيلة الإعلامية المناسبة لها ليعرضها في شكل خطاب أو بيان أو فيلم أو مسرحية أو أغنية أو مقال صحفي ، وذلك في شكل مبسط وواضح وسهل الفهم.

4-أسلوب استغلال المشاعر: تعتبر المشاعر حقا واسعا وخصبا بالنسبة لرجل الدعاية يعبث فيه كما يشاء، و يستغله بالطريقة التي يريد، فالمشاعر كثيرة ومتنوعة، تفسح لرجل الدعاية مجالا رحبا لاختيار أي شعور للعب على أوتاره.

¹⁵⁸ رشيد حمليل: مرجع سابق، ص 385 .

¹⁵⁹ رشيد حمليل: مرجع سابق، ص 372

¹⁶⁰ عبد الرحمن محمد العيسوي: الحرب النفسية والدعائية، مرجع سابق، ص50.

ومن هذه المشاعر عاطفة الحب والكراهية، حيث يقوم رجل الدعاية بتصوير الحدث بالشكل الذي يدفع الفرد المستهدف إلى التحيز، وهذا بعد أن يخلق لديه شعورا يجعله بحبه أو بكرهه، يقبله أو ينفر منه.

ويعد هذا الأسلوب أساس الدعاية الإستراتيجية، حيث يعمل رجل الدعاية على ربط كلمة أو عبارة مكروهة مثلا بشخص أو جهة معينة، وكلما سمع الجمهور المستهدف هذه الكلمة يكره بطريقة لا شعورية الشخص الذي يتصف بها، فقد الصق الأمريكيون كلمة "الحمير" بكل شيوعي، كما كان الشيوعيون يصفون كل رأسمالي بالإمبريالي¹⁶¹.

ومن الأساليب الهامة لهذا النوع من الدعاية أسلوب الاستعطاف لاستشارة مشاعر الشفقة، وتعتبر الدعاية الإسرائيلية أحسن مثال على استخدام مثل هذا الأسلوب، فقد كانت تستخدم عبارات مؤثرة في نفوس الشعب الأمريكي مثل قولهم: "أعطونا لنعيش" ورسم مع هذه العبارة صورة طفل صغير يريد الأكل فلا يجده، وبهذه الطريقة تمكنوا من اكتساب عطف الأمريكيين بإظهار ضعفهم واستكانتهم¹⁶².

وتعتمد الدعاية في هذا الأسلوب على العواطف والمشاعر أكثر من اعتمادها على العقل ومناقشة الحقائق وتحليل الوقائع، وينظر رجل الدعاية إلى الجماهير نظرة يرى فيها الكثير من خصائص النساء، لأن استجابتها تكون عاطفية أكثر مما هي عقلية¹⁶³.

وتعتبر مشاعر الخوف والقلق والحيرة من المشاعر التي يستغلها رجل الدعاية لتبليغ رسالته وإصابة أهدافه، وتتم عن طريق حملات الرعب المخططة والمنظمة، وقد نوه "هتلر" بنجاعة هذا الأسلوب قائلاً: "لماذا أخضع الأعداء بالوسائل الحربية مادام في وسعي أن أخضعهم بوسائل أخرى أرخص وأكفأ"، و أيضاً في قوله: "إن عملية استعداد المدفعية وهجوم المشاة في حرب الخنادق سوف تضطلع بها الدعاية في المستقبل، وذلك بأن تحطم نفسية العدو قبل أن تبدأ الجيوش في التحرك"، وأضاف: "إن أسلحتنا هي الاضطراب الذهني

¹⁶¹ رشيد حميل: مرجع سابق، ص 361.

¹⁶² عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1968، ص 104.

¹⁶³ مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية، ط2، دار المعارف مصر 1972، ص 23.

وتناقض المشاعر والحيرة والتردد والرعب الذي ندخله في قلوب الأعداء، فعندما يتخاذلون في الداخل وتهددهم الفوضى الاجتماعية تحين الساعة للفتك بهم بضربة واحدة¹⁶⁴.

5- أسلوب قانون الأغلبية : يميل الفرد بحكم تنشأته الاجتماعية إلى الاعتقاد بأن المواقف والآراء التي تتبناها الجماعة المرموقة في المجتمع أو القائدة أو غالبية أفراد المجتمع هي المواقف الصحيحة و الأكثر صوابا ودقة، وهذا انطلاقا من كون الجماعة الرائدة أو القائدة في المجتمع سواء كانت طبقة سياسية أو عسكرية أو ثقافية أو علمية، أحسن دراية بما يصلح للمجتمع و ما يناسبه من أمور، ولهذا الأسباب يختار رجل الدعاية دائما الخبراء و العلماء وقادة الرأي للتحدث إلى الجمهور وشرح الوقائع وإظهار الطريق الواجب سلوكه على أنه الطريق الذي ستنتهجه غالبية الشعب.

تمارس الجماعة نوعا من القهر والضغط المعنوي على الفرد لذا عليه مساقرة رأي الأغلبية وتبني أفكارها ومواقفها خوفا من تعرض سلوكه المغاير إلى الاستهجان والاستنكار من قبل الجماعة التي ينتمي إليها وهذا ما نلمسه في قول "إميل دوركايم": " أؤكد أنني عندما أمتثل و أنصاع لهذه القوة بمحض إرادتي فإنني لا أشعر بهذا القهر تماما، لكن لو حاولت خرق قواعد القانون أو الجماعة، فإنها تثور علي بكيفية تمنع فعلي في الوقت المناسب... فعندما أرفض الخضوع لما هو متعارف عليه فإن السخرية التي أثيرها والاستهجان الذي ألاقه سيؤديان بنفس الآثار الناتجة عن العقوبة في حد ذاتها"¹⁶⁵.

ويستغل رجل الدعاية هذا الضعف و الميل في الفرد لإصابة هدفه، وذلك باستغلال الجماعة كسلاح للضغط على الفرد معتمدا على مبادئ العلاقات العامة، من خلال تعزيز أواصر العلاقات بين الجماعة والجهة القائمة بالدعاية لتمتين الروابط و إيجاد قنوات لتمرير الرسالة الدعائية الإعلامية.

وتلعب وسائل الإعلام وخاصة وسائل الاتصال الجماهيري دورا فعالا للتأثير في الفرد باسم الأغلبية، حيث تعتبر الصحافة بمختلف أجهزتها ووسائلها، وكذلك المؤثرات والتجمعات الشعبية، و الخطب الحماسية و المسيرات والاحتفالات و غيرها وسيلة هامة لخلق

¹⁶⁴ وجيه الشيخ، الإعلام والدعاية، مطبعة جامعة دمشق، 1987، ص 62.

¹⁶⁵ إميل دوركايم: قواعد المنهج السوسيولوجي، تعريب سعيد سبعون، مراجعة الفضيل رتيمي، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص30.

شعور لدى الجماهير بالوحدة و الالتحام، وحث الأفراد على التفكير بالعقل الجمعي، ومن ثم تسهيل وظيفة الدعاية.

إن أساس هذا الأسلوب يتمثل في ميل كل مواطن بطريقة لاشعورية إلى عدم مخالفة الجماعة، و تعمل الجهات التي تقوم بالدعاية إلى استخدام بعض العبارات للتعبير عن وجود رأي جماهيري عام تتفق عليه الأغلبية، وذلك بالقول مثلاً: " إن العالم بأجمعه يتفق على أن ... " أو القول: " إن كل شعوب العالم المحبة للسلام ترفض هذا ... " أو القول: " من غير الممكن أن يكون هناك أحد يعارض... "، وكل هذا لدفع الفرد إلى ضرورة مجاراة جماعته وتقبل وجهة نظرها إذا أراد البقاء ضمنها¹⁶⁶.

6- أسلوب التضخيم و المبالغة : و يعني ذلك إبراز كل ما يخدم الدعاية و انتزاعه دون غيره من الأشياء و تحميل الأنباء دلالة ومعنى، واستخدام الأحداث الصغيرة واستغلالها لخدمة أغراض الدعاية، ومن ذلك أيضا ضرورة استخدام الأسلوب الشعبي الذي يستطيع رجل الشارع فهمه بما في ذلك التهكم والسخرية و الشتائم و الفكاهة¹⁶⁷.

ويقصد بأسلوب التضخيم والمبالغة إضفاء هالة على الأحداث والوقائع دون أن تستحقها، وإعطاء الأمور الصغيرة أو الهامشية حجما أكبر منها بكثير، مع إظهار أهميتها لجلب أنظار الجمهور إليها ودفعهم إلى الاهتمام بها بشكل أكثر جدية.

ويعتمد هذا الأسلوب أساسا على التطرف والتزمت، ويحاول رجل الدعاية من خلاله استهداف كل العوامل المؤثرة في الإنسان لدفعه إلى اتخاذ سلوكا متطرفا، حيث أن المبالغة والتضخيم تعني التطرف ، والتطرف من الطرف الأول لا يقابله إلا تطرفا من الخصم على أساس المعاملة بالمثل، لذلك تستغل الدعاية الإعلامية صفات ذاتية في الأفراد مرتبطة بالتعصب كالكرهية والحققد والاحتقار، لإثارتها وربطها بحدث معين بعد المبالغة فيه وتضخيمه، مما يجعل الفرد المستهدف من طرف الدعاية بأنه يسلك سلوكا يتصف به الطرف الآخر فعلا¹⁶⁸.

¹⁶⁶ رشيد حمليل : مرجع سابق، 381 .

¹⁶⁷ عبد الرحمن محمد العيسوي: الحرب النفسية والدعائية، مرجع سابق، ص 50.

¹⁶⁸ رشيد حمليل: مرجع سابق، ص 377 .

7- أسلوب التضليل والتعتيم: يقوم هذا الأسلوب على عدة عناصر منها الكذب و

التفنيد والحذف والرقابة وإخفاء الحقائق والصمت، واختلاق الأخبار، فعندما تكون وسائل الإعلام والاتصال في قبضة الجهة القائمة بالدعاية وخاضعة لهيمنتها وسلطتها، فإن نظام المراقبة يكون صارما، ويصبح بإمكان رجل الدعاية أن يتلاعب بالعقول و يخلق الأخبار ويعتم عن أخرى ويوجه الإعلام حسب المسار الذي يجسد أهدافه الدعائية.

يجمع معظم خبراء الدعاية على أن الكذب أسوأ أساليب الدعاية، باعتبار أن استمرار الكذب على الرأي العام يؤدي حتما إلى نتائج عكسية حيث تتزايد فرص فضح هذه الأكاذيب، غير أن هذا لا يعني أن الكذب لا يحقق أهداف الدعاية، حيث أن تطور الأحداث أحيانا تدفع رجل الدعاية إلى تزوير الحقائق وتغيير الوقائع، وتشويه صورة الزعماء والقادة المستهدفين ، وبث الإشاعات و تضخيم الأمور أو تحقيرها للحط من شأنها أو إضفاء صفة على حدث لا يملكها، كل هذا لكي يجد رجل الدعاية منفذا يتسرب عبره لتبليغ رسالته¹⁶⁹.

ويعتبر الحذف و إخفاء الحقائق والرقابة والتفنيد عناصر أساسية من منطلقات الدعاية، فالغرض من الحذف هو دفع الرأي العام إلى تجاهل قضية معينة أو نسيان شخص أو زعيم ما، فمهما بلغ اهتمام الأفراد بقضية أو بزعيم ما، فإن عاملي الزمن والنسيان كفيلا بإخراجه من ساحة الذاكرة، كما أن إخفاء الحقائق و التعتيم الإعلامي لها جزء مكمل لعملية الحذف، والمهدف منها حرمان الرأي العام من الإطلاع على مسألة معينة أو بلبلة أفكار العدو وجعله يتخبط في تقديره ، فكثيرا ما كان "قوبلز" يرفض تفنيد مزاعم الأعداء عن التدمير الذي ألحقوه بألمانيا وكان يقول : " أن يعتقد الإنجليز أنهم أحرزوا نجاحا في هجومهم الجوي، أفضل من أن يتأكدوا فعلا من أنهم حققوا هذا النجاح"¹⁷⁰.

8- أسلوب عرض الحقائق وتحويل الأنظار: يؤمن الرأي العام بحقيقة مطلقة وهي

أن الحقيقة هي أفضل سلاح، ورجل الدعاية يحاول دائما استغلال الحقائق لنشرها بغية خدمة أهداف دعائية، وهذا ليقينه بأن الكذب مهما طال فمصيره سيكون الفضيحة

¹⁶⁹ رشيد حميل: مرجع سابق، ص 393 .

¹⁷⁰ أحمد بدر : الاتصال بال جماهير والرأي العام ، مرجع سابق ، ص212 .

والفشل، و أن الحقائق لها من الأثر والقوة ما لا تملكه الأساليب الدعائية الأخرى، وليس هناك ما يؤيد أفضل منطق الدعاية من الحقيقة، فالوقائع هي أكثر الأساليب مساندة وإثباتاً وتحقيقاً لأهداف الدعاية.

إن الدعاية باعتبارها وسيلة للإقناع يجب أن تعتمد على الحجج المنطقية والأدلة الملموسة، وهذا لا يتوفر إلا في الوقائع الحقيقية، ولكي تكون هذه الحقائق قوية ينبغي أن تتسم بالوضوح و الدقة و التبسيط لسهولة الفهم، وأن يكون هيكلها مستمداً من تقاليد وأفكار ومعتقدات وحضارة الطرف المستهدف .

لذلك يجب على الجهة القائمة بالدعاية أن تستفيد من عموميات الثقافة السائدة ومن الآراء والقيم والمعتقدات والأعراف والفلسفات السائدة لدى الجماعة وارتكاز الدعاية عليها، ومن ذلك أيضاً الاعتماد على الأساطير والقصص الشعبية، ومن الصعب على الدعاية أن تنتصر إذا كانت تعارض أحد عموميات الثقافة السائدة، فمثلاً الدعاية التي تتعارض مع الدين مثلاً تجد صعوبة بالغة في شق طريقها¹⁷¹.

ورجل الدعاية عادة ما يحاول جعل الحقيقة أسلوباً لتحويل الأنظار وشد انتباه الأفراد المستهدفين إلى قضية ثانوية أو مسألة هامشية لإشغالهم عن القضية الأساسية أو جوهر المسألة .

إن الدافع الرئيسي لتحويل الأنظار هو اهتمام الرأي العام بقضية معينة تشكل إخراجاً للسلطة، فليجأ رجل الدعاية إلى تحويل ذلك الرأي العام إلى حقيقة أخرى توازيها أهمية أو أكثر منها تعقيداً، ففي بعض الدول العربية عندما ينشغل الرأي العام بمشكلة فشل السلطة في مواجهة الإرهاب تعمل الدعاية على تحويل الرأي العام إلى خطورة الأزمة الاقتصادية، وعندما يهتم الرأي العام بأزمة تدهور المستوى المعيشي وتخطيم القدرة الشرائية لدى المواطن، تلجأ الدعاية إلى تحويل الرأي العام إلى حقيقة أخرى هي خطورة تصاعد موجة الإرهاب المدمرة للاقتصاد¹⁷².

¹⁷¹ عبد الرحمن محمد العيسوي: الحرب النفسية والدعائية، مرجع سابق، ص 51 .

¹⁷² رشيد حمليل: مرجع سابق، ص 405 .

9- أسلوب كبش الفداء : من الأساليب التي تتبعها الدعاية لتحطيم العدو تركيز

الرسالة الدعائية على شخص معين إذا لم تستطع التغلب على العدو كجماعة، مستغلة بذلك روح التعصب لدى الأفراد المستهدفين، و مستغلة الروح العدوانية التي يكونها لعدوهم و غرائزهم الطبيعية وفي مقدمتها غريزة حب البقاء.

ومن المشاعر التي تنتهزها الدعاية للنيل من الشخص المستهدف الشعور بالإحباط، إذ تعمل المواقف الإحباطية في معظم الأحوال إلى إثارة النوازع العدوانية التي تبحث لنفسها عن سبيل للتعبير، و لا يستطيع الفرد أن يوجه عدوانه نحو العوامل التي أثارت هذه النوازع وهذه العوائق التي حالت دون تحقيق حاجاته خوفا من رفض الجماعة له¹⁷³.

لذلك يستغل بوجه رجل الدعاية هذا الشعور بالإحباط، أو هذه الروح العدوانية المكتوبة نحو شخص آخر ليصبح هذا الشخص المستهدف هو كبش الفداء.

إن أسلوب كبش الفداء يخلط بين القضية والإنسان، وتكمن خطورة هذا الأسلوب في قدرته اللاعقلانية على احتواء الجمهور المستقبل للدعاية، حيث يصبح الإنسان المستهدف المحول إلى كبش فداء محور القضية، ويصبح أساس المسألة ومركز الدعاية وخير مثال على هذا الأسلوب، تركيز الحلفاء دعايتهم ضد هتلر أكثر من الألمان، وتوجيه أمريكا دعايتها لفيدال كاسترو في محاربتها للمد الشيوعي في القارة الأمريكية¹⁷⁴ وتركيز الغرب بصفة عامة و الأمريكيين بصفة خاصة على ابن لادن في محاربتهم للعرب والمسلمين.

10- أسلوب إقامة نظام جديد: إن المجتمع الدولي الذي نعيشه حاليا هو في حقيقة

مجتمع برجوازي يرفض أي صورة من صور الاستفزاز والتحدي في علاج المشاكل الدولية فهذا المجتمع الذي عانى حربين عالميتين متتاليتين والذي يعيش الآن في يسر ورخاء، يرفض قبول أي شكل من أشكال التعكير لصفوه وهدوئه، ولن يتقبل من أحد أن ينبش الماضي كما لا يريد أن يهدد النظام القائم¹⁷⁵.

¹⁷³ أحمد عبد العزيز سلامة، عبد السلام عبد الغفار: علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 98.

¹⁷⁴ رش، صيد حمليل: مرجع سابق، ص 417.

¹⁷⁵ حامد عبد الله ربيع: فلسفة الدعاية الإسرائيلية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1970، ص 153.

إن هذا الأسلوب للدعاية يصور الخصم للرأي العام بأنه مصدر الخطر الذي يهدد أمنه وراحته، وأنه الزلزال الذي سيضرب كل ما بنته يد الإنسان من حضارة وعمران، وبأن العدو أو الخصم لا يمكنه أن يجلب إلا الخراب والدمار والحزن والشقاء، ومن ثم تبرر الدعاية ضرورة القضاء على الخصم من أجل اجتثاث جذوره وتخليص الناس من وباله وأخطاره، حتى يتسنى إقامة نظام جديد خال من كل الشرور والمظالم، هذا النظام الذي يستحيل وضعه والمحافظة عليه دون القضاء على الخصم الذي يشكل مصدر تهديد دائم للإنسانية¹⁷⁶.

إن اعتماد الدعاية على هذا الأسلوب بزعمها إقامة نظام جديد ، يسمح لها بتبرير أعمال العنف والسلوكات العدوانية المستخدمة ضد الخصم أو العدو ، حيث أن القوة أو التلويح بها هي وسيلة لإقناع الرأي العام بالقدرة على ترسيخ أسس النظام الجديد المنشود.

المبحث لسادس: نماذج من الدعاية الإعلامية

المطلب الأول: نماذج من الدعاية الإعلامية في الشريعة الإسلامية:

—الممارسات الإعلامية لرسول الإسلام "صلعم" : الاتصال الدولي مع زعماء وملوك العالم

في السنة السادسة للهجرة ، الموافق لسنة 688 ميلادية، وبعد عودة الرسول "صلعم" من صلح الحديبية، وكانت الدعوة الإسلامية لا تزال في مراحلها الأولى ، وكانت تتحسس طريقها داخل الجزيرة العربية، وكانت مكة لا تزال مغلقة دون الرسول والمسلمين ولم يكن يخطر ببال أحد آنذاك فكرة نشر الإسلام وتعميمه للناس كافة، في ذلك الوقت أرسى الرسول مبدأ عالمية الدعوة، ووضع منهاجا لمخاطبة العالم شرقه و غربه، ملوكه وشعوبه، أبيضهم و أسودهم متجاوزا بذلك كل الحدود السياسية والعوائق الطبيعية والفواصل الصناعية، فكتب إلى ملوك العالم، وزعمائه يدعوهم للإسلام، فتوجه النبي "صلعم" إلى الملوك والحكام —اعتقادا منه— أنه بمخاطبة هؤلاء القادة لو تمت هدايتهم فإن ذلك سوف يترتب عليه استجابة تلقائية من الجماهير التابعة لهم لنداء الإسلام دون خوف

من بطش يعصف بهم، أو خشية ظلم يلحقهم أو قهر يحيق بهم، أو عسف يصيبهم من هؤلاء الحكام، وقد رأينا كيف كان لصدود فرعون ورفضه قبول دعوة موسى الأثر الكبير في خوف المصريين آنذاك وترددهم في قبول دعوة موسى بعد أن هددهم بالقتل والصلب قال تعالى: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَى ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى فَحَشَرَ فَنَادَى فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى 177﴾

كما تؤكد حقائق التاريخ أثر القادة ودورهم الحاسم في تحقيق النجاح أو الفشل لأي دعوة من الدعوات، وقد عرفنا مواقف الملأ أي القادة من دعوات الرسل كما عرضها لنا القرآن الكريم: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ 178﴾، ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِآدِي الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ 179﴾

ومن هذا المنطلق رأى رسول الله بثاقب نظره، وسعة أفقه وقوة إدراكه، أن يتوجه لهؤلاء الملوك والزعماء في كل أنحاء العالم يدعوهم إلى الإسلام مطبقا بذلك ما أمره الله به في العديد من الآيات القرآنية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ 180﴾

وقد حمل كل واحد من هؤلاء الزعماء والحكام في خطاباتهِ إليهم مسؤولية هداية الجماهير الخاضعة لسلطانه، ففي رسالته إلى أمبراطور الروم التي نقلها إليه "دحية الكلبي" قال له: "أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وأن تتول فإن إثم الأرسيين عليك" 181، وفي خطابه إلى إمبراطور الفرس الذي حملة عبد الله بن حذيفة السهمي، قال فيه: "أدعوك بدعاية الله عز وجل، فأني رسول الله إلى الناس كافة، ولأنذر من كان حيا، ويحق القول على الكافرين، وأسلم تسلم، فإن توليت، فإن إثم المجوس عليك" 182

177 سورة النازعات: 21-24.

178 سورة الأعراف: 66.

179 سورة هود: 27.

180 سورة المائدة: 67.

181 حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي، ج1، ط4، مكتبة النهضة المصرية 1973، ص 158.

182 حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص167.

و قال في رسالته التي حملها "حاطب بن أبي بلتعة" إلى المقوقس عامل هرقل في مصر: "فإني أدعوك بدعاية الإسلام، فأسلم تسلم يؤتك الله أجره مرتين، يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون"¹⁸³.

كما أرسل "عمر بن أمية الضمري" إلى النجاشي إمبراطور الحبشة يحمل نفس المعنى الذي حمله إلى حكام البلاد المسيحية أو أهل الكتاب كما يسميهم القرآن.

و لم تقتصر دعوة الرسول "صلعم" على القادة و الأباطرة العالمين فحسب، ولكنه توجه إلى الحكام في شبه الجزيرة العربية، فبعث "سليط بن عمرو العامري" إلى "هوزة بن علي الحنفي" أمير اليمامة، "وشجاع بن وهب" إلى "الحارث بن أبي شمر الغساني"، "والعلاء بن الحضرمي" إلى "المنذر بن ساوي صاحب البحري"ن، و أرسل "عمرو بن العاص" إلى "جيفرو عباد بن الجلندي"، وقد أحصى المؤرخون للرسول أكثر من ثلاثمائة رسالة وجهها إلى الحكام و الأباطرة و الملوك و الأمراء المعروفين في العالم آنذاك¹⁸⁴.

وتدل هذه الممارسات الإعلامية لرسول الإسلام على مايلي :

1- أن الدولة الإسلامية في المدينة كانت في مراحل حياتها الأولى، وكان أعداء الإسلام يترصدون به في كل مكان، بل أن سلطان الدعوة لم يمتد بعد ليغطي حتى مسقط رأسه، بل إنه منع من دخولها وعقد صلحا اعتبره المسلمون ماسا بكبريائهم، أي أن محمد "صلعم" على الرغم من أنه لم يتمكن من بسط دعوته بعد في أحب الأماكن إلى نفسه، و أقربها إلى قبله إلا أنه لم ينس الهدف الأسمى الذي بعث من أجله وهو التوجه إلى العالم و إبلاغهم بالأمانة التي حملة الله إياها و طلب منه تعميمها لكل الناس.

2- أن محمد "صلعم" كان يدرك أن قوته العسكرية والمادية أضعف بكثير من قوة هؤلاء الملوك و الأباطرة، وأن هذه الرسائل يمكن أن تجر عليه مشاكل، وتسبب له عثرات، وتدفع هؤلاء الملوك إلى إزالة هذا الرجل الذي جاء يشكك في عقائدهم و يزلزل من كيافهم، إلا أن هذه القوة المتواضعة لرسول الإسلام لم تمنعه من إعلام هؤلاء الجبابرة بالحقيقة الخالدة

¹⁸³ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي حسن : المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، ج1، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي بمصر ، د ت ، ص98 .

¹⁸⁴ حسن إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 157 .

التي يؤمن بها بكل صدق لكي ينفذ أمر ربه في هذا الصدد غير مبال بما يمكن أن يحدث له من جراء ذلك.

3- أن احتمال دخول هؤلاء الجبابرة دين الإسلام كان ضعيفا، والشواهد كلها تدل على ذلك، إذ كيف يقبل ملك يتربع على عرش أمبراطورية ضخمة أو مملكة كبيرة أن يسلم بسهولة بدين جديد ويترك العقيدة التي يحكم بها، وقام عليها نظام حكمه حتى يزول هذا البنيان، ويفقد الأسس التي يقوم عليها حتى لو اقتنع هؤلاء الملوك و الأباطرة بسلامة الفكرة وصحة العقيدة التي جاء بها دين الإسلام.

المطلب الثاني : نماذج دعائية معاصرة

الفرع الأول : الدعاية النازية :

لم تكن الدعاية الألمانية خلال الحرب العالمية الأولى تتسم بالكفاءة مما أدى إلى فشلها في التأثير على أعدائها، وقد كان هذا الفشل سببا مباشرا في اهتمام ألمانيا بالدعاية في الفترة التي تلت الحرب، ولذا كتب "هتلر" فيما بعد أن : "الدعاية سلاح مخيف حقا في يد الخبراء، والقائد هو الخبير الذي يعرف مصلحة الجماهير، وهو الوحيد المؤهل لتعليمها"¹⁸⁵. وقد كانت مهمة الدعاية النازية أساسا تدعيم أو تأكيد قوة ألمانيا وسلطانها بأكثر الوسائل فعالية، و كان وزير الدعاية النازي "جوريف جوبلز" من المعجبين بالدعاية الماهرة مهما كان مصدرها لذا يقول : "إن الدعاية يجب أن تكون مستخدمة في حكم الشعب ويجب أن تكون مكانتها الأولى بين تلك الفنون، ولا يمكن الاستغناء عنها في بناء الدولة الحديثة، وأن الهدف منها هو قيادة الناس إلى الأفكار التي ترغب الدولة في أن يعتنقها الجميع"¹⁸⁶.

وهناك بعض المبادئ الأساسية التي حكمت الدعاية النازية منها¹⁸⁷:

- 1- يجب جذب اهتمام الخصم قبل إقناعه.
- 2- يجب أن تركز الدعاية على نقاط قليلة هامة وتكررها بلا توقف.

¹⁸⁵ أحمد بدر: الإعلام الدولي: دراسات في الاتصال والدعاية الدولية، ط4 ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 255 .

¹⁸⁶ محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص 77.

¹⁸⁷ جيهان رشتي: الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص ص 121 ، 123 .

- 3- يجب أن تقدم الدعاية بشكل مبسط على أساس القبول والرفض.
 - 4- يجب أن تعمل الدعاية على تكوين معتقدات باستمالات عاطفية.
 - 5- يجب أن تتسم الدعاية بنكهة القوة العدوانية.
 - 6- لا تنبع فاعلية الدعاية من صدق مضمونها.
 - 7- يجب استخدام الدعاية السوداء بدلا من البيضاء حينما تصبح الأخيرة أقل مصداقية أو تؤدي إلى تأثيرات غير مرغوب فيها.
 - 8- يجب أن تؤثر الدعاية على سياسة العدو وسلوكه.
- ومن وسائل "هتلر" استخدام الراديو في الحرب العالمية الثانية لإضعاف معنويات الأعداء، واستعان هتلر ببعض الخونة الإنجليز في إذاعة برامجهم، وقد كانت هذه البرامج تستخدم إلى جانب قيام الطائرات بإلقاء النشرات والكتيبات من الجو على الجنود وعلى الأهالي أيضا¹⁸⁸.
- أما "جوبلز" فقد اهتم بالأفلام السينمائية وكان يستخدمها للتخلص من التوتر الذي يعاني منه الألمان، وقد كان "جوبلز" معجبا بشكل خاص بالأفلام الإخبارية كوسيلة دعائية وكان يرى في أواخر الثلاثينات و أوائل الأربعينات أن الأفلام الإخبارية توفر الفرصة للجمهور لكي يشارك، لذا كان يقول: "ملايين من الناس تستمتع من الفيلم الإخباري أفضل فهم للحرب وأسبابها وتأثيراتها"، ولاشك أن الصور المرئية أكثر مصداقية من الكلمات المنطوقة أو المكتوبة¹⁸⁹.
- لقد وصلت الحركة النازية للسلطة باستغلال الإحباط وقلق الشعب الألماني وبتوفيرها مخرج للدعاية العدوانية، حيث عملت بمهارة كبيرة على استغلال القلق المباشر والرغبات العدوانية لتحقيق مصالحها الخاصة، كما استغلت الدعاية النازية العواطف والإستمالات لدفع الجمهور للقيام بالسلوك الذي يهدف إليه رجل الدعاية.
- وقد نجح "جوبلز" في توجيه مشاعر العدوان عند الشعب الألماني ضد "اليهود" أو "البولشيفيك"، حيث كان من المبادئ أو الأسس الهامة في الدعاية النازية هو تحديد عدو

¹⁸⁸ عبد الرحمن العيسوي: الحرب النفسية والدعائية: مرجع سابق، ص 31 .
¹⁸⁹ جيهان رشتي: الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، مرجع سابق، ص 127 .

واحد توجه أو تنسب إليه كل جوانب النقص التي يعاني منها المواطنين، وكل مشاعر الكراهية والاستنكار، ولهذا كان من الضروري تحديد الضحية أو كبش الفداء التي توجه إليها الكراهية وجعلها بطريقة أو بأخرى مسؤولة عن كل المشاكل على كل المستويات ولم يكن من الصعب على النازيين تحقيق هذا الهدف¹⁹⁰.

لقد استطاع النازيون أن يحققوا انتصارات كثيرة وكبيرة في ميدان الدعاية، فإلحاق الهزيمة بالنمسا وتشيكوسلوفاكيا (سابقا) بدون معركة، وانهيار البناء العسكري والسياسي لفرنسا، كان قبل كل شيء انتصارا للدعاية النازية¹⁹¹.

لقد كان السبب الرئيسي في نجاح الدعاية النازية هو إحساس الشعب الألماني بالمهانة لهزيمته في الحرب العالمية الأولى، ولقسوة معاهدة فرساي، وأيضا الظروف الاقتصادية السيئة في ألمانيا، فجاء هتلر في الوقت المناسب واستخدم الإستمالات العاطفية المناسبة وجعل الألمان يشعرون مرة أخرى بالثقة بالنفس، فإدراك هتلر لمشاعر الشعب الألماني ولا اتجاهاته الكامنة جعله يبلور تلك الاتجاهات ويعبر عنها بأساليب دعائية بارعة لم يشهد لها العالم مثيلا من قبل.

لقد كانت الدعاية النازية السبب الأول والأخير في قيام الحرب العالمية الثانية، وفيما قاساه العالم كله بوجه عام وألمانيا بوجه خاص من ويلات هذه الحرب، فالنظرية النازية تقوم على إنكار حق الفرد وتجاهل قيمته الذاتية، وتفرض عليه أن يلغي شخصيته إلغاء تاما و أن يفنى في الجماعة فناء تاما، فالفرد لا يفكر بل عليه أن يدع مهمة التفكير للدولة، فهي التي تفكر له، وما هو إلا آلة تنفذ ما تفكر فيه الدولة.

الفرع الثاني: الدعاية الشيوعية :

تقوم الدعاية الشيوعية على أساس نظرة فلسفية محددة إلى الأوضاع مستمدة من العقيدة الماركسية-اللينينية، ويعتبر مؤلف لينين المعروف باسم "ما العمل" what is to be done " هو إسهام لينين الأساسي في النظرية البلشفية الخاصة بالإستراتيجية والتكتيك، وهذا

¹⁹⁰ جيهان رشتي: الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، مرجع سابق، ص 144 .

¹⁹¹ محمد منير حجاب: مرجع سابق، ص 81 .

العمل يدرس في جميع مراحل التعليم السوفيتي، وخصوصا في المعاهد السياسية المتخصصة كما يدرسه بعمق أولئك الذين يطمحون في أن يكونوا من الصفوة في الحزب الشيوعي¹⁹².

وتخضع الدعاية الشيوعية للسيطرة الكاملة للحزب، واستخدمت كافة الوسائل الإعلامية، وبخاصة الصحافة والإذاعة والسينما، والحزب هو الذي يقرر مواد الإذاعة والمواد التي تنشرها الصحف والتي تعرضها السينما، ولم تهمل الدعاية الشيوعية الرأي العام، ولم تقلل من أهميته ولكنها أكدت أهمية التدخل في تشكيله و ذلك باستخدام عدة أساليب أهمها¹⁹³:

1- أسلوب التوجيه الثقافي والعلمي: فقد كانت فروع الثقافة المختلفة من آداب وفنون وعلوم تحت سيطرة الحزب وموجهة لتكوين العقل السوفيتي، وضمنا لتحقيق هذا التوجيه تمت السيطرة على وسائل الإعلام حتى لا يعرف الشعب إلا ما يسمح له به الحزب.

2- أسلوب ادعاء الإجماع : إذ يستخدم لبيان الموافقة الجماعية على قرار أو مشروع حتى تتظاهر بالإجماع على مبدأ معين لتحقيق غاية سياسية معينة، وقد لا يكون له أساس من الصحة، وذلك من منطلق الغاية تبرر الوسيلة، وهو ما يتضح من المنشورات ومن متابعة الصحف السوفيتية .

3- أسلوب التباهي : بإبراز ناحية معينة للتباهي بها على سبيل الإستعلاء و إلقاء الرعب في نفوس الأعداء ومن ذلك تركيز الروس على موضوع غزو الفضاء و الردع النووي.

وقد وجه الاتحاد السوفياتي (سابقا) غالبية جهده الدعائي للتأثير على الدول النامية و بشكل خاص الصفوة في تلك الدول، ولم يحدث التحول للاهتمام بالصفوة في الدول النامية إلا في أواخر الستينات، وتحقق ذلك باستغلال قضايا مثل جنوب إفريقيا ومساندة قضايا التحرر في أنجولا وموزمبيق وغينيا البرتغالية والجزائر و أزمة السويس و العدوان

¹⁹² أحمد بدر : مرجع سابق، ص 271 .

¹⁹³ محمد منير حجاب : مرجع سابق، ص ص 84 - 85 .

الصهيوني على الدول العربية، وكان من السهل على الصفوة في الدول النامية قبول هذا الخط الذي يتفق مع اتجاهاتها، ولكن فاعلية الدعاية الشيوعية على سبيل المثال اتجاه الجزائر و أنجولا كانت محدودة، لأن موسكو لم تفعل الكثير لمعاونة الجماعات التي أعلنت مساندتها لها، ولم تنجح الجهود السوفيتية لإقامة أنظمة شيوعية في إفريقيا¹⁹⁴.

إن المحصلة النهائية لنتائج الدعاية الشيوعية وتطبيقات مبادئها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدعائية كانت الفشل الذريع، إذ ما لبث أن إنهارت الشيوعية، فقد عجزت أساليب الدعاية عن توفير لقمة العيش أو المستوى الآدمي للمواطنين لفشل السياسات الاقتصادية، فانهارت الشيوعية، و انهارت دعايتها التي لا تحترم الإنسان ولا كرامته.

الفرع الثالث: الدعاية الصهيونية

الصهيونية إيديولوجية سياسية نشأت في القرن التاسع عشر تطالب بإعادة توطين اليهود في فلسطين باعتبارها أرض الميعاد كوسيلة لحل المشكلة اليهودية، وكانت الدعاية الصهيونية منذ مؤتمر بال بسويسرا عام 1897 مبنية على ربط يهود العالم ببعضهم البعض وكسب تأييد الحكومات المختلفة لتطوير الاستيطان الاستعماري في فلسطين¹⁹⁵.

وقد أكد الإعلام الصهيوني على حق اليهود في العودة إلى أرض أجدادهم، و أن مطالبتهم بالأرض تقوم على أسس دينية، مدعين أن إسرائيل الحديثة هي امتداد لإسرائيل القديمة، ويركز الإعلام الصهيوني على أن اليهودي إنسان مسالم، يكره العنف و العدوان ولكنه اضطر للدفاع ببسالة عن أرض أجداده في فلسطين ، ومواجهة العرب ، وأنه إنسان متحضر ومفكر ، في حين أن العربي إنسان بدائي وخطر¹⁹⁶.

وبالرغم من كون الدعاية الصهيونية تستند على الظلم والباطل، فإنها مع ذلك قد حققت نجاحات كبيرة في كسب الرأي العام في العالم، خصوصا و أن الدعاية تفوقت على الإعلام في تحقيق أهداف الحركة الصهيونية، وقد كتب "هرتزل" مؤسس الحركة الصهيونية قائلا: " لكي نقيم وطننا لليهود في فلسطين يلزمنا كثيرا من الضوضاء "، ومن هذا المنطق

¹⁹⁴ جيهان رشتي: الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، مرجع سابق، ص 357 .

¹⁹⁵ محمد منير حجاب: مرجع سابق، ص 86 .

¹⁹⁶ جيهان رشتي: الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، مرجع سابق، ص 387.

كان على (إسرائيل) أن تخلق لها جهازا إعلاميا ودعائيا ضخما لكي تنفذ به سياستها وأهدافها المرحلية و البعيدة¹⁹⁷.

لقد عملت الدعاية الصهيونية على إقناع الرأي العام ببراءة اليهود من دم المسيح أولا، واستغلال أساطير النازية لكسب العطف والتأييد لذلك الشعب التائه، وفي نفس الوقت قامت بترسيخ صورة العربي بكسله و ببدخه و بمكره وخداعه الممزوج بالقسوة لذلك حظيت الحركة الصهيونية بقبول عام في الدول الغربية، وشعر الكثيرون في هذه الدول بأنه يجب مساندة " الشعب الأفضل " في الصراع العربي الإسرائيلي¹⁹⁸.

وقد استعانت الدعاية الصهيونية بالجاليات اليهودية المنتشرة في جميع أنحاء العالم ونظمت جماعات الضغط، واستغلت الإعلام بشكل فعال في تحقيق أهدافها، و نجحت نجاحا ملموسا جعل القضية العربية تعجز عن كسب مساندة الدول الغربية، و بشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية.

إن النفوذ الإعلامي اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية هو العنصر الأهم في توجيه السياسات الأمريكية لدعم الكيان الصهيوني و اتخاذ المواقف المنحازة له، وذلك على حساب حقوق الشعب الفلسطيني و الأمة العربية و الإسلامية.

فعندما تكون جميع وسائل الإعلام بأيدي يهود صهيانية و أتباعهم من المنظمات اليهودية، فلا نسمع منهم و لا نرى و لا نقرأ إلا ما يريدون أن نسمعه من زيف و أكاذيب ذلك من أجل نشر الدعاية الصهيونية و الفلسفات المعادية للعرب و المسلمين، و الترويج للأخبار و صناعة الرأي العام الذي يدعم سياساتهم التي ينتهجونها، و تبريرهم للحصار والقصف ومصادرة الأراضي الفلسطينية، وغيرها من السياسات الوحشية في أرض فلسطين، وما تتعرض له شعوب العالم من انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل حماية الولايات المتحدة الأمريكية للأنظمة الاستبدادية¹⁹⁹.

¹⁹⁷ عبد الرزاق محمد الدليمي: تطور أساليب الدعاية والإعلام الصهيوني، ط1، مكتبة الرائد العلمية، عمان، الأردن، 2004، ص 64 .

¹⁹⁸ جيهان رشتي: الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، مرجع سابق، ص 388.

¹⁹⁹ وليد حسن الحديثي: الإعلام الدولي وبعض إشكاليات الخطاب الإعلامي العربي، ط1، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2007، ص 104.

وهذا ما يؤكده الصحفي الإسرائيلي "آري شافيت" في قوله: "اليهود في إسرائيل يشعرون أنهم أحرار في ممارسة أعمال وحشية ضد العرب، لأنهم يعتقدون اعتقاداً صريحاً وهو أنه مع وجود البيت الأبيض ومجلس الشيوخ، وكثير من وسائل الإعلام بأيدينا فإن أرواح الآخرين غير مهمة مقابل أرواحنا"، ويضيف "لينيثال" في كتابه "العلاقة الصهيونية" "بسبب القبضة اليهودية على وسائل الإعلام، فإن التغطية الإخبارية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني في شبكات التلفزة والصحف والمجلات الأمريكية، تتعاطف مع إسرائيل وهو ما يتضح في التضليل الذي تمارسه هذه الوسائل حين تقارن بين الفلسطيني والإرهابي"²⁰⁰.

إن الدعاية الصهيونية في الولايات المتحدة الأمريكية تلعب دوراً موازياً للدور العسكري الذي يقوم به الجيش الإسرائيلي، إن لم تكن هذه الدعاية أكثر فعالية وأشد خطورة، فهي التي تمهد للممارسات الإسرائيلية وهي التي تبرر وتدافع عنها، حيث تتناول الدعاية الصهيونية دينياً الوعد الإلهي بإقامة دولة يهودية على الأرض الموعودة وتاريخياً تركز على التواجد اليهودي القديم في البلاد، وقانونياً تؤكد على شرعية وعد بلفور كتشريع دولي من قوة عظمى في المجتمع الدولي مستندة إلى قرار الأمم المتحدة بتقسيم أرض فلسطين، وإنسانياً تركز الدعاية الإعلامية الصهيونية على ضرورة وجود ملجأ آمن لليهود، ووضع حد لشتاتهم، وإنشائها تعمل الدعاية على تأكيد الحضارة المتفوقة للكيان الصهيوني ومدى استفادة العرب والجوار من وجود الدولة اليهودية بينهم، وتقريراً تعمل الدعاية الصهيونية على تسويق سياسة الأمر الواقع من أن دولة إسرائيل موجودة ضمن التشريع الدولي.

²⁰⁰ مصطفى يوسف اللداوي: الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، ط1، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 362.

المبحث السابع: مقارنة بين الدعوة و الدعاية الإعلامية:

تظهر المقارنة بين الدعوة في الشريعة الإسلامية و الدعاية الإعلامية في القانون الدولي بيان محاور الاتفاق و الافتراق بينهما:

المطلب الأول : محاور الاتفاق :

1-الإعلام الدعوي و الدعاية الإعلامية كلاهما عمليتان إعلاميتان تتضمن عناصر النشاط الإعلامي من مرسل و مستقبل و رسالة ،و يستخدم كل من الداعية و رجل الدعاية وسائل الإعلام و الاتصال الجماهيري لتبليغ رسالته الإعلامية للجمهور، بل و يتفنن في استخدام أحدث الطرق الاتصالية لتحقيق أهدافه من الدعوة أو الدعاية.

2-تنطلق كل من الدعوة والدعاية الإعلامية من تخطيط معد مسبقا من قبل الداعية أو رجل الدعاية أو الهيئة المختصة، وقد يكون هذا التخطيط طويل المدى أو استراتيجي كما قد يكون تخطيطا مرحليا قصير المدى، و هو التخطيط التكتيكي و الذي غالبا ما يكون في حالات استثنائية كالحروب و الأزمات، كما أن للدعوة أو الدعاية أهداف مسطرة منذ البداية يسعى واضعوها إلى تحقيقها، وقد تكون هذه الأهداف واضحة و معلن عنها، كما قد تكون خفية و مستترة.

3-تعتمد كل من الدعوة و الدعاية الإعلامية على عدة أساليب، حيث تنوع في أساليب التبليغ تماشيا مع طبيعة الجمهور المستهدف و تلاؤما مع الظروف المستجدة ومواكبة للتطورات المستحدثة، و التي تكون أكثر تحقيقا للأهداف المسطرة.

المطلب الثاني : محاور الافتراق :

1- تتسم الدعوة الإسلامية بالصدق و تقوم على الصراحة و تسعى دائما إلى الحقيقة، فهي دعاية بيضاء واضحة و مكشوفة، أما الدعاية الإعلامية في القانون الدولي فهي تفرض على الجمهور حصارا فكريا، وقد تستخدم في ذلك وسائل غير مشروعة كالكذب و التدليس و تزيف الحقائق و التضليل الإعلامي.

2- تتسم الدعوة الإسلامية بالعالمية فهي موجهة إلى الناس جميعا على اختلاف أجناسهم و ألوانهم و لغاتهم، أما الدعاية الإعلامية فإنها عادة ما توجه إلى قطاع

معين من الجمهور كالشعب مثلاً، أو قوات العدو لتحطيم معنوياته و الانتصار عليه.

3- إن الدعوة الإسلامية تفترض انتماء عقدياً و إيماناً برسالتها، لذلك فهي تربط جمهورها أو مستقبلها بمصدر هذه الدعوة بصلة روحية، أما الدعاية الإعلامية فهي لا تربط جمهور المتلقين برجل الدعاية بأي رابطة، وقد يكون مصدر الدعاية مجهولاً لدى هذا الجمهور أصلاً.

4- تفرض الدعوة الإسلامية على الجمهور تقبل الرسالة في كمالها و كلياتها فالإسلام لا يقبل التجزئ، و ابتداءً من هذا القبول ينبع الإيمان بالجزئيات، أما الدعاية الإعلامية فهي تعتمد على الحجج الجزئية النوعية، و تبدأ من الإقتناع بالجزئيات، و التي من خلالها ينتهي الفرد إلى تقبل وجهة نظر أو فكرة معينة ما كان ليقبلها لولا عملية الدعاية الإعلامية.

الفصل الثاني

العدوان في إطار
العلاقات الدولية

المبحث الأول: أسس ومبادئ العلاقات الدولية

المطلب الأول: المبادئ العامة للعلاقات الدولية في الإسلام

إن الإسلام دين خير ورحمة للعالمين، وقد جاء نظامه في العلاقات الدولية يركز على مجموعة من الأسس والمبادئ، التي تسعى إلى إسعاد البشرية و نشر الخير فيها وتعميق الحرية والسلام، ومن أبرز تلك المبادئ و الأسس احترام الإسلام لكرامة الإنسان و حمايته لها وسعيه لإقرار و نشر العدل والمساواة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم الإنسانية.

وكذلك حثه للمسلمين على التزام الفضيلة والرحمة في سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين في كل الظروف والأحوال، و في السلم والحرب ، كما حث الإسلام أتباعه على أن يعملوا كل ما من شأنه تعميق التعاون الإنساني و التعايش السلمي، والعمل على تشر الحرية الدينية و أن لا إكراه في الدين، وأن العلاقة بين المسلمين و غيرهم تقوم في أصلها على السلم، و أن لا يلجأ المسلمون إلى الحرب إلا في حالات معنية يتم فيها دفع العدوان ودرء الظلم و تأمين الأمة وحماية العقيدة و اتقاء الخطر و إزالة الطاغوت²⁰¹، ومن أهم هذه المبادئ :

1-احترام الكرامة الإنسانية : لقد حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على احترام كرامة الإنسان، و توفير حقوقه، واعتبرت ذلك حجر الزاوية في بناء المجتمع الإسلامي خاصة، و المجتمع الإنساني عامة، و اعتبرت تحقيق ذلك حقا لكل إنسان بغض النظر عن أي اعتبار فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾²⁰²، وقال " صلعم " : " يا أيها الناس أن ربكم واحد وإن أباكم واحد وكلكم لآدم و آدم من تراب، و إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى "²⁰³.

²⁰¹ عبد المجيد محمد السوسوه، أسس العلاقات الدولية في الإسلام دار ابن حزم الطبعة الأولى 2005، بيروت لبنان: ص 16.

²⁰² النساء: 1.

²⁰³ رواه الإمام أحمد في مسنده 411/5 و البيهقي شعب الإيمان بتحقيق محمد سعيد بسيوني ز غلول طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط ج 1، ص 289

وعلى هذا الأساس فإنه يجب الحفاظ على النفس البشرية أيا كانت مسلمة أو غير مسلمة، فلا يجوز أن يراق دم إلا بوجه شرعي، كما أنه لا يجوز العدوان على الإنسان بظلم أو تجويع أو حصار، أو إيذاء أو إنتقاص من حقه، أو إهانته أو التمييز بين البشر على أساس اللون، أو الجنس، أو الحسب أو النسب، فالإنسانية كلها واحدة متساوية لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى .

2: العدل : العدل في الإسلام هو الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي للدول وتقوم عليه-بالتالي- علاقاتها مع الآخرين، والدولة الإسلامية لا تنظر إلى العدل باعتباره مصلحة ذاتية لها، أو مسألة داخلية أو أنه قائم على المصالح التي تكسبها الدولة الإسلامية من علاقاتها بالآخرين، أو أن العدل يكون بين المسلمين أنفسهم فقط، وما عداهم فلا عدل لهم، بل العدل في الإسلام مسألة شاملة للمسلمين وغيرهم ... للصادق منهم والعدو، لمن يوافقونا الرأي أو يخالفونا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾²⁰⁴.

ولقد قرر الإسلام مبدأ العدل و جعله الأساس في علاقات الناس ببعضهم أيا كانوا لذلك جاء الأمر بالعدل مطلقا من أي قيد فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾²⁰⁵ فالإسلام دعا إلى العدل المطلق فلم يجعله منوطا بإسلام المسلم ولم يقصره على أمة دون أخرى، أو على عنصر دون عنصر تحكما و دون مبرر و إنما جعل ميزانه و مناطه " إنسانية الإنسان"²⁰⁶، و مفهوم العدالة التي أمر الإسلام بها تشمل العدالة القانونية و العدالة الاجتماعية، و العدالة الدولية، فالعدالة القانونية تعني سريان القانون على جميعا غنيهم و فقيرهم حاكمهم و محكومهم ، والعدالة الاجتماعية : تعني محو التفرقة بين الطبقات وتوفير المعيشة الكريمة لكل إنسان، و العدالة الدولية تعني الوفاء بالعهود و المواثيق، و

²⁰⁴ المائدة : 8 .

²⁰⁵ النحل : 90 .

²⁰⁶ فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت طبعة أولى 1982، ص 58 .

احترام الفضيلة، و التعامل بالمثل، و العمل على إزالة مظاهر العدوان و الظلم، كما قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الأمم و الشعوب دون تمييز، ولا شك أنه بدون هذه المبادئ يتعذر تحقيق السلم و الأمن الدوليين²⁰⁷.

3- التزام الفضيلة و الرحمة : إن الإسلام يأمر أتباعه بالالتزام الفضيلة و الرحمة في كل الأحوال و الظروف، و في نطاق العلاقات الدولية يأمر بذلك في السلم و في الحرب و بما أن الالتزام بالقيم قد يبدوا صعبا في الحرب لذلك فإن الإسلام يؤكد عليه كثيرا حتى لا يطغى جو الصراع فتختفي القيم، و على هذا الأساس فقد حرم قتل النساء والأطفال، والمدنيين عموما، إلا إذا اشتركوا في القتال، كما حرم التخريب و التدمير لممتلكات العدو إلا ما تقتضيه الضرورة الحربية، كما منع تعذيب الأسرى، ومنع البطش بالمغلوبين في الحرب، ولو سبق منهم أذى كبير بالمؤمنين فقد عفا النبي "صلعم" عن أهل مكة بعد فتحها رغم ما سبق منهم من إيذاء و عدوان و تعذيب و طرد و قتال للنبي "صلعم" و صحبه ، كما منع الإسلام الغدر و الخيانة والتمثيل بقتلى العدو، فكان رسول الله "صلعم" يوصي الجيش الإسلامي بقوله: " أغزوا باسم الله، و في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليدا"²⁰⁸.

وإذا كانت تلك بعضا من أخلاق الإسلام في علاقاته أثناء الحرب، فإنه يؤكد الالتزام بالمبادئ السامية والأخلاق الرفيعة في العلاقات الدولية أثناء السلم، و من ذلك تأكيده على احترام المعاهدات ووجوب الوفاء بها فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾²⁰⁹.

²⁰⁷ المرجع السابق ص 58 .

²⁰⁸ رواه مسلم في كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء و الصبيان في الحرب الرقم 1744/24 و في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث برقم 3 (1731).

²⁰⁹ النحل : 91 .

كما يمنع الإسلام أي اتفاق دولي يتضمن انتهاكا للقيم و الأخلاق و الفضيلة ويعتبر ذلك باطلا باعتباره يخالف كتاب الله وسنة رسوله "صلعم" فقال : "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"²¹⁰.

4- التعاون الإنساني : لقد حث الإسلام على التعاون المطلق بين بني البشر في دائرة البر فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾²¹¹ ، فأمر الله تعالى بالتعاون على البر لكونه محققا لمصلحة الإنسانية، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان لكونه مضرا بمصلحة الجماعة البشرية، وعلى هذا فإن التعاون الإنساني مشروط بأن يكون في دائرة البر و أن لا يتضمن ما فيه إثم وعدوان.

ولقد جاء الإسلام و العلاقات بين الدول و الجماعات تقوم على العدوان والبغضاء و الصراع و السعي نحو السيطرة، و استعباد بعضهم لبعض، فدعا الإسلام البشرية إلى مبدأ جديد في التعامل بين الأفراد و الجماعات و الدول أساسه التعايش السلمي، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾²¹² ، فبين الله في هذه الآية أصل الإنسانية واحد، و أن الله تعالى جعل المجتمع البشري شعوبا و قبائل بقصد التعاون و الوفاق، الذي يعتبر الأساس في ربط الأفراد و الجماعات و الدول ببعضها و أن الاختلاف بين البشر في الألوان و الألسنة، يتحول في ظل التعارف و التعاون إلى اختلاف تنوع يزيد الحياة ثراء و يجعل البشر يكمل بعضهم بعضا، و هذا التكامل و التبادل هو أساس الحضارة و العمران²¹³ ، ولقد طبق الرسول "صلعم" مبدأ التعاون في علاقاته مع القبائل و الأمم من حوله ، فكان "صلعم" يعقد المعاهدات و يمنع الأذى، و هو ما يصطلح عليه في الوقت الراهن " التعايش السلمي".

²¹⁰ أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الولاة برقم 2729 .

²¹¹ المائدة : 2 .

²¹² الحجرات : 13 .

²¹³ فتحي الدريني، مرجع سابق، ص 55 .

ومن ذلك أنه "صلعم" عقد اتفاق تعاون و حسن جوار مع قبائل اليهود في المدينة بعد الهجرة إليها، و أقر يهود خيبر على أرضهم بنصف ما يخرج منها من ثمار و زروع كما أثنى "صلعم" على حلف الفضول الذي حضره في شبابه بمكة والذي تحالف فيه بعض أشرف مكة على نصرة الضعيف والقريب.

5- الحرية الدينية : لقد حمى الإسلام الحريات بكل أنواعها سواء كانت حرية الاعتقاد أو حرية الفكر و الرأي، أو الحرية السياسية أو المدنية، و اعتبر ذلك من الحقوق الإنسانية الأساسية التي لا يجوز المساس بها معتبرا ذلك مظهرا من مظاهر الكرامة الإنسانية، و على هذا فإنه فيما يتعلق بسياسات الإسلام الخارجية و علاقاته الدولية فإنه يحترم للأمم والأفراد دياناتهم، و يرفض الإسلام أن يكره الناس على الدخول في عقيدة لا يرتضونها و إذا كان الإسلام قد أمر المسلمين بتبليغ رسالة الإسلام إلى الناس كافة، فإنه في الوقت ذاته قد نهى المسلمين عن إكراه الآخرين على دخول الإسلام فقال تعالى : " لا إكراه في الدين"²¹⁴.

وقد جاءت سياسة المسلمين الخارجية منسجمة مع هذا المبدأ فلم يكرهوا أحدا على ترك دينه ودخوله الإسلام، وإنما كانوا يدعون الناس إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، و إقامة الحجة و البرهان عملا بقوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾²¹⁵.

ولعل أبرز دليل على أن المسلمين لم يكرهوا أحدا على دخول الإسلام أن كثيرا من البلاد التي فتحها المسلمون بقي معظم سكانها مدة طويلة بعد الفتح على دياناتهم ولا يزال يوجد أعداد كبيرة في تلك البلدان من غير المسلمين يعيشون آمنين في طول البلاد الإسلامية و عرضها.

ومن الخطأ الفاحش أن يقال بأن الإسلام قد انتشر بالسيف فالحقيقة الراسخة أن الإسلام قد انتشر في كثير من أرجاء الأرض بإقتناع الناس و ليس بالسيف، و الرسول "صلعم" فتح القلوب قبل الحصون، والدليل على عدم ارتباط انتشار الدعوة الإسلامية

²¹⁴ البقرة : 256 .

²¹⁵ النحل : 125 .

بالفتح العسكري هو أن الإسلام موجود في أرجاء كثيرة من العالم لم يفتحها المسلمون قط، كما أنه انتشر في كثير من الدول انتشارا منفصلا عن الانتصارات الحربية، فقد انتشر بين الشعوب المسيحية في آسيا الغربية، كما انتشر بين مسيحي إفريقيا ومسيحي إسبانيا وانتشر في فارس وأواسط آسيا، وانتشر الإسلام بين المغول والتتار، وانتشر في الصين وانتشر في أرخبيل الملايو، وانتشر في الفلبين وفي الصرب والجبل الأسود وروسيا وتتار سيبيريا، وكل هذه البلدان لم يدخلها دعاة الإسلام فاتحين²¹⁶.

6- الأصل في العلاقات الدولية هو السلام: إن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم وما الحرب إلا أمرا طارئاً لدفع الشر والعدوان وحماية الدعوة لا للغلبة أو المخالفة في الدين²¹⁷، فالسلم هو أساس العلاقات الدولية، وإنما شرع الجهاد لدفع عدوان المعتدي وحماية العدل والحق وتأمين الدعوة الإسلامية، وقد دل على هذا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الرسول "صلعم"، فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾²¹⁸، وقوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾²¹⁹.

وقد أوصى رسول الله "صلعم" أمته بالتزام طريق الدعوة ونشرها بين الناس، وجعل الجهاد وسيلة لحماية نشرها، ولم يجعله وسيلة للدعوة، وبين ذلك في الحديث الذي رواه البخاري عن سهل بن سعد أن النبي "صلعم" قال في يوم خيبر: "لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله"، فبات الناس ليلتهم أيهم يعطي، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: "أين علي؟"، فقبل يشتكى عينيه، فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه فقال له: "أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟" فقال: "أنفذ

²¹⁶ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر 1974 ص 161.

²¹⁷ وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1981 ص 94.

²¹⁸ النحل: 125.

²¹⁹ آل عمران: 104.

على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم أدعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم ،فوا الله لأن يهدي الله بك رجلا خيرا لك من حمر النعم²²⁰.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للعلاقات الدولية في القانون الدولي:

تعد المعاهدات المنشئة الأساس الوحيد للنظام القانوني للمنظمات الدولية، و هي قانون اتفاقي، ينشأ بإتخاذ إرادات الدول، و تتمتع بقيمة قانونية دولية تتجلى في سموها على غيرها من المعاهدات و الاتفاقات الدولية، خاصة بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية المعنية²²¹.

وتظهر أهمية المنظمات الدولية في المجتمع العالمي المعاصر في كونها إطارا عاما قانونيا لتنظيم العلاقات بين الدول والشعوب خاصة السعي للحفاظ على الأمن والسلم في العالم، ودعم التعاون الدولي بالمفهوم الواسع.

وقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية و المعايير التي تنظم العلاقات الدولية، ومن أهم هذه المبادئ التي يتم تداولها في الحياة الدولية ويشار إليها في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ما يلي: ²²²

1- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول: ويعتبر من المبادئ التي يركز عليها القانون الدولي والتنظيم الدولي و المجتمع الدولي، وكما هو مؤكد عليه في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

2- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها: نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم التأكيد عليه في المادة 1(3) من ميثاق الأمم المتحدة وكذا المادة 1 من العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد كان لهذا المبدأ دوره الكبير في تحرير الكثير من الشعوب التي كانت ترزخ تحت وطأة الاستعمار سواء في إفريقيا أو العالم العربي أو آسيا، كما أن هذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في الثقافة السياسية للشعوب والأمم، ويوفر إطارا للتعامل بين الدول و الشعوب، فالعلاقات الدولية والقانون

²²⁰ رواه البخاري في باب (من أسلم على يديه رجل) صحيح البخاري مع فتح الباري ص 144 وباب مناقب على ابن طالب، ج7، ص 70 .

²²¹ عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 87 .

²²² مبروك غضبان: المدخل للعلاقات الدولية، لم تذكر دار النشر، الجزائر، 2005، ص ص 144-148 .

الدولي يعتبر أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يأخذ حق الأفضلية على مبدأ التعايش، و ينطبق هذا خاصة على الوضع في فلسطين، فالقانون الدولي والممارسة الدولية تجدان أنفسهما في ورطة كبيرة إزاء ما يجري من الانتهاكات والظلم الممارس ضد الشعب الفلسطيني بدعوى حق إسرائيل في الحفاظ على الأمن و النظام حتى و لو كان ذلك على حساب الحق الطبيعي للشعب الفلسطيني بالوجود و التعايش و تقرير مصيره بنفسه.

كما أن هذا المبدأ أرسى قواعد تعامل الدول بخصوص الثروات الطبيعية و أعطى الحق للدول الضعيفة أن تتصرف في ثرواتها انطلاقاً من مصالح شعوبها أساساً ثم تماشياً مع التزاماتها الدولية ثانياً.

3- مبدأ عدم اللجوء إلى القوة و تحريم استعماله في العلاقات الدولية وهذا المبدأ

لا يزال يعاني من الانتهاكات العديدة للدول وخاصة العظمى منها فهذه الأخيرة تفضل في كثير من الأحيان اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد في تنفيذ سياستها الخارجية، أو تحقيق مصالحها أو التعامل مع الدول الأخرى، فأمريكا مثلاً: تلجأ إلى ممارسة الضغط و الإكراه على الدول أو المنظمات الدولية عندما تريد تحقيق مصالحها الوطنية، ثم تبحث عن الأعذار القانونية، كما حدث في أزمة العراق، حيث رفضت أمريكا تسوية النزاع العراقي الكويتي ودياً وفضلت استعمال القوة بدعوى أن العراق لا يحترم إرادة المجتمع الدولي.

4- مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية: إن هذا المبدأ أعتبر بمثابة استثناء في

الفكر الغربي طيلة العصور الحديثة إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ليؤكد على أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية مبدأ أساسي و ليس ثانوي أو استثنائي وهذا في المادة 2(3) من الميثاق التي تنص على: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " ، وتكمن أهمية هذا المبدأ في تحقيق الأهداف التالية:

أ- تقييد و كبح جماح الدول في استعمال القوة لأنها تؤدي إلى إحداث اضطرابات في المجتمع و زعزعة الاستقرار الدولي .

ب- تكوين ثقافة سلمية دولية تساعد على نشر التفاعل الدولي بطرق سلمية كما أكد ذلك ميثاق اليونسكو الذي يعتبر أن الحروب إنما تنشأ في أذهان صانعي القرار وبالتالي يجب اقتلاعها من هذه الأذهان بالوسائل المختلفة.

ج- إعطاء مصداقية أكثر لمبادئ القانون الدولي وتدعيم العلاقات بين الدول واحترام إرادة بعضها البعض.

5- مبدأ احترام حقوق الإنسان : و هذا المبدأ يتماشى مع الشريعة الإسلامية التي كرمت الإنسان وجعلته أفضل المخلوقات عند الله ، إلا أن مبدأ احترام حقوق الإنسان كان و لا يزال في حاجة إلى تدعيمه وتطويره عن طريق إيجاد آليات تقوم بتطوير هذه الحقوق وحمايتها وضمان تجسيدها عمليا وليس نصيا فقط، وهذا ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكل لجنة تتولى صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1946، ثم واصلت عملها عندما صاغت العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966، وتفرع عن هذين العهدين من المعاهدات والاتفاقات الخاصة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية الطفولة والأمومة وحقوق الطبقة الشغيلة وحقوق الشعوب المستعمرة بصفة خاصة.

6-مبدأ التعاون الدولي في إقرار السلم والتنمية و في مواجهة الكوارث:و ينص هذا المبدأ على تحقيق التعاون الدولي في شتى المجالات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والطبيعية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه لم يعد في إمكان دولة واحدة أو مجموعة من الدول حل المشاكل الدولية وضمان توفير المتطلبات البشرية جمعاء، فلا تستطيع دولة واحدة مثلا أو مجموعة من الدول وضع قوانين تتعلق بتنظيم أو استغلال أو استكشاف الثروات الموجودة في باطن الأرض أو أعماق البحار والمحيطات، كما لا تستطيع دولة أو حتى مجموعة من الدول التعامل مع مختلف التحديات التي تواجه العلاقات الدولية كالظاهرة الإرهابية الدولية أو مشاكل التلوث البيئي أو نقص الأغذية. ومن أجل تحقيق التعاون الدولي ظهرت مجموعة من المفاهيم والآليات منذ ظهور عصبة الأمم أهمها التنظيم الدولي، والاحتكام إلى قواعد القانون الدولي والتشجيع على

ترقيتها وتطويرها والتوسع والتنوع في العلاقات الدولية لغاية ظهور مصطلح "الشراكة" على المستويين الإقليمي و الدولي.

7- مبدأ حسن النية في التعامل الدولي و في تنفيذ الاتفاقيات الدولية :لقد أكد

الإسلام على هذا المبدأ حين اعتبره مبدأً أساسياً لأي التزام بين الأفراد و الجماعات فبدون هذا المبدأ لا يمكن أن نتكلم عن تطبيق الالتزامات الدولية بصفة عامة أو الاتفاقيات الدولية على الخصوص تطبيقاً سليماً و عادلاً و متجاوباً مع حقوق الأطراف المعنية.

ومبدأ حسن النية هو مبدأ ثقافي أخلاقي أكثر منه قانوني أو سياسي، وإنما جاء القانون لصياغته في شكل واضح و صريح و يضع له ضوابط محددة.

8-مبدأ حسن الجوار:وهو من الشروط الأساسية لاستقرار التعامل بين الدول

وحسن العلاقات خاصة الدول المتجاورة، فبدون هذا المبدأ لا تستقر العشرة و لا تتعزز الألفة،و لا يسود التفاهم و التعاون و الاحترام المتبادل، ناهيك عن الأمن و السلام والطمأنينة.

9-مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:وقد تم التأكيد على هذا المبدأ

خاصة بعدما لوحظ التزايد في التدخل تحت ذرائع و أشكال مختلفة مثل : التدخل الإنساني (أي التدخل لأغراض إنسانية)، والتدخل الضروري و التدخل بناء على دعوة من جماعة أو نظام، أو التدخل بناء على تحالف قائم.

إن التدخل لا يقتصر فقط على الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بل يمكن أن يأتي التدخل من قبل جهات أخرى كالمنظمات الدولية لذا تنص المواد 51، 52، 53 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ."

و إذا كانت الأمم المتحدة لا تؤمن بالتدخل المباشر في الشؤون الداخلية للدول فإنها تدفع إلى أن تتدخل بشتى الطرق، وأوضح مثال يتمثل في تدخل مجلس الأمن في العراق بذريعة استعمال القوة لطرد العراق من الكويت ثم تطورت الأمور إلى تشكيل لجان التفيتيش التابعة للأمم المتحدة من أجل التأكد من تحطيم العراق لأسلحة الدمار الشامل التي كانت

في حوزته قبل و بعد الحرب، ولكن مجلس الأمن تفادى التدخل في الشؤون العراقية الداخلية مما جعله يتسبب في مقتل أزيد من مليون و نصف مليون مواطن نصفهم أطفال دون سن الخامسة، عندما فرضت آليات رقابية شديدة على الاستيراد العراقي للمواد الغذائية والأدوية وغيرها من مستلزمات الأطفال.

المبحث الثاني: العدوان في إطار العلاقات الدولية: تعريفه، دوافعه وأشكاله:

رأينا في المبحث الأول الذي تناول العلاقات الدولية أن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي يعتمدان مبدأ السلام والتفاهم والتعايش الدولي كأساس للعلاقات الدولية، ورغم ذلك فواقع المجتمعات الدولية يشهد يوميا خروقات متكررة لهذه المبادئ والأسس مما يعرض العلاقات الدولية للتوتر ويزعزع السلام والأمن الدوليين لذا يأتي التساؤل عن الأسباب التي تدفع الدول لاختراق هذه المبادئ وشن الحروب وارتكاب أعمال العنف والعدوان، والقبول بما تتضمنه تلك العمليات العدوانية من مصائب وآلام لا يمكن ضبطها ولا توقع ما يمكن أن تؤول إليه.

المطلب الأول: تعريف العدوان :

الفرع الأول : تعريف العدوان لغة: ورد في القاموس المحيط ما يلي :

- عدا عليه عدوا و عدوا و عدا و عدوانا، بالضم و الكسر و عدوي بالضم : ظلمه
- و العدوى: الفساد
- وعدا اللص على القماش عدا و عدوانا بالضم والتحريك: سرقة
- والعدو: ضد الصديق
- وتعدى مهر فلانة : أخذه²²³.

الفرع الثاني: تعريف العدوان اصطلاحاً:

أولاً : تعريف الشريعة الإسلامية للعدوان :

وفقاً للنظرية الإسلامية يعرف العدوان بأنه : " الاعتداء المباشر أو غير المباشر على غير المحاربين المعتدين، أي تجاوز ردع الأطراف المحاربة والمشاركة بشكل فعال في العمليات الحربية إلى غيرهم من الفئات التي لا تشكل خطراً أو تهديداً للدعوة الإسلامية كالنساء و الأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة، كما يكون بتجاوز قواعد القتال التي شرعها النظام الإسلامي، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " أغزو و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا امرأة و لا وليداً"²²⁴.

فالقتال إذن جائز للدفاع عن النفس ولدفع العدوان، و لا تجيز الشريعة الإسلامية عند دفع العدوان ارتكاب الإبادة الجماعية و التدمير و حرق المزارع والبساتين والاعتقال الجماعي، وما إلى ذلك من الأعمال غير الإنسانية .

ثانياً :تعريف العدوان في القانون الدولي:

1- الخلاف حول أهمية تعريف العدوان

إن الحاجة لوجود تعريف للعدوان لم يكن أمراً محل إجماع دولي، حيث ذهبت بعض الآراء إلى التأكيد على أهمية التوصل إلى تعريف للعدوان، فيما عارضت فئة أخرى وجهة النظر السابقة مؤكدة على عدم الحاجة لتعريف العدوان بل ومحدرة من أن التوصل إلى تعريف العدوان سيكون له نتائج وآثار بالغة الخطورة و بصورة سلبية على مسار العلاقات الدولية.

أ- الآراء المؤيدة : يشير أنصار هذا الرأي إلى الحجج التالية لدعم وجهة نظرهم²²⁵:

1- أن تعريف العدوان هو أمر ضروري ولازم من أجل ضبط هذا المصطلح وتوضيحه وعدم تركه عرضة لتلاعب الدول المتنازعة في تفسيره.

²²⁴ محمد الافي: نظرات في أحكام الحرب والسلام، ط1، دار إقرأ للطباعة والترجمة و النشر، ليبيا، 1989، ص 73 .

²²⁵ إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط1، 2005، ص ص 181-

2- أن تعريف العدوان يشكل حجر الزاوية في بيان نظام الأمن الجماعي.

3- أن تعريف العدوان هو أمر ضروري لمساعدة مجلس الأمن الدولي في القيام بوظائفه في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة وضمان بقاء قرارات المجلس في إطار فكرة الشرعية القانونية من جهة أخرى.

4- أن تعريف العدوان له فائدة قانونية هامة، فضلاً عن فائدته التعليمية للأجيال القادمة.

5- أن تعريف العدوان سيساهم في تكوين رأي عام دولي يرهب المعتدي فيمنعه بداية من التفكير بتنفيذ عدوانه.

ب- الآراء المعارضة: تستند الآراء المعارضة لتعريف العدوان إلى الحجج والمبررات التالية لتأييد وجهة نظرها:

1- أن تعريف العدوان أمر غير ممكن من الناحية الواقعية: حيث يرى أنصار هذا الرأي أن العدوان كمصطلح بذاته غير قابل للتعريف لأنه فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة²²⁶.

2- أن تعريف العدوان هو أمر غير لازم من الناحية القانونية: حيث يرفض أنصار هذا الرأي الربط بين تعريف العدوان وبين قدرة التنظيم الدولي على منعه وقمعه، حيث لا يؤثر عدم وجود التعريف على عمل المنظمات الدولية المعنية بالموضوع، فقد تمكنت الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم من تحديد العدوان واتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين بالرغم من عدم وجود مثل هذا التعريف²²⁷.

3- أن تعريف العدوان سيكون له آثار سلبية على آلية عمل التنظيم الدولي وفاعليته: وهو الرأي الذي تبنته العديد من الوفود المشتركة في مؤتمر سان فرانسيسكو، والتي اعتبرت أن تعريف العدوان سيؤدي إلى تقييد سلطات مجلس الأمن وإلى الحد من مرونة الأمم المتحدة²²⁸.

²²⁶ محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، القاهرة، 1989، ص 169.

²²⁷ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 191.

²²⁸ المرجع السابق، ص 192.

وهو بذلك سيحدد من قدرة مجلس الأمن على القيام بمهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأنه قد تقع أعمال عدوانية لا يشملها أي تعريف مقترح، فيجد المجلس نفسه عاجزا عن التدخل لمنع العدوان الواقع عمليا طالما أن هذا الفعل المرتكب لا يندرج ضمن مظاهر العدوان المعرف قانونا.

2 - الخلاف حول كيفية تعريف العدوان:

لم يقتصر الخلاف على أهمية تعريف العدوان، فحسب بل أثر جدال و خلاف حتى بين المؤيدين لتعريف العدوان، وذلك حول كيفية صياغة التعريف الأمثل للوصول إلى الغاية المرجوة، ونميز هنا بين ثلاثة آراء و أساليب اقترحت لتعريف العدوان:

01- أسلوب التعريف العام : حيث يرى أنصار هذا الأسلوب وجوب تعريف العدوان تعريفا عاما مرنا بحيث يسمح لمجلس الأمن الدولي ولسائر أجهزة الأمم المتحدة بتحديد العدوان بناء على معيار عام يضعه التعريف مع ترك حرية التقدير لهذه الأجهزة وللمجلس الأمن في كل حالة على حدى تبعا لظروفها ومعطياتها وبذلك يمكن لهذا التعريف المقترح أن يواجه جميع تطورات المستقبل²²⁹.

وقد صيغت تعريفات عديدة للعدوان تمثل هذا الأسلوب منها:²³⁰

1- كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية-فيما عدا حالي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك-تعتبره الأمم المتحدة مشروعا.

2- هو كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود منها فيما عدا حالي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة.

3- كل لجوء للقوة يخالف نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضعي الساري المفعول أو إلى إحداث خلل في النظام العام²³¹.

²²⁹ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 161.

²³⁰ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص 217-218.

يرى جانب من الفقه الجنائي أن التعريفات السابقة، والتي حاولت الإتيان بتعريف عام للعدوان المسلح يبرر الدفاع الشرعي في الجريمة الدولية، قد وردت بصفة عامة وغامضة، ولذلك فالفائدة منها عديمة الجدوى سيما وأن بعض العبارات الواردة في هذه التعريفات هي في ذاتها بحاجة إلى تعريف، الأمر الذي يجعل الطرف المعتدي مستفيد من البطء في الإجراءات الناشئة عن تفسير هذا التعريف الغامض.²³²

2- أسلوب التعريف الحصري :

يدعوا أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف العدوان بصورة تبدو عليها الأفعال المكونة لجريمة العدوان في شكل وصفي أو حصري أي تعداد أو وصف الحالات التي تشكل جريمة العدوان، بما يؤدي إلى تلافي الغموض عند تكييف الفعل من جهة و تسهيل مهمة سلطة توقيع الجزاء على هذا الفعل من جهة أخرى.²³³

ومن أمثلة التعريف الحصري يمكن الإشارة إلى تعريف الأستاذ "بوليتس" Politis المقدم في مؤتمر نزع السلاح في لندن عام 1933، وقد بينت المادة الأولى منه الأفعال التي يشكل اقتراف أي فعل منها جريمة عدوان و هي:²³⁴

- 1- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
- 2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى.
- 3- مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.
- 4- حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- 5- مد يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية .

²³¹ محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص 262.

²³² محمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص 173 .

²³³ عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص 162.

²³⁴ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 189 .

وفي تعريف آخر من قبل مندوب الإتحاد السوفياتي -السابق- تضمن الحالات التي تعد فيها الدولة معتدية و هي:²³⁵

- 1- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.
- 2- غزو إقليم دولة دون إعلان الحرب.
- 3- استخدام القنابل من جانب القوات المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية لدولة أخرى أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي.
- 4- إنزال دولة لقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح وخاصة فيما يتعلق بسرطان مدة إقامتها أو المساحة التي تقيم عليها.
- 5- الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى التي لا يصلح لتبريرها اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم أو الحصول على منافع أو امتيازات أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المعتدية.

وقد أخذ الفقه الجنائي على هذا الأسلوب في تعريف العدوان أنه رغم احترامه لمبدأ الشرعية، إلا أن مواكبة التطور الهائل في الأسلحة المستخدمة في القتال يستوجب أن يأخذ المبدأ بقدر من التخفيف، لذلك فهو قاصر على استيعاب ما يستجد من صور العدوان، مما يمهّد السبيل لإفلات المعتدي من المسؤولية والعقاب²³⁶.

كما أشار البعض في لجنة تعريف العدوان الأولى أيضا بأن مثل هذا التعريف خطير لأنه سوف يكون قطعاً ناقصاً، و يتضمن بالتالي في معناه أن الأفعال التي لا ينص عليها لا تعتبر عدواناً، وعلى ذلك يسمح مثل هذا التعريف للدولة بارتكاب العدوان الذي لا ينطوي عليه التعداد الحصري²³⁷.

²³⁵ عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص 220 .

²³⁶ محمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص 176 .

²³⁷ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 191 .

03-أسلوب التعريف الإرشادي :

تحاول هذه الطريقة في تعريف العدوان أن تتجنب الانتقادات التي وجهت إلى الطرق السابقة، و أن تتلافى العيوب التي ظهرت بها، بحيث تحاول أن تجمع بين طريقتي التعريف السابقتين، بحيث يشير graven بأن نتبنى في تعريف العدوان ما يتم إتباعه في إطار القانون الداخلي، وذلك بأن نورد تعريفا عاما يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية أو على العكس يورد تعدادا للأحوال مع إيراد عبارة عامة تسمح بإدخال الأحوال التي من نفس الطبيعة²³⁸.

وقد حظي هذا الأسلوب بتأييد عدد كبير من الدول التي استندت إليه في صياغة تعريفها للعدوان:²³⁹

حيث نجد أن الصين وخلال مداولات لجنة تعريف العدوان لسنة 1953 و 1956 تعرف العدوان بأنه : (جريمة ضد سلام و أمن البشرية، و يتكون من الاستعمال الصريح أو الضمني للقوة المسلحة أو غير المسلحة من جانب دولة أخرى سواء بقصد انتهاك أو انتقاص أو تقويض السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو هدم النظام السياسي أو الاجتماعي لتلك الدولة، أو استخدامهما في حالة النزاع مع دولة أخرى لفرض إرادتها عليها بدلا من البحث عن تسوية سلمية، و هو يشمل الأفعال الآتية على سبيل المثال :

- 1- فعل اللجوء إلى حرب شاملة أو محددة بإعلان أو بدون إعلان.
- 2- فعل تسليح عصابات منظمة أو دول أخرى للإغارة على دولة معينة.
- 3- فعل تنظيم طابور خامس في دولة أو إرسال رجالها إليها للتخريب .
- 4- فعل تحريض مواطني دولة بالدعاية لإشعال حرب مدنية.
- 5- فعل فرص حصار بحري حربي أو اقتصادي مع الإشارة، إلى أن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي أو على أساس المقابلة بالمثل بالشروط المحددة في القانون الدولي لاستعمال تلك الحقوق أو تطبيقا لقرار أو توصية من هيئة مختصة في الأمم المتحدة يعد مشروعا.

²³⁸ محمد عبد الواحد الفار: مرجع سابق، ص 165 .
²³⁹ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص ص 192-193 .

وقد عرفت المكسيك العدوان بأنه : " الاستخدام المباشر أو غير المباشر للقوة من جانب سلطات دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، و لأي غرض آخر غير الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو توصية من هيئة مختصة في الأمم المتحدة، و يعتبر من قبيل أعمال العدوان بصفة خاصة ارتكاب أحد الأفعال التالية :

1- غزو قوات الدولة المسلحة لإقليم دولة أخرى أو لأي إقليم موضوع تحت الحكم الفعلي لدولة أخرى.

2- الهجوم المسلح الحاصل من قوات برية أو بحرية أو جوية لدولة ما على إقليم أو شعب دولة أخرى أو على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لها.

3- الحصار البحري المفروض من جانب قوات برية أو بحرية لدولة ما على شواطئ أو موانئ دولة أخرى أو على أي جزء آخر من أجزاء إقليمها.

4- تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على إقليم آخر عصابات مسلحة بقصد الإغارة على دولة أخرى، أو سماح الدولة لتلك العصابات بأن تنظم على إقليمها الخاص أو أن تستخدمه كقاعدة لعملياتها أو كنقطة بداية للإغارة على إقليم دولة أخرى، وكذلك مساهمة الدولة بدور مباشر في تلك الغارات أو منح مساعدتها.

ولا يجوز تبرير أي فعل من الأفعال التي تكون العدوان بأي اعتبار ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو استراتيجي أو اجتماعي، و لا يجوز أن يستعمل كمبرر العدوان بصفة خاصة :

أ- الحالة الداخلية للدولة (مثل التأخر السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي للشعب أو فساد الإدارة....).

ب- ولا أي تصرف أو تدبير تشريعي أو لائحة تصدر من دولة ما كقطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو إلغاء الديون أو التدابير ذات الصفة الدينية أو حوادث الحدود.

تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان :

توصلت أخيرا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف متفق عليه للعدوان وذلك عندما وافقت خلال دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 على توصية اللجنة السادسة المتضمنة قرار تعريف العدوان، وقد تضمن قرار الجمعية العامة ما يلي:²⁴⁰

المادة الأولى : العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف.

المادة الثانية: المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

المادة الثالثة: تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقا لها:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ-قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و-سماع دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز-إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها حيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

المادة الرابعة: الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، و لمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق.

المادة الخامسة :

1- ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان .

2-الحروب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يترتب المسؤولية الدولية.

3-ليس قانونياً ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي كسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان.

المادة السادسة: ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق لأي صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً.

المادة السابعة : ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة 3 خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقي من الميثاق من حق في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية، أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في

الكفاح من أجل ذلك الهدف، وفي التماس الدعم و تلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر.

المادة الثامنة : الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها، و يجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى.

المطلب الثاني: دوافع العدوان:

على الرغم من أن القناعة التامة بأن الوظيفة الدائمة للعدوان هو الدمار، و أن ذلك الفعل يتسم بشكل خاص بالتبذير المفرط بالأرواح البشرية و الثروات، إلا أن دراسة واقع العلاقات الدولية يكشف لنا بوضوح أن الدول مازالت تتورط بارتكاب أعمال العدوان التي قد تكلفها كثيرا فيما بعد، بل إنها قد تسبب بقتل من شن العدوان وفناء الدولة ذاتها في بعض الأحيان، وهو ما يدفعنا للتفكير قليلا في تحليل وتأصيل وبيان الأسباب والدوافع التي تؤدي بالدول إلى خرق حالة الأمن والسلام وشن الحروب وارتكاب أعمال العدوان.

إن السعي لتأصيل ظاهرة العدوان في العلاقات الدولية والتساؤل عن أسباب تلك الظاهرة، ولماذا تنشب الحروب بين الدول هو أمر حظي بإهتمام الكثير من الفلاسفة والسياسيين و القانونيين والمؤرخين على مر العصور، بل إن العديد من الدول أدركت تحليل تلك الظاهرة والإجابة على ذلك السؤال فأنشأت لذلك المعاهد والأكاديميات التي تفرغ لها أساتذة وعلماء، حتى بات هناك تخصص معروف بعلم الدراسات الحربية war.studies، كما أن الوقت الراهن يشهد محاولات لإنشاء علم خاص بالعنف وهو علم العنف Violencology كفرع مستقل من المعرفة العلمية يتميز بالخصوصية في نطاق موضوعات أبحاثه.

ولابد من الإشارة في البداية إلى أن العدوان ليس بالظاهرة الجديدة التي ابتكرتها الحضارة الحديثة و أوجدتها، و إنما هو ظاهرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية ذاتها.

إن دراسة تاريخ المجتمعات القديمة وتحليله والتأمل فيه يكشف لنا بوضوح أن الحرب والعدوان كان سلوكا طبيعيا ومألوفاً لدى تلك المجتمعات، "وقد تعددت الأسباب التي كانت تدفع الشعوب القديمة إلى شن الحروب وارتكاب العدوان، فكانت بدافع الحاجة إلى

الطعام والرغبة في البقاء ثم بهدف ممارسة النشاط واكتساب الأقاليم والسيطرة ومن ثم الميل نحو الاستقلال²⁴¹.

ومع ظهور المدينيات والحضارات القديمة انقسمت المجتمعات إلى طبقات اجتماعية على إثرها عرف نظام الرق مما أدى إلى سعي تلك الحضارات إلى تكوين الإمبراطوريات مما نشب عنه إشعال نار الحروب و العدوان بدافع الرغبة في الاستقلال ورد العدوان والظلم، ومثال ذلك الحروب التي اندلعت في عام 1600 ق م بين ملوك مصر العليا والملك كيموس و من بعده الملك أحمس الأول من أجل طرد الهكسوس من البلاد المصرية.

وكان لظهور تلك الإمبراطوريات بداية لمرحلة جديدة سادت فيها دوافع مختلفة لشن الحروب، و ارتكاب أعمال العدوان التي تزايدت بدافع الفوضى السياسية التي كانت تعم العالم القديم نتيجة عدم وجود قانون دولي ينظم سلوك الأفراد والجماعات مع رغبة تلك الإمبراطوريات في التوسع وضم المدن والدويلات الصغيرة المجاورة لها إضافة إلى التعصب الوطني والتزعة العنصرية التي سيطرت في تلك الحقبة نتيجة عدم تبلور الفكر السياسي ونضجه آنذاك، ولذلك كانت فكرة سيطرة القوي على الضعيف هي السائدة، بالإضافة إلى تغلغل النظام الاجتماعي في تلك المرحلة، و هو ما أفرز قيادات تسببت بفوضى سياسية والمزيد من أعمال الحروب والعدوان فضلا عن سيطرة الارستقراطيين على الحكم في العالم القديم وحبهم للقتال ونزعتهم الطبيعية نحو العدوان طالما أن الحرب عندهم مجرد رياضة كالصيد وغيره.

لذلك استمرت الحروب وتوارثت الحضارات السلوك العدواني حتى وقتنا الحالي بل إن ظاهرة العدوان قد تضاعفت خطورتها وزادت أهميتها مع التقدم العلمي والتكنولوجي الهائلين في مجالات التسليح، و هو ما أدى إلى ابتكار المزيد من وسائل القتل والدمار ذات القدرة التدميرية الهائلة و المروعة للآمنين والتي سخرتها العديد من الدول والأنظمة لارتكاب المزيد من أعمال العدوان تارة بحجة القضاء على الإرهاب، وتارة أخرى بحجة الحفاظ على مصالحها الحيوية .

²⁴¹ يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، جامعة القاهرة، 1976 ، ص 107-111.

هذا وقد تعددت الآراء و تباينت النظريات التي عنت بتأصيل ظاهرة العدوان في العلاقات الدولية المعاصرة، و التي اهتمت بمحاولة معرفة لماذا تنشب الحروب وما هي دوافع الدول لارتكاب فعل العدوان بحق غيرها من الدول؟

حيث يرجع البعض دافع العدوان إلى أسباب نفسية أو سيكولوجية، ويرجعه البعض إلى أسباب سياسية أو اقتصادية أو سوسيولوجية، ويرجع البعض التصارع الدولي والعدوان إلى طبيعة الإنسان على أنه متغطرس وبه مس من جنون القوة وأحمق و شرير ويرجعه البعض إلى التقدم العلمي والتكنولوجي.

وكون ظاهرة العدوان مشكلة شديدة التعقيد والتداخل، و هو يرتكب تحت تأثير عوامل ودوافع كثيرة بعضها علي ظاهر، و الآخر مستتر كامن تبقى جميع الدوافع نسبية. نخلص مما تم تحليله أن معيار الدول والجماعات في ارتكابها للأعمال العدوانية هو المصلحة، وسواء كانت هذه المصلحة هي مصلحة الدولة المعتدية كلها أو مصلحة الحزب الحاكم فيها، أو حتى مصلحة شخص الحاكم بذاته، فالدافع الحقيقي وراء أي عمل تقوم به الدولة هو تحقيق المصلحة أيا كان هذا العمل وأيا كان هذا الشكل الذي يقدم في إطاره، وسواء اتخذ شكل العدوان المسلح على دولة أخرى أو تهديد بالغزو أو تبني سياسة الترغيب، و تقديم المساعدات أو المساهمة في تخفيف آثار الكوارث مثلا، فكل هذه الأعمال تقوم بها الدول مدفوعة بالرغبة في تحقيق مصلحتها بالدرجة الأولى، إذن فالمصلحة هي الهدف الذي تتجه نحوه سياسات جميع الدول²⁴²، وهي محور الارتكاز و القوة الرئيسية المحركة للسياسة الخارجية لأي دولة، و هي أيضا القانون الأساسي الذي ينبغي أن نستعمله ونطبقه لفهم ظاهرة العدوان و كل أنماط التعاون الدولي الأخرى.

وبالتالي فإن دوافع العدوان لا تقودنا إلى تحديد جينات عدوانية معينة، أو غرائز كامنة يمكن معالجتها و القضاء عليها، وفي إطار نظام دولي قائم لا تشكل العدالة المطلقة والمساواة الكاملة أحد أركانه، يتعين علينا أن نتوقع استمرار ظاهرة العدوان بصيغ مختلفة ومعاصرة و أشكال متعددة ومتنوعة ومبررات لا تنتهي، وذلك نظرا لوجود خلل في آلية

التعامل الدولي مع ظاهرة العدوان، وما دام هذا الخلل مزمنًا ومستمرًا فهذا يعني أن العدوان لن ينتهي و سيزل يركب لأن المصلحة تقتضي ذلك ولأن النظام الدولي القائم مازال يسمح بهذا السلوك من خلال العجز عن ضبطه وردعه وعقاب مرتكبه على الرغم من الرفض الظاهر و الدائم له²⁴³.

والعدوان يركب لأن الآلية الدولية المعنية بالتعامل معه ما تزال حتى الآن ليست محلا للإجماع المطلوب تحقيقه لمواجهة هذه الجريمة و ذلك سواء من جهة تقنيته و تحديد مفهومه، أو من جهة تنظيم كيفية مواجهته و العقاب عليه... و هو ما يسمح حتى الآن بوجود ثغرات ينسل منها المعتدون بعيدا عن العقاب، إضافة إلى وجود فرص واقعية تضمن لهم الاحتفاظ بمكاسب وغنائم عدوانهم.

وبالتالي فإن دوافع العدوان في العلاقات الدولية يقودنا إلى نتيجة مفادها أن العدوان يركب بسبب تزامن واجتماع الحقيقتين التالين:

الحقيقة الأولى: هي وجود مصلحة للدولة بارتكاب العدوان.

الحقيقة الثانية: هي سماح البيئة الدولية بارتكاب العدوان من خلال عدم فعالية الآلية الدولية لمواجهته.²⁴⁴

المطلب الثالث: أشكال العدوان:

إذا كان هناك أشكالًا للجرائم الدولية فإن للعدوان كجريمة أشكالًا متعددة تمارسها الدول ضد الدول الأخرى، و يقوم الأشخاص الذين لهم الصفة الرسمية في الدولة سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان، أو قائدا عسكريا أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري بإعطاء الأوامر بارتكاب العدوان بأي شكل من الأشكال، مما يعرض نفسه للمسألة الجنائية الدولية كما هو منصوص عليه ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت خصيصا لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة حيث نصت المادة (5) من النظام على هذه الجرائم و منها جريمة العدوان.

وبناء عليه فإن العدوان يأخذ شكلين كما نص عليه نظام روما الأساسي:

²⁴³ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 105.

²⁴⁴ المرجع السابق، ص 105.

الفرع الأول: العدوان المباشر (العدوان المسلح): يعتبر العدوان المسلح من دولة على دولة على دولة أخرى بدون وجه حق في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي أو استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقررته الأمم المتحدة من العدوان المباشر²⁴⁵، الذي لا يحتاج لأية برهنة عليه من أنه عدوان شرعي إذا جاز التعبير و كما حصل في بداية هذا القرن من عدوان على دولة أفغانستان، و على دولة العراق، و على قطاع غزة رغم الجوع و الحصار .

و كان قد وقع هذا العدوان من قبل الدول المعتدية بذرائع واهية و بعد الاحتلال تكشف ذرائع هذه الدول بأن وراء هذا العدوان مصالح شخصية لهذه الدول بالإضافة إلى المصالح الشخصية لرؤساء هذه الدول وقادة جيوشها، وكذلك من الذين يمتلكون القرار بشن العدوان على الدول دون أية أسانيد قانونية شرعية دولية تخولهم العدوان مع معارضة المجتمع الدولي لهم، والعدوان على العراق خير شاهد على ذلك، و حيث أن نظام روما الأساسي جعل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا على الأشخاص الطبيعيين ، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، كما و أن المسؤولية الفردية الجنائية لا تؤثر على أي حكم بالنسبة لمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي²⁴⁶، وأن الأشخاص أو الأفراد الذين يأمرّون بارتكاب العدوان المسلح هم الأشخاص الذين يكون لهم صفة رسمية في الدولة ويأمرّون بارتكاب هذه الجريمة وبالتالي يكونون مسؤولين جنائيا على الأوامر التي تعطى لجنودهم لممارسة و ارتكاب العدوان المسلح على دولة أخرى، و انتهاك سيادتها و احتلالها عسكريا.

إن نظام روما الأساسي يعتبر ميثاق الحاكم العسكرية و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشكل عام المصادر القانونية الخاصة بمسؤولية الأفراد عن ارتكاب العدوان المسلح²⁴⁷.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبرغ و اتفاقية جنيف لعام 1949 أو الاتفاقية الخاصة بالتحذير من الإبادة الجماعية لعام 1948 من الاتفاقيات التي تعتبر

²⁴⁵ نايف حامد العليمات-جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2007، ص 251 .

²⁴⁶ نص المادة 25 من نظام روما الأساسي في الوثيقة رقم (3 INF 1999 PCNICC)

²⁴⁷ المادة 31 من نظام روما الأساسي .

مصدرا قانونيا لمحاكمة الأشخاص عن ارتكابهم جريمة العدوان المسلحة، وعندما عقدت اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان في دورتها الأولى لعام 1968 في جنيف حيث كانت المناقشات تتمحور فيها على اتفاقات بين أعضاء اللجنة حول عدة معان هامة ذات صلة بموضوع العدوان، و كان من أهم هذه الموضوعات ما يلي:

248

1- أن العدوان المسلح يعتبر أخطر أشكال العدوان إطلاقا والنظر إليه على أنه يمثل أخطر الجرائم التي ترتكب في حق السلام، و من ثم فإن مسؤولية المعتدي لا بد و أن تقرر بطريقة تامة و رادعة .

2- يجب أن يتم تعريف العدوان المسلح على نحو شامل، و بما يحدد طبيعته تحديدا دقيقا، وكذلك بما من شأنه أن يعدد مظاهره و أساليبه المختلفة.

3- ضرورة وجود معايير للتفرقة بين العدوان و بين الدفاع المشروع عن النفس و هو الحق الذي تكفله للدول الشرائع و المعاهدات و المواثيق الدولية كافة.

و يعتبر العدوان المسلح أبلغ أشكال استعمال القوة غير المشروعية و أخطرها حاليا كون أغلب الدول، وخاصة المتقدمة منها تمتلك كل أنواع أسلحة الدمار الشامل مما يهدد بفتك جميع العالم و يؤدي إلى كارثة دولية لا سابقة لها.

و يجب أن لا تلجأ الدولة إلى استعمال العدوان المسلح من أجل حرمان الشعوب من حقها بتقرير مصيرها، و أن تنعم بالحرية و الاستقلال، أو من أجل النيل من سلامة أراضيها، بالإضافة إلى ذلك لا يقبل النيل من أرض دولة ما، و لا يمكن أن تكون هذه الأرض و لو مؤقتا موضوع احتلال عسكري خلافا للشرعية الدولية، و لا أن تؤخذ من قبل دولة أخرى جراء مثل تلك الأعمال، أو من جراء التهديد باللجوء إلى مثل تلك الأعمال²⁴⁹.

²⁴⁸ كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997، ص ص 29-30 .
²⁴⁹ تقوم دولة إسرائيل حاليا بهذه الأعمال على الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث تقوم باستخدام العدوان المسلح وتحرم أصحاب هذه الأراضي من حقهم في تقرير مصيرهم و تقييد حريتهم في التنقل من مكان إلى آخر بحيث تمنع المواطنين من الوصول إلى أماكن عملهم بالإضافة إلى اقتطاع أراضي من الأراضي الفلسطينية و ضمها إليها سواء بإقامة الجدار أو بزرع مستوطنات على هذه الأراضي، أما بالنسبة للعدوان على العراق و احتلال أمريكا هذه الأراضي بالقوة و تجريدها من السلطة و تنصيب ما تشاء من المجالس غير الشرعية و تقيم أمريكا احتلال مؤقتا على هذه الأراضي إلى حين الحصول على المكاسب التي تطمح إليها الدول المعتدية .

ويعتبر التعريف الروسي الذي قدمه إلى الجمعية العامة لسنة 1953 أول مثال على التعاريف التي تنص على العدوان المباشر حيث تناول هذا التعريف العدوان المباشر على ما يلي:²⁵⁰

تعتبر معتدية في نزاع دولي الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال الآتية :

- 1- إعلان الحرب على دولة أخرى.
 - 2- غزو إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة و لو بدون إعلان الحرب .
 - 3- ضربها بقوات برية أو بحرية أو جوية إقليم دولة ما، أو مهاجمتها بسفن حربية أو بطائرات لتلك الدولة.
 - 4- دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية جهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الإذن ولا سيما فيما يتعلق بمدة الإقامة و حدود منطقتها.
 - 5- حصار سفنها الحربية في شواطئ و موانئ أخرى.
 - 6- مساعدتها عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو امتناعها رغم طلب الدولة المغزوة عن اتخاذ كل الإجراءات التي في إمكانها اتخاذه على إقليمها الخاص لحرمان تلك العصابات من كل معونة و من كل حماية.
- ويرى البعض²⁵¹ : أن استعمال القوات المسلحة هي جوهر العدوان حيث ينطوي على قدر من العنف في العلاقة بين دولة و دولة أخرى، فهو يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية بين الدول التي كانت قائمة قبل استعمال القوة المسلحة، حيث أن استعمال القوة المسلحة لا يقف فقط عند حد أو نوع واحد من هذه القوة، و إنما يكون استعمال القوة باستخدام القوات البرية و البحرية و الجوية على حد سواء، كما و يجب أن يكون استخدام القوة غير المشروع إذا تم على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون الدولي العام، و تعتبر الدول البادئة باستخدام القوات المسلحة هي المعتدية.
- وعلى أية حال فإن الاستخدام المشروع للقوات المسلحة لا يكون عدوانا حيث يكون استخدام القوات المسلحة في حالات معينة مشروعاً، و من هذه الحالات الدفاع

²⁵⁰ محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص ص : 327-328.

²⁵¹ علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ط1 2000، ص 43 .

الشرعي²⁵²، وكذلك استخدام القوات المسلحة بموجب طلب من هيئة الأمم المتحدة²⁵³ بالإضافة إلى ذلك استخدام القوات المسلحة في الكفاح المسلح و الجهاد من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها .

الفرع الثاني: العدوان غير المباشر (العدوان غير المسلح) :

إن العدوان غير المباشر أول ما ظهر خلال منتصف القرن الماضي حيث كانت اللجان المنبثقة عن الأمم المتحدة الخاصة بصدد وضع تعريف للعدوان في ظل نظام الأمم المتحدة، و حيث قدم الوفد الروسي سنة 1953 تعريفا إلى الجمعية العامة ذكر فيه العدوان غير المباشر حيث نص التعريف على أنه :

تعتبر جانية في اعتداء غير مباشر الدولة التي :

1-تشجع أنواع من النشاط الهدام الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب و السلب.

2-تعرض على الحرب الأهلية في دولة أخرى.

3-تسهل انقلابا داخل دولة أخرى أو تحدث تغييرات سياسية لصالحها.

و هذا التعريف يؤكد وجود عدوان غير مباشر تستعمله الدول بعضها ضد بعض، لذا فإنه شكل من أشكال العدوان غير المباشر الذي قد يضر بمصالح الدول المعتدى عليها من جراء هذا العدوان غير المباشر.

ومن الأمثلة على العدوان غير المباشر، العدوان الاقتصادي، و هو عبارة عن التدابير الاقتصادية المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها و حرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها.

وقد تتخذ بعض الدول تدابير اقتصادية ضد دولة أخرى بقصد حرمان تلك الدول من ثرواتها الاقتصادية، بحيث يؤثر هذا العدوان على التبادلات التجارية الدولية مما يؤدي إلى تدهور الوضع الاقتصادي للدول، وكما يؤثر العدوان الاقتصادي بشكل فعال على الدول

²⁵² المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .
²⁵³ المواد (39، 41، 42) من ميثاق الأمم المتحدة .

النامية بحيث يعرقل دفاعها الفردي، و يجعلها عاجزة عن المساهمة في الدفاع عن نفسها، و كذلك المشاركة في الدفاع الجماعي عن السلم والأمن الدوليين.

ويرى البعض أن العدوان الاقتصادي يؤثر بثلاثة مبادئ أساسية للأمم المتحدة وهي: مبدأ الاستقلال السياسي للدول، مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول²⁵⁴.

وأحيانا يكون العدوان الاقتصادي أكثر تأثيرا و ضررا من العدوان المسلح إذا طال أمدته بحيث يؤدي في بعض الحالات إلى نتائج وخيمة أكثر مما ينتج عن العدوان المسلح في حد ذاته، لكون العدوان الاقتصادي قد ينتهي إلى عدوان مسلح عندما ترى الدولة المعتدية أن العدوان الاقتصادي قد نال من هذه الدولة و لا تستطيع الدولة المعتدى عليها الدفاع عن نفسها، و هذا ما حصل في دولة العراق حيث خضعت هذه الدولة إلى أكثر من عقد من الزمان تحت الحصار، حيث كان هذا الحصار بتأثير من الدول المعتدية وعندما وثقت هذه الدول بأن العراق أصبح لا يستطيع الدفاع عن نفسه، استخدمت الدول المعتدية العدوان المسلح بذرائع وحجج واهية منها أسلحة الدمار الشامل، وتحرير العراق، فهذا الشكل من العدوان الذي سبق العدوان المسلح هو أكثر تأثيرا من العدوان المسلح في بعض الأحيان.

والعدوان الاقتصادي هو مخالفة لنصوص المعاهدات والمواثيق الدولية²⁵⁵، حيث أن العدوان الاقتصادي يحمل نفس الخصائص التي يحملها العدوان المسلح، و لكن ما يميزه عن العدوان المسلح هو عدم استخدام القوة بصورة مباشرة، بالإضافة إلى العناصر التي يحملها العدوان عناصر مشتركة، فكلاهما ناشئتان عن فكرة العدوان، وقد يستخدم العدوان الاقتصادي في زمن الحرب كما قد يستخدم في زمن السلم، ففي زمن الحرب تجني الدولة المعتدية من وراء هذا العدوان هدفا سياسيا و ذلك من خلال الإضرار بمنابع الثروات الاقتصادية للدولة المعتدى عليها، بحيث تتعرض بضائعها للكساد و التلف بشكل يجعلها

²⁵⁴ محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 334 .

²⁵⁵ تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ، و استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.

عاجزة عن إعادة تكوين نظامها الاقتصادي، كما تجعلها تعيق عملية التبادل التجاري بين الدول الأخرى.

أما في زمن السلم حيث تقوم الدولة المعتدية بتجميد رؤوس الأموال وفرض الحصار لمنع أية سلعة تصل إليها، والتي تؤدي بدورها إلى إنتاج حربي، و صيانة المعدات العسكرية لديها، و عدم وصول قطع الغيار للمعدات العسكرية للدولة المعتدية، بحيث لا تستطيع أن تسيطر على الأمن الداخلي، بالإضافة إلى عدم استطاعتها الدفاع عن نفسها من الاعتداءات الخارجية.

بالإضافة إلى ذلك أكدت ديباجة الأمم المتحدة على مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، و أكدت على امتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.²⁵⁶

ومن أشكال العدوان غير المباشر أيضا العدوان الفكري أو ما يعرف بالدعاية لحرب الاعتداء، و سنتطرق إلى هذا الشكل من العدوان في الفصل الثالث من موضوع بحثنا هذا.

مما سبقت الإشارة إليه فإن هناك عدة أشكال للعدوان المباشر الذي يتخذ صفة القوة فيه، والعدوان غير المباشر الذي لم يتخذ صفة العدوان المسلح فيه، هذا و بالرغم مما ورد في المواثيق و المعاهدات الدولية من أنواع العدوان المباشر أو غير المباشر فإن هذه المواثيق لم تستطع حصر أشكال العدوان بشقيه، كما أن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 لم يحدد أشكال العدوان بصفة حصرية ولكن وضع أمثلة على ذلك، و ترك إلى مجلس الأمن اعتبار أي شكل من الأشكال الأخرى تعتبر عدوانا حينما يصدر قرار من مجلس الأمن يعتبر هذا العمل عدوانا أم لا أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فقد خلا من تعريف لهذه الجريمة، أو وضع أركانها أو أشكال العدوان، فإنه يجب أن يكون هناك معيار محدد لاعتبار أي عمل من الأعمال عدوانا كي يتسنى للمحكمة

²⁵⁶ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 260 .

الجنائية معاقبة الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أي شكل من الأشكال سواء كانت تعتبر عدوانا مباشرا تستخدم فيه القوة، أو عدوانا غير مباشر لا تمارس فيه القوة، أو الأشخاص الذين يأملون مرؤوسهم بارتكاب هذه الجرائم بحيث لا يترك الأمر إلى مجلس الأمن حتى يحدد أو يصنف أي عمل من هذه الأعمال بأنها عدوان أم لا، بحيث تتحكم الدول الدائمة العضوية في عمل المحكمة الجنائية الدولية وإجبارها على اعتبار أن هناك عملا يعتبر عدوانا أو إجبارها على أن عملا لم يكن عدوانا، وإنما يجب أن يكون هناك معيار خاص للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار هذا العمل عدوانا أو غير عدوان، ويجب أن يركز وضع هذا المعيار إلى السوابق الدولية والمواثيق الدولية التي تنص على العدوان، بالإضافة إلى آراء الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع، وكذلك يجب أن يكون هناك فترة زمنية لمراجعة هذه المعايير بما لا تزيد عن عشر سنوات، بحيث يحدد مؤتمر من قبل جمعية الدول الأطراف، و تقوم هذه الدول بمناقشة هذا الموضوع سواء بإضافة أشكال أخرى من الأفعال المجرمة²⁵⁷، والتي تعتبرها دول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة شكلا من أشكال العدوان، ويجب أن يكون هذا المؤتمر بصفة دورية حتى نضمن أن لا يفلت أي شخص ارتكب أي شكلا يصنف عدوانا، بالإضافة على عقد مؤتمرات استثنائية إذا استلزم الأمر ذلك، و يطلب من الدول الأعضاء في الجمعية عقد مثل هذا المؤتمرات، و أن تقوم الدول بالتصويت على هذا الشكل لإدخاله ضمن الأشكال المتفق عليها سابقا على أنها عدوانا.

المبحث الثالث: الموقف من العدوان:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العدوان

لقد كان من الطبيعي أن الشريعة الإسلامية ترفض العدوان وتنبذه لأن أساسها السلام، حيث العدوان محرم فيها تحريما مطلقا لا شبهة فيه، فمن السلام جاءت كلمة الإسلام، وهي الكلمة التي تمثل عنوان الدين و ترسم كل ملامحه ومبادئه، والمتأمل للنصوص القرآنية الكريمة يكتشف أن شريعتنا الغراء قد وضعت نظرية متكاملة لنبد العدوان، و بينت

حدود استخدام القوة و شروطها²⁵⁸، وهي النظرية التي بايعها القانون الدولي وأقرها بعد ذلك بقرون عدة.

فالعدوان محرم واستخدام القوة مرفوض ولا يكون إلا لرد العدوان و الدفاع عن النفس و العقيدة، حيث يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾²⁵⁹، وقوله أيضا: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾²⁶⁰.

وهكذا فإن تعرض المسلمون للعدوان هو شرط لباح لهم استخدام القوة في وجه من عاداهم، وهذا العدوان الذي يجيز للمسلمين استخدام القوة لرده و دفعه قد يتخذ أشكال عدة:

فقد يستهدف العدوان الحيلولة دون نشر الدعوة الإسلامية، حيث أن محمد "صلعم" كان رسولا للناس أجمعين، وكان عليه تبليغ رسالة الله سبحانه وتعالى للناس كافة يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾²⁶¹ وقوله ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾²⁶²، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾²⁶³.

ولهذا كان على المسلمين نشر الدعوة الإسلامية في كافة الأصقاع والأرجاء، وهي رسالة وتكليف يثاب من يقوم به ويتعرض لإثم عظيم من يقف حائلا في طريقه، حيث

²⁵⁸ محمد أبو زهرة-العلاقات الدولية في الإسلام-الدار القومية للطباعة والنشر-القاهرة، 1963، ص 50 .

²⁵⁹ البقرة : 190 .

²⁶⁰ الحج : 40-39 .

²⁶¹ سبأ : 28 .

²⁶² الأعراف : 158 .

²⁶³ الصف : 09 .

يقول تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾²⁶⁴.

ولا بد من الإشارة طبعا إلى أن استخدام القوة لنشر الدعوة الإسلامية ليس المراد به هو فرضها بالقوة على الآخرين وإكراههم على إتباعها، بل إن هذا يتناقض مع صحيح العقيدة و ما ورد ذكره في القرآن الكريم لقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾²⁶⁵.

وبالتالي فإن المراد من استخدام القوة في مثل هذه الحالة هو استخدامها ضد حكام الأقاليم غير الإسلامية الذين يستخدمون العنف و يمارسون العدوان ضد غير المسلمين إذا أرادوا أن يعتنقوا الإسلام.

وأیضا قد يستهدف المسلمین لعدوان یصیبهم فی أرواحهم و أموالهم وعرضهم وشرفهم فحق لهم الدفاع عن أنفسهم لرد العدوان، لقوله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾²⁶⁶، حيث أن فعل الاعتداء يشمل هنا جميع مظاهر العدوان أيا كان شكلها و موضوعها²⁶⁷

وهو ما يؤكده قول الرسول "صلعم" : " من قتل دون دينه فهو شهيد، و من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"²⁶⁸

وأیضا حق للمسلمین استخدام القوة لرد العدوان الذي يستهدف فتنة المسلم في دينه، يقول تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾²⁶⁹ ، وقوله أيضا : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ

²⁶⁴ البقرة : 159 .

²⁶⁵ البقرة : 256 .

²⁶⁶ البقرة : 194 .

²⁶⁷ إحسان الهندي، أحكام الحرب و السلام في دولة الإسلام ، الطبعة الأولى، منشورات دار النميز، دمشق، سورية، 1993، ص 158 .

²⁶⁸ رواه أحمد و أخرجه أبو داود و صححه الترمذي .

²⁶⁹ الأنفال : 39 .

عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُم عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ²⁷⁰.

والمراد بالفتنة²⁷¹ هنا هو جعل المسلمين يرتدون ويعودون إلى الشرك، وتحقيق الفتنة في جميع الأعمال التي تستهدف فتنة المسلم عن دينه سواء تحقق هذا الهدف أو لم يتحقق وبهذا تشتمل الفتنة جملة أعمال الاضطهاد والتعذيب والإكراه المادي و المعنوي الذي يتعرض له المسلمين في سبيل ردهم عن الإسلام²⁷².

وهكذا نجد أن الإسلام لم يجز القوة إلا لرد العدوان الذي يتعرض له المسلمون والذي قد يتخذ أشكالا متعددة وصورا مختلفة.

وفيما عدا -رد العدوان- لا يجوز شرعا استخدام القوة لأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾²⁷³ ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾²⁷⁴ ، و يظل هذا السلم قائما حتى يقع اعتداء، فإذا كان الاعتداء فإن الحرب تكون أمرا لا بد منه ردا للشر ولتحمي الفضيلة نفسها من الرذيلة.

وحتى في الحالات التي أجاز الإسلام فيها استخدام القوة ولرد العدوان ودفعه فإننا نجد أنه أحاط استخدام هذه القوة بالعديد من القيود والضمانات التي تستهدف توفير أكبر قدر من الحماية للإنسان الذي كرمه الله حيث أوجب الإسلام حسن معاملة الأسرى لقوله تعالى : ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾²⁷⁵.

²⁷⁰ البقرة : 217 .

²⁷¹ إحسان الهندي، مرجع سابق ص 159 .

²⁷² وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مثل هذا النص يثير التساؤل عن موقف الدول الإسلامية من الاضطهاد الذي يتعرض له المسلمين في العديد من دول العالم بهدف ردهم عن الإسلام (كما جرى في البوسنة والهرسك وكوسوفا ، وما يجري في الهند والفلبين وبعض الجمهوريات الروسية)

²⁷³ البقرة : 208 .

²⁷⁴ النساء 94

²⁷⁵ الإنسان : 08 .

كما أوجب الإسلام الإنذار المسبق للعدو قبل بدء الحرب²⁷⁶، وفرض قيودا على ممارسة الحرب من حيث الزمان والمكان، كتحریم القتال عند المسجد الحرام، إلا إذا شن المشركون على المسلمين الحرب، منه قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبِضُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾²⁷⁷.

وأیضا تحريم القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾²⁷⁸.

وهكذا فإن الإسلام رسالة تنوير وهداية قوامها الحق والعدل، و هو يهدف إلى إعلاء قيمة الإنسان وحمايته ليتفرغ للمهمة الأسمى التي أوصاه الله بها، و يعود الفضل للإسلام في إرساء الكثير من القواعد التي لو التزم بها العالم لتجنبت الإنسانية ويلات الكثير من الحروب العدوانية التي شهدتها العالم عبر عقود طويلة من تاريخه.

و هو ما أكدته البارون DeTaubé الذي ذكر في محاضرة له ألقاها في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي: (أن أهمية الإسلام عموما في تطوير الحضارة ضمن حوض البحر الأبيض المتوسط، تجعلنا نقبل الاعتراف بأن العالم الإسلامي قد ساهم بتشكيل بعض نظم قانون الحرب و عاداته بين شعوب أوروبا، حيث أن هذه الشعوب وجدت لدى أعدائها الذين ناصبتهم العداء أثناء الحروب الصليبية قواعد جاهزة تتعلق بإعلان الحرب والتميز بين المقاتلين و غير المقاتلين، ومعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب ومنع بعض وسائل الإضرار بالعدو"²⁷⁹.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من العدوان:

²⁷⁶ حيث أوصى الرسول (ص) معاذ بن جبل حين أرسله لفتح اليمن قائلا: "لا تقتلوا حتى تدعوهم فإن أبوا فلا تقتلوا حتى يبدؤكم، فإن بدعوا فلا تقتلوا حتى يقتلوا منكم قتيلا، ثم أروهم ذلك القتل وقلوا لهم: هل إلى خير من هذا سبيل، فلئن يهدي الله علي يدك رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس و غربت "

²⁷⁷ - البقرة 191

²⁷⁸ - التوبة 05

²⁷⁹ إحسان الهندي، مرجع سابق، ص 187 .

إن الجهود و المحاولات الدولية التي بذلت من أجل منع العدوان و الحد من اللجوء إلى الحروب لم تفلح و لم تحل دون وقوع الحرب العالمية الثانية التي شهدت البشرية خلالها أهوالا و مصائب لا يتخيلها عقل ولا يقبلها منطق وكلفت الإنسانية ملايين الضحايا ما بين قتل وجريح ومعاق و أسير فضلا عن الخسائر المادية الجسيمة التي أنفقت في الحرب أو التي صرفت لإعادة إعمار ما دمرته الحرب.

ولعل الفائدة الوحيدة لهذه المأساة المدمرة هو أنها دفعت الدول إلى السعي لإقامة تنظيم دولي جديد يحل محل عصبة الأمم التي أثبتت عجزها، و التي كان اندلاع الحرب العالمية الثانية إعلانا بإنهاء دورها ومهمتها لتصبح من ذكريات الماضي، وكان من الطبيعي أن يسعى واضعو ميثاق المنظمة الجديدة إلى صياغته بشكل يتلافى ما وجه إلى الجهود السابقة من نقد و يتجنب ما كشفتته الممارسات الدولية من عيوب في التطبيق.

وإذا كان فشل الجهود الدولية السابقة إنما يرجع أساسا إلى عدم وجود نظام قوي وفعال يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مما أفسح المجال للعديد من المغامرات العدوانية للدول، ولذلك فقد كان من أول أهداف التنظيم الجديد هو وضع الضوابط الكفيلة بالقضاء تماما على مبدأ استخدام القوة، وبالتالي حظر العدوان ومنعه نهائيا على أمل أن تنعم البشرية بالسلام والأمن.

وبالتالي فقد كان مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أول أهداف هيئة الأمم المتحدة ومن أهم مبادئها، وقد كانت أول إشارة إلى هذا المبدأ العام و إلى نظام دائم للسلام في "تصريح الأطلسي" الذي أصدره الرئيس الأمريكي "روزفلت" و رئيس الوزراء البريطاني "تشرشل" في 14 أغسطس سنة 1941، والذي انضمت إليه فيما بعد 47 دولة، حيث جاء فيه أنه : (يتعين على شعوب العالم جميعا أن تنبذ لأسباب روحية وواقعية استخدام القوة بشكل نهائي)²⁸⁰.

وفي 20 أكتوبر سنة 1943 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين- "تصريح موسكو"- والذي طالبت فيه بضرورة التعجيل بإنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام.

وفي 05 فبراير سنة 1945 اجتمع روزفلت و تشرشل و ستالين في مؤتمر يالتا بالاتحاد السوفيتي، وبعد ذلك وجهت الدعوة إلى حضور مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 أبريل سنة 1945 ، وقد ضم هذا المؤتمر خمسين دولة، واستمرت اجتماعاته حتى 26 يونيو سنة 1945، حيث تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة الذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر سنة 1945.²⁸¹

وقد تضمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة العديد من الإشارات إلى مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي يستهدف أساساً منع العدوان والحيلولة دون وقوعه وارتكابه تحت أي مسمى حيث أشارت مقدمة الميثاق إلى أنه : "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي جرت مرتين في حياتنا وجلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف، نؤكد مجدداً اعتزامنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش معاً في سلام وحسن جوار وأن نوحّد قوانا من أجل صون السلام والأمن الدوليين، وأن نضمن قبولنا المبادئ والأساليب اللازمة لها بعدم استخدام القوة في غير الصالح العام...²⁸²

لذلك فقد اعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة خطوة أساسية وتقدمية في سبيل الحد من الحروب ، حيث أنه لم يفرق في التحريم بين حرب عدوانية وحرب غير عدوانية، فكل حرب في حكمه محظورة سواء أكانت حرب اعتداء تستهدف الحصول على مزايا ومنافع أم كانت وسيلة لحسم نزاع لم يستطع أطرافه التوصل إلى تسويته بالطرق السلمية.

ويتميز الميثاق أيضاً بأن مبدأ حظر استخدام القوة لا يلزم فقط الدول الأعضاء، بل يمتد ليلزم الدول غير الأعضاء الذين يلتزمون بمقتضى المادة 6/2 بالسير على هدى من مبادئ الأمم المتحدة (بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي)، وكان الغرض

²⁸¹ إبراهيم العناني علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص332.

²⁸² إبراهيم الدراجي: مرجع سابق ص 165.

من هذا النص هو عدم السماح للدول غير الأعضاء بالتهرب من تنفيذ أحكامه و إطلاق يدها لاستخدام القوة وشن الحرب العدوانية.

المبحث الرابع: العدوان والدفاع الشرعي

المطلب الأول: الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية:

يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على الدفاع الشرعي اصطلاحاً " دفع الصائل" ويعرفونه بأنه: " واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء"²⁸³.

فالدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية يجيز الدفاع عن النفس أو المال، حيث أن الدفاع الشرعي لا يسقط العقوبة فقط ولكن يسقط الجريمة أيضاً، و ينتقل الفعل من حال إلى حال²⁸⁴، كما أعتبر بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، أن الدفاع الشرعي هو واجب حيث قال الرسول " صلعم" " من مات دون الله ماله فهو شهيد "

أساس الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية:

القاعدة العامة لدى علماء الأصول أن " الأصل في الأشياء الإباحة "، و هذه القاعدة تعني أن كل ما لم يرد دليل شرعي على منعه فهو مباح، أي أن الإنسان حر في الإتيان به أو الامتناع عنه، و لهذا عرفوا المباح بأنه " ما خير الشارع المرء فيه بين الفعل و الترك"²⁸⁵.

و الإباحة إما أن تكون أصلية أو استثنائية، أي أن يكون الفعل في أصل تشريعه مباحاً، كالتزهر واختيار نوع وسيلة التنقل أو الفرع الدراسي، وهناك أفعالا قد تمتنع في أصلها غير أن ظروفًا طارئة دفعت الإنسان إلى القيام بها ، وهي ما يعرف بأسباب الإباحة و تعرف أسباب الإباحة بأنها " أحداث أو ظروف أو مواقف معينة تلابس واقعة يكتمل لها شكلاً المظهر الخارجي للجريمة، فتمحو عن الواقعة صفة اللامشروعية الجنائية أي تعتبر عملاً يبيحه المشرع"²⁸⁶ ، وهذه الظروف والحالات قد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية

²⁸³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي-مؤسسة الرسالة بيروت، ط14، 1997، ج 1، ص 473 .

²⁸⁴ محمد أبو زهرة-الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (قسم الجريمة) د.ن القاهرة، 1958، ص 530 .

²⁸⁵ أحمد محمود الشافعي: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص 242 .

²⁸⁶ محمد سعيد عبد التواب : الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، عالم الكتب، القاهرة، ط1 1983 ، ص 31-32 .

في بيان الأسس التي تقوم عليها ، وظهرت نتيجة ذلك الاختلاف عدة آراء نعرضها كما يلي :

الرأي الأول: الإكراه هو أساس الدفاع الشرعي: ذهب بعض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى القول بأن الإكراه هو أساس الدفاع الشرعي، وذلك لكونه قد أكره على القيام بالعمل الذي من شأنه رد العدوان الواقع عليه أو على غيره، وما يقاس على الأفراد بقياس على الدول .

وهذا الرأي و إن كان يصلح في بيان أساس الدفاع الشرعي على نفس الإنسان وما يتعلق به، فإنه لا يسلم به عندما يكون الدفاع متعلقاً بحق للغير، إذ في هذه الحال لا يوجد إكراه على الإنسان للدفاع عن غيره ، كما أن هناك حالات يكون فيها إكراه، غير أن هذا الإكراه لا يكون مجيزاً للرد ، ومن ذلك : ضرب الأب ابنه من أجل تأديبه.

الرأي الثاني : إزالة الضرر هي أساس الدفاع الشرعي : ذهب اتجاه في الفقه الإسلامي إلى أن أساس فكرة الدفاع الشرعي هو مبدأ إزالة الضرر، وهو مستفاد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار"²⁸⁷ ، ووفقاً لهذا الاتجاه يكون الفعل الصادر من المعتدي عليه هو إزالة الضرر الواقع عليه، هذا الدفاع لمن شهر سيفاً على المسلمين فكيف لمن شن عدواناً مسلحاً بأحدث أنواع الأسلحة الحديثة، وهذا الرأي لا يفسر أساس الدفاع الشرعي، لأن الدفاع يكون بمجرد ظهور أمارات تدل على بداية العدوان على الإنسان، أو حق من حقوقه، أي قبل حصول الضرر، أما بعد حصول الضرر فلا نكون أمام حالة دفاع بل أمام حالة انتقام.

الرأي الثالث: أساس الدفاع الشرعي هو : التعزير : ذهب رأي آخر إلى أن أساس الدفاع هو التعزير، و يكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له إن كان يعلم أنه لا يترجر بصياح و ضرب بما دون الصياح، و هذا الرأي لا يصح لأن التعزير ليس دفاعاً بل عقوبة.

²⁸⁷ رواه الإمام مالك في الموطأ باب القضاء في المرفق.

الرأي الرابع: الضرورة هي أساس الدفاع الشرعي: ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار الضرورة هي أساس الدفاع الشرعي، ومن هؤلاء الباحثين "ابن نجيم الحنفي"، وهذا ورد في قوله: "إن الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساعة اللقمة بالخمر، و التلطف بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، و أخذ مال الممتنع عن أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله"²⁸⁸، فهذا القول يفيد أن الدفاع الشرعي هو أحد التطبيقات العملية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وهذا الرأي يجد سنده في النصوص الشرعية من القرآن الكريم، ومن تلك النصوص ما يلي: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾²⁸⁹، وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشُّهُرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾²⁹⁰.

فهذا مع إباحته الرد على الاعتداء إلا أنه لم يغير وصف الفعل الذي يرد به المدافع بل سماه-اعتداء فقال تعالى ﴿فاعتدوا﴾، لذلك يمكن القول أن الضرورة هي أساس الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي.

مما سبق تحليله نخلص على نتيجة مفادها أن الشريعة الإسلامية تعتبر الدفاع عن النفس حقا طبيعيا وقانونيا كما هو الحال في القانون الدولي المعاصر، وبذلك يجوز القتل دفاعا عن النفس أو المال أو العرض عند الضرورة، وهذا الحق هو أساس الحرب الدفاعية المشروعية التي أقرها الإسلام، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾²⁹¹ و ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾²⁹²، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ

²⁸⁸ محمد سعيد عبد التواب: مرجع سابق، ص 118.

²⁸⁹ الأنعام الآية 119.

²⁹⁰ البقرة: 194.

²⁹¹ البقرة: 190.

²⁹² البقرة: 193.

أَتْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٩٣﴾ .

يتضح من الآيات القرآنية الكريمة السالفة الذكر أن القتال جائز للدفاع عن النفس ولدفع العدوان الذي يتعرض له المسلمون، وبهذا لا يجوز القتال ابتداء أو الاعتداء، و لا يجوز مقابلة العدوان إلا بمثله، وكذلك لا يجوز قتل من ألقى السلم، و لا يجوز الانتقام الجماعي من الأبرياء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿٢٩٤﴾ .

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الإسلام يجيز الدفاع عن المسلم أو الحليف المظلوم عند الإغاثة ، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ ﴿٢٩٥﴾ .

لقد أوجب الإسلام التعاون من أجل مكافحة الظلم و الفساد و كنتيجة للتضامن الاجتماعي والأخوة الإنسانية اعتبر الإسلام العدوان على البعض عدوانا على الجميع قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ ﴿٢٩٦﴾ .

بالإضافة على هذا نجد أن المسلم ملزم بمنع كل عمل غير مشروع و محرم قال "صلعم": "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه..." ﴿٢٩٧﴾ .

293 التوبة : 36 .

294 النحل : 126 .

295 النساء : 75 .

296 المائدة : 32 .

297 السيوطي، الجامع الصغير، ج 2 رقم 8687

خلاصة القول لم تكن الحرب في الإسلام إلا حالة استثنائية، والحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية لا الهجومية الهادفة إلى التأديب وقمع أعمال الشغب و الفتنة و الظلم ورد العدوان.

المطلب الثاني : الدفاع الشرعي في القانون الدولي:

نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق، وذلك عندما أشارت إلى أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير اتخاذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه²⁹⁸.

والدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين -الفعل ورد الفعل- يتم استخدام القوة المسلحة، و يستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية²⁹⁹.

وبهذا المفهوم فإن الدفاع الشرعي هو فكرة عرفتتها كافة الأنظمة القانونية، حيث عرفتته مختلف الشرائع كحق طبيعي و غريزي، فقد كان يحو الجريمة عند الرومان فلا يبقى لها أثر جزائي أو مدني، وكان يعفي من العقوبة في أوروبا الوسطى، وقد نص قانون عقوبات الثورة الفرنسية عام 1791 على أنه (في حالة الدفاع المشروع لا توجد جريمة مطلقاً، ولذلك لا يحكم بأي تعويض مدني) وهذا ما فعله قانون 1810، و هو ما كانت قد

²⁹⁸ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 226 .

²⁹⁹ سعيد سالم الجويلي: استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية-كلية الحقوق، جامعة الزقازيق مصر، العدد الخامس، 1993، ص 83 .

أكدته من قبل الشريعة الإسلامية، وكذلك مختلف الشرائع القانونية والفلسفات
الوضعية³⁰⁰.

الضوابط القانونية لممارسة حق الدفاع الشرعي

أ/الشروط الواجب تحققها في فعل العدوان :

توجد هناك عدة شروط ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان حتى يكتسب حق الرد تحت
مسمى الدفاع الشرعي طابعه الشرعي والقانوني حيث ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح،
حال وقائم بالفعل، مباشر على قدر من الجسامة و الخطورة وغير مشروع:

1- ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح : أي ينبغي أن تكون أفعال العدوان المرتكبة من
قبيل أعمال العدوان المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة، مثل قيام
القوات البرية بغزو وأقاليم دولة مجاورة، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى،
أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة
مجاورة، ويدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة ودفعها عبر
حدود دولة مجاورة لإثارة الفتن والاضطرابات، أو لقب نظام الحكم فيها أو غير ذلك، فكل
هذه الفروض تشكل عدوانا مسلحا يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية
لذلك³⁰¹.

2- ينبغي أن يكون العدوان المسلح حال وقائم بالفعل : بمعنى أن هذا العدوان قد وقع فعلا،
لكنه لم ينته بعد، حيث أنه عدوان مستمر وقائم بالفعل وهذا هو مبرر إعطاء الدولة رخصة
الدفاع الشرعي بعيدا عن الموافقة لمجلس الأمن الدولي.

وأما إذا كان العدوان لم يقع بعد أو أنه قد وقع وانتهى وتمت أثاره فلا مجال لإثارة
حق الدفاع الشرعي، حيث يتعين هنا إبلاغ مجلس الأمن الدولي بما حدث وتم أو بما
سيحدث، ويتعين على مجلس الأمن في مثل هذه الحالة اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة
باعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصيل لمواجهة هذه الحالات.

³⁰⁰ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 227 .

³⁰¹ إبراهيم العناني، علي إبراهيم: مرجع سابق، ص 95.

3- ينبغي أن يكون العدوان المسلح مباشراً: يشترط أيضاً في فعل العدوان أن يكون من قبيل العدوان المباشر، حيث تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بصفة مباشرة مستخدمة في ذلك قواتها المسلحة، ويقصد بالعدوان المباشر في هذا الصدد استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى³⁰².

فهو يمثل بهذا المعنى الحرب بمفهومها التقليدي باعتبارها وسيلة من وسائل العنف تتطلب استخدام القوات المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها أو قواتها أيا كان نوع الأسلحة المستخدمة فيها لإخضاعها والتسلط عليها بقوة السلاح مع الاشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين.

4- ينبغي أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة: فليس كل فعل اعتداء ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، سيما إذا كان فعل العدوان بسيطاً ولا يتسم بالخطوة الملحة، حيث يمكن معالجته والتعامل معه بشكل ودي وسلمي بعيداً عن الرد بواسطة القوة المسلحة، ومثال هذه الأفعال التي لا تتسم بالجسامة والخطورة إطلاق النار من دورية لحرس الحدود على دورية تنتمي للدولة الأخرى، فهذا الحادث ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدفاع الشرعي بل يمكن اللجوء إلى الطرق السلمية لتسويته واقتضاء التعويض³⁰³.

5- ينبغي أن يكون فعل العدوان غير مشروع: يشترط أخيراً أن يكون فعل العدوان عملاً غير مشروع، أي أنه يشكل جريمة دولية وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقاً لقواعد التجريم الدولية للاعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه، فإذا انتفت عنه هذه الصفة فلا مجال عندئذ للتمسك بحق الدفاع الشرعي³⁰⁴.

ب/ الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع

إن تعرض الدولة لعدوان مسلح يعطيها الحق في ممارسة الدفاع الشرعي في مواجهة مصدر العدوان، إلا أن القانون الدولي لم يطلق يد الدولة المدافعة في تقدير مضمون فعل

³⁰² كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص31.

³⁰³ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص238.

³⁰⁴ أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 69.

الدفاع وحجمه ومداه كي لا يساء استخدام هذا الحق مما يؤدي إلى توسيع نطاق الفوضى السائدة في العلاقات الدولية، لذلك فإن هناك عدة قواعد و ضوابط وقيود ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع كي لا يفقد شرعيته أو يتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والتجريم، وتتمثل هذه الضوابط والقيود فيما يلي :

1- ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان الواقع على الدولة: بمعنى أنه إذا وجدته وسيلة أخرى لصد العدوان ورده غير استخدام القوة المسلحة كان على الدولة المستهدفة بالعدوان عندئذ أن تتبع تلك الوسيلة بحيث لا ينشأ لها حق استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي³⁰⁵.

2- ينبغي أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح: أي أن فعل الدفاع ينبغي أن يوجه إلى مصدر الخطر، ومصدر الخطر في فعل العدوان هي الدولة التي قامت بشن هذا العدوان، وبالتالي لا يجوز أن يكون فعل العدوان صادر عن دولة، فيما يتم توجيه الرد إلى دولة أخرى، وإلا كان الرد عدواناً في مثل هذه الحالة³⁰⁶.

3- ينبغي أن يتسم فعل الدفاع بالصفة المؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن : حيث ينبغي أن يكون فعل الدفاع مؤقتاً، وذلك عند غياب مجلس الأمن الدولي، و إلى أن يتخذ هذا المجلس التدابير المناسبة لمواجهة العدوان وهذا ما هو واضح في نص المادة 51 من الميثاق والتي أشارت إلى أن الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي (...إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي)³⁰⁷

4- ينبغي أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان الواقع على الدولة : ويقصد بشرط التناسب هنا أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع العدوان، بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، لأنه إذا كان للدولة الحق في رد العدوان فإنها مقيدة بشرط

³⁰⁵ محمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص 199 .

³⁰⁶ حسنين إبراهيم صالح عبید: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 71 .

³⁰⁷ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 244

ألا تتجاوز حدود الدفاع الشرعي بطريقة تكشف عن سوء نيتها ورغبتها في الانتقام³⁰⁸.

المبحث الخامس: العدوان وحق تقرير المصير:

إن حق تقرير المصير من الحقوق المهمة التي ينبغي أن تكفل لجميع الدول، وهذا الحق يشمل جميع الحقوق التي يجوز للدولة أن تتمتع بها سواء أكان حق السيادة يندرج تحت هذا الحق أم حق التمتع بالشخصية الدولية، حيث أن هذا الحق نشأ و تطور ليس من القرن الماضي، وإنما خلال عدة قرون خلت فكانت تشير له بعض الثورات بنصوص غير صريحة مما يدل على أن هذه الثورات كانت تقر بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب بعدها تطور هذا المفهوم إلى وقتنا الحاضر و بدأت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية تنص بشكل صريح على هذا الحق.

إن حق تقرير المصير اقترن بالثورات التي حصلت في القرن السابع عشر الميلادي ففي الثورة الأمريكية أثار مؤتمر فيلادلفيا لسنة 1776 بصورة غير صريحة عن حق تقرير المصير في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نص الإعلان على أنه (إن من طبيعة الأحداث الإنسانية أن خصم القيود السياسية التي تربط أمة بأمة أخرى أمر ضروري حتى يمكن أن تزاو تلك الأمة بين أمة العالم حقوقها المتساوية...)³⁰⁹

ففي سنة 1951م أعلن الرئيس الأمريكي "ولسن" أن حق الفتح الذي كانت تعترف به القواعد الدولية التقليدية يتعارض مع حق الشعوب في اختيار حكامها، و أن الفتح و الاستيلاء لا يدخلان في برنامج الحكومات الديمقراطية، و لا يتفقان مع مذاهبها و قد عاد "ولسن" المجموعة الدولية إلى الأخذ لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وأكد في النقاط الأربعة عشر المشهورة التي أرسلها إلى الكونجرس الأمريكي عام 1918 هذا الحق³¹⁰، وكان نصيب للثورة الفرنسية في ذكر حق تقرير المصير سنة 1789 عندما قضت

³⁰⁸ إبراهيم العناني، علي إبراهيم: مرجع سابق، ص 103 .

³⁰⁹ (1) نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 89 .

³¹⁰ إن القارة الأمريكية وصلت إلى درجة من الحرية و الاستقلال لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل إحدى الدول الأوروبية.

على الحكم الملكي المطلق، و من نتائجها صدور إعلان حقوق الإنسان الذي جاء في مستهله أن الناس ولدوا أحرار و متساويين في الحقوق"

وقد جاء ميثاق عصبة الأمم خاليا من أية إشارة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن الفقهاء في ذلك الوقت يقرون باعتراف العصبة بحق تقرير المصير في نص المادة 10 من ميثاق العصبة، و كذا المادة 23 من نفس الميثاق.

وفي الحرب العالمية الثانية سنة 1941 وضعت بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية الميثاق الأطلسي الذي تضمن حق تقرير المصير، و احترام كل الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي يلائمها.

وتمت الإشارة إلى هذا الحق في مؤتمر سان فرانسيسكو عندما تقدم الاتحاد السوفياتي باقتراح حول النص على ضرورة قيام العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون حق تقرير المصير هدفا من أهداف الأمم المتحدة.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/1 من ميثاقه على هذا الحق بطريقة مباشرة حيث نصت المادة على أن من مقاصد الأمم المتحدة (إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها)، و قد نصت المادة 55 من نفس الميثاق على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..)

ومن خلال نص المادتين نرى أن الميثاق حصر هذا المبدأ و اعتبره من أهم أهداف الأمم المتحدة، و مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يقر بهذا المبدأ، و يجب على الدول الأعضاء في المنظمة احترامه من أجل تحقيق الرفاهية و الاستقلال و الاستقرار.

كما أن للجمعية العامة دورا في إرساء هذا المبدأ و التأكيد عليه وذلك من خلال القرارات الصادرة، عنها حيث صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة، و نذكر منها القرار

رقم 421 لسنة 1950م في الدورة الخامسة للجمعية العامة، حيث أكدت فيه هذا المبدأ و طلبت من لجنة حقوق الإنسان دراسة الطرق و الوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للأمم والشعوب، والقرار رقم 545 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1952 م الذي ينص على ضرورة إضافة مادة بشأن حق الشعوب وجميع الأمم في الحرية وتقرير المصير إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، تلتها بعض القرارات التي تضمنت إعلان مبادئ القانون الدولي والذي جاء مفسرا لمبدأ حق تقرير المصير، هذا و لو تفحصنا ما جاء في الفصل الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر المتعلقة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لنظام الوصاية نجد أنها تؤكد على فكرة تقرير المصير على أساس مبدأ قانوني من ضمن إطار الأمم المتحدة حتى و لو كان بطريقة غير مباشرة³¹¹.

ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة صنف تقرير المصير إلى صنفين ذكره على أساس أنه مبدأ، و ذكره على أساس أنه حق، فالصفة الأولى حيث أنه كان مبدأ عرفيا ملزما حيث كان يعمل في مجالات بين الدول و تصرفاتها السياسية الخارجية .

وتعتبر المعاهدات الدولية التي سبقت ميثاق الأمم المتحدة حول هذا المبدأ من الأمور التي دعت وجود هذا المبدأ مثال ذلك التصرفات التي وقعت عام 1911 بين الاتحاد السوفياتي وبعض بلاد الشرق، وعلى الأخص أفغانستان و إيران و تركيا، حيث نص في هذه المعاهدات على أن العلاقات بين الأطراف المتعاقدة تقوم على أساس احترام استقلالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها، و التسليم لكل شعب بحقه في تقرير مصيره.

ويعتبر تقرير المصير حقا، وهو قاعدة قانونية دولية، وهي على ذلك تعني في معناها العام سلوك تستهدف غاية معينة حيث تلقى احتراماً من المخاطبين بحكمها ويستند إلى الشعور بالقوة الملزمة لتلك القاعدة.³¹²

من خلال عرضنا هذا وجدنا أن تقرير المصير قد تطور و تبلور ليصبح حقا قانونيا دوليا، و سندع في ذلك ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق و الاتفاقيات الدولية، فهذا ما يجعله

³¹¹ انظر نص المادة 73 و 76 من الميثاق .

³¹² محمد طلعت الغنيمي-الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2، 1977، ص 44 .

يسمح لمن يستعمله سلاحا له و إقتضاء حقه سواء بالطريقة السلمية أو بالطريقة غير السلمية، و هو استعمال القوة إذا لم تؤت الطريقة السلمية مبتغاها.

وهذا ما يجعلنا نعتبر أن من حق أي شعب استعادة إقليمه الوطني الذي يرزخ تحت نير الاستعمار سواء بالوسائل السلمية، أو عن طريق استخدام القوة المسلحة، فهذا من الطبيعي إذا لم تفلح المساعي السلمية سواء في إطار الميثاق أو خارجه، أن يستخدم الشعب الكفاح المسلح من أجل ممارسة حقه في تقرير مصيره دون أن يكون في ذلك أي مخالفة للنظام القانوني الدولي الذي يجرم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

و على هذا أصبحت حروب التحرير الوطني في غالبية الفقه الدولي من الحروب المشروعة دوليا، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العام للأمم المتحدة في العديد من القرارات التي أصدرتها منذ سنة 1945.

ومن أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة لسنة 1974 والمتضمنة تعريف العدوان³¹³، والذي حرص واضعو المادة السابعة منه تحفظا لصالح حركات التحرر الوطني على درجة كبيرة من الأهمية.

وقد نصت المادة 3 من تعريف جريمة العدوان على أنه ليس في هذا التعريف وعلى الأخص ما ورد بالمادة الثالثة التي نظمت أمثلة بعض حالات العدوان ما يححف بحق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية، أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل تقرير المصير و الحرية و الاستقلال.

لذلك فإن من حق حركات التحرر الوطني أن تستخدم القوة من أجل كفاحها ضد الاستعمار، والسيطرة الأجنبية و النظم العرقية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها وأن كفاحها في مثل هذه الحالات يكون مشروعا،³¹⁴ وكذلك عادلا و هذا ما يجعلنا نقول أن الطرف الآخر هو المعتدي و التصرفات الناتجة عنه عدوان³¹⁵.

³¹³ قرار الجمعية العامة رقم 1974/3314 .

³¹⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 (27) الصادر في 1973/12/12 .

³¹⁵ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 100.

وعلى أية حال فإن مبدأ حق تقرير المصير يعتبر من الحقوق الأساسية للشعوب حيث أن هذا الحق يعطي الشعوب أن تقرر بإرادتها الحرة النظام الذي يحكمها، و أن تقرر مستقبلها السياسي، وكذلك الحق لكل شعب في التمتع بثرواته و موارده الطبيعية وهذا على خلاف ما يحصل الآن في دولة العراق، حيث هناك سيطرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، حيث قامت بتغيير النظام الموجود في الدولة وكذلك السيطرة المباشرة على ثروات البلاد مما يعد انتهاك صارخا وعدوانا يستلزم الرد و الدفاع والكفاح المسلح لنيل الاستقلال، و ممارسة حق تقرير المصير، و هذا هو الحق الذي لا يمكن أن يتوافق مع الاستعمار أو العدوان، حيث تستطيع الدول المستعمرة أن تتحدى العدوان بجميع ما تملك من أسلحة أو بأية طرق أخرى من أجل أن تحقق تقرير مصيرها.

المبحث السادس: مقارنة حول مشروعية العدوان بين الشريعة الإسلامية

و القانون الدولي:

تظهر المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي هنا ببيان محاور الاتفاق و الافتراق بينهما :

المطلب الأول : محاور الاتفاق : تتفق الشريعة الإسلامية و القانون الدولي حول مشروعية العدوان في نقاط منها :

1- مشروعية العدوان، حيث نص كل منهما على مشروعيته في حالة الدفاع عن النفس و رد العدوان.

2- جواز العدوان على من يخل بالنظام العام: فالشريعة الإسلامية سبقت و أن شرعت اللجوء إلى الحرب لصد الذين يخلون بالنظام العام و ردهم إلى الطريق الصحيح، و سار بعدها القانون الدولي الوضعي على نهجها فأجاز شن الحرب العدوانية على الذين لا يلتزمون بنود اتفاقية منظمة الأمم المتحدة.

3- سبق الإسلام إلى بيان أهدافه النبيلة من تشريع الحرب أو العدوان الدفاعي و هي الذود عن الأمة و سلمها و تحقيق الخير للبشرية جمعاء بعيدا عن الأغراض المادية و الأطماع الخبيثة، و القانون الدولي انتبه إلى هذا الهدف السامي في اتفاقياته الأخيرة.

4- إن الشريعة الإسلامية منذ أول لحظة أذنت فيها بالحرب ردا للعدوان وضعت القيود الخاصة عليها لجعلها أكثر إنسانية بعدم الاعتداء وحماية حقوق الذين لم يشاركوا في العدوان، في حين لم يشهد القانون الدولي وضع تلك القيود إلا في عقود متأخرة.

المطلب الثاني: محاور الافتراق:

تختلف الشريعة الإسلامية و القانون الدولي حول مشروعية العدوان في عدة نقاط أهمها:

1- نظمت الشريعة الإسلامية سلمها على أساس المعاهدات ليكون سلاما قطعيا، أما القانون الدولي لم يوفق في ذلك فكان سلام الإسلام في النتيجة أكثر دواما و صلابة من مثيلتها في القانون الدولي.

2- تمتاز الشريعة الإسلامية بقوتها من حيث إلزام متبعيها بأحكامها ومقرراتها، وواقع غزوات الرسول صلى الله عليه و سلم خير دليل على ذلك، في حين لم يتمكن القانون الدولي من جعل رعاياه ملتزمين بمبادئه وواقع الحروب التي أثارها رعاة هذا القانون خير مثال على الخروقات التي انتهكوها و المبادئ التي تجاوزوها.

3- لم يستطع فقهاء القانون الدولي رغم كثرة الاتفاقيات المبرمة من وضع قانون واضح و صريح بعيدا عن الغموض، بل أوردوا مصطلحات غامضة دون شرحها و بيانها، فقام المستعمرون المعتدون بتفسيرها حسبما تشتهيهم أنفسهم من أجل نيل مآربهم الخبيثة، فمثلا ورود مصطلح (العدوان) دون بيان تعريفه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الشريعة الإسلامية أوضحت تعاليمها كل الوضوح في أحكامها و مقرراتها من أجل سد هذا الباب.

4- نصوص الشريعة الإسلامية عامة لجميع الناس دون تمييز بين لون أو جنس أو عرق من إحلال السلام معهم، و ما إلى ذلك من أحكام العلاقات الدولية و الحروب، إلا أن القانون الدولي في أكثر اتفاقياته- إن لم نقل كلها- اقتصر على أعضاء المنظمات الذين أبرموا الاتفاقيات و دخلوا فيها ووقعوا عليها دون غيرهم.

الفصل الثالث

الدعاية الإعلامية للعدوان

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول: تعريف الدعاية الإعلامية للعدوان:

المطلب الأول: تعريف الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية:

سبقت الإشارة في الفصل الأول من بحثنا هذا إلى أن مصطلح الدعاية الإعلامية في القانون الدولي تقابله الدعوة الإسلامية في الشريعة الإسلامية ، وكون الدعاية أو الدعوة في الإسلام لا تستعمل إلا لرد ودفع العدوان عن ديار الإسلام فإنه من الصعب تحديد مفهوم إسلامي دقيق للدعاية الإعلامية للعدوان، لأن الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث لم يتطرقوا في أبحاثهم إلى وجهة النظر الإسلامية كون معظمهم غربيين، و حتى من هذا حذوهم من العرب تأثروا بهم في أبحاثهم و دراساتهم.

و باعتبار رسالة الإسلام ربانية جاءت من عند الله لهداية خلقه، لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تمارس الدعاية الإعلامية للعدوان مطلقا إلا لحالة الضرورة، لأن مصطلح الدعاية الإعلامية للعدوان يتنافى وطبيعة الدعوة الإسلامية المبنية على الإقناع بالحجة و البيئة و الدليل الشرعي و العقلي، وجعل الفرد يؤمن و هو راض مقتنع دون ريب أو شك- ظاهريا و باطنيا-دون إكراه أو تضليل أو مساومة مادية أو معنوية لقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾³¹⁶.

والمسلمون إذا فرضت عليهم الدعاية الإعلامية للعدوان يقومون مدافعين عن إسلامهم و أنفسهم مستعملين الوسائل المشروعة في دينهم لرد العدوان دون تهوين أو تهويل لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾³¹⁷ ، وقوله تعالى أيضا : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾³¹⁸.

³¹⁶ البقرة: 256 .

³¹⁷ النحل : 126 .

³¹⁸ البقرة: 194 .

إذن فكل دعاية في الإسلام تخضع لميزان الشرع، ومن ثمة فلا توجد في دعاية أو دعوة الإسلام ظلم أو قول زور أو دعايات مضللة، أو إشاعات مغرضة، أو أخبار كاذبة، لأن كل هذه الأساليب محرمة في شريعة الله تحريماً تأييداً .

و إذا كانت الدعاية الإعلامية للعدوان بمفهومها المعاصر ليست من طبيعة المسلمين لأنها تتنافى و رسالة الإسلام، فإن مقاومتها و الرد عليها يصبح فريضة شرعية على المسلمين أفراداً و دولاً حتى لا تجد طريقها داخل المجتمع المسلم، مما يجعل أعداء الإسلام يفشلون و ينهزمون و يتجرعون كأسها و حدهم بانعكاسها على أفرادهم و جماهيرهم و مؤسساتهم مدنياً و عسكرياً، لكن هذا لا يتم إلا إذا كانت أمتنا و دولنا صحيحة سليمة من كل الأمراض النفسية التي حذرنا منها الإسلام، و حتى لا تصبح لقمة سائغة للأعداء و بالتالي يسهل التسلل إلى جبهتها الداخلية بواسطة وسائل الدعاية المغرضة التي تنخر جسم الأمم و الدول بالتدريج حتى تنهار و تصبح تعاني أمراضاً سياسية و اقتصادية و اجتماعية و أخلاقية.

المطلب الثاني: تعريف الدعاية الإعلامية للعدوان في القانون الدولي:

يقصد بالدعاية الإعلامية للعدوان تلك الاتصالات الموجهة من دولة إلى أخرى بهدف قلب نظام الحكم السياسي فيها، أو هي تلك الجهود والمحاولات المباشرة التي تبذل لتشكيل عقول جماهير دولة معينة في اتجاه الحرب والتزاع المسلح و العدوان، و يصطلح عليها أحياناً بالدعاية الهدامة.

ولقد بدأ فقهاء القانون الدولي في القرن العشرين فقط بتأكيد عدم شرعية الدعاية الإعلامية للعدوان، وذلك له ما يبرره كون أنه قبل ظهور الأمم المتحدة و حتى قبل عصبة الأمم كان إعلان الحرب و العدوان على الدول مشروعاً لأنه يعتبر أحد حقوق السيادة لكل دولة، سواء كان هذا الإعلان لسبب مقبول أو غير مقبول، و لكن عندما أصبحت الحرب العدوانية غير شرعية كان من الطبيعي أن تعتبر الضغوط الأيديولوجية نحو هذا الهدف غير شرعية أيضاً، ويستخدم هذا النوع من الدعاية بكثرة بين الدول كما أن هذا اللون من الدعاية هو ما تخشاه الدول.

وتعتبر الدعاية الإعلامية للعدوان غير شرعية على اعتبار أنها شكل من أشكال العدوان aggression ، و تقع بذلك ضمن القواعد التي تحكم الحرب العدوانية وتحددها أي أن معادلة قبل نظام الحكم عن طريق الدعاية ليس مخالفا فقط لحقوق السيادة المقدسة و لكنه فعل من أفعال العدوان لأنه يمكن أن يؤدي إلى أعمال العنف و إلى الحرب الفعلية نفسها، و على ذلك فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1950 الخاص بالسلام عن طريق الأفعال ، قد اعترف بأن إثارة التراعات المحلية و تصعيدها لخدمة مصالح دولة أجنبية يعتبر عملا من أعمال العدوان.

نتيجة لذلك كله فإن القيام بالدعاية الإعلامية للعدوان يعتبر مخالفا للقانون الدولي وجريمة يعاقب عليها مرتكبها.

المبحث الثاني : الدعاية الإعلامية وتسويق العدوان :

المطلب الأول : الدعاية الإعلامية وتسويق العدوان في الشريعة الإسلامية:

أشرنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية تحرم العدوان و تنبذ العنف، فهي تدعو إلى الأمن والسلم ومنع الظلم والإثم والعدوان، و لا تجيز ذلك إلا في حالة الدفاع الشرعي ودفع العدوان الذي يستهدف المجتمع الإسلامي ومصالحه.

وهكذا فإن موقف الشريعة الإسلامية من العدوان جلي وواضح و لا يحتمل التأويل ويرفض أن تنسب إليه مبررات أخرى (غير الدفاع الشرعي) في التسويق وتبرير العدوان الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى

لذا لا نجد في الشريعة الإسلامية ما يبرر العدوان لأن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلام و التعاون الدولي.

المطلب الثاني : الدعاية الإعلامية وتسويق العدوان في القانون الدولي :

سبقت الإشارة في المبحث الثاني من الفصل الثاني والذي تناول تعريف العدوان و دوافعه، أن معيار المصلحة هو الدافع الأساسي لارتكاب الأعمال العدوانية، إلا أن أغلب الدول التي تمارس العدوان لا تصرح عادة بهذا المعيار، بل إنها تبحث عن مبررات تسوغ به عدوانها حيث تتسامى بها عن عالم الماديات و ترفعه إل عالم المثاليات، و بالتالي تستند

الدولة في تبرير عدوانها إلى أسباب مختلفة تحاول أن ترتدي بها ثوب الحق و المنطق لتكتسب طابعا شرعيا وقانونيا .

غير أن قرار تعريف العدوان حسم هذا الموضوع بشكل نهائي عندما أغلق الباب أمام أي ثغرة يمكن أن تستغل لتبرير العدوان، وذلك عندما أشار في المادة الخامسة الفقرة الأولى من قرار تعريفه للعدوان بما يلي (ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبرر لارتكاب العدوان).

وفي حقيقة الأمر فإن المبررات التي تستند إليها الدول في تبرير عدوانها كثيرة ومتعددة، و يتعرض هذا المطلب إلى أهم المبررات التي تتمسك بها الدول المتعدية بغية تخليص فعل العدوان من آثام التجريم و الدفع به بعيدا عن دائرة مواجهته بالرفض و الجزاءات، و تشمل هذه المبررات: مكافحة الإرهاب الدولي، وجود حالة الضرورة والاستناد إلى فكرة الحق التاريخي، و نتطرق لهذه المبررات بشيء من التوضيح والتفصيل كما يلي :

الفرع الأول: ارتكاب العدوان تحت مبرر مكافحة الإرهاب الدولي:

إن الإدعاء بمكافحة الإرهاب الدولي كمبرر لارتكاب العدوان ضد الدول هو من أكثر المبررات شيوعا و انتشارا، ومن أكثرها خطرا، ومما يزيد من أهمية وخطورة هذه الظاهرة هو عدم وجود مفهوم واضح ومحدد ومتفق عليه للإرهاب الدولي، فبرغم الاتفاق العام بين الدول من حيث المبدأ على خطورة الإرهاب الدولي وضرورة مواجهته بالعقاب و التجريم، إلا أن هناك خلافا واسعا في الفقه و بين الدول حول مسألة تحديد مفهوم دقيق ومحدد للإرهاب الدولي.

إذ أن بعض الدول تسمي إرهابا كل عمل يقوم به خصومها السياسيون، بينما أعداء هذه الدول يحسبون أنفسهم ضحايا إرهابها، وهكذا تختلط المصطلحات و تتداخل ليصبح الإرهاب هو ما ينسب دائما للآخرين، أو هو ما يفعله الأشخاص السيئون من خصومنا.³¹⁹

³¹⁹ هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 107.

ورغم المساعي الدولية لصياغة تعريف متفق عليه للإرهاب فإن هذه المساعي لقيت معارضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وذلك بغية استمرار استخدام ذريعة مكافحة الإرهاب في تبرير أعمال العدوان التي ترتكبها، و بهدف استمرار الخلط بين أعمال الإرهاب غير المشروعة والحق الطبيعي للشعوب في استخدام القوة المسلحة للوصول إلى حقها في تقرير المصير، هذا فضلا عن استمرار استخدام الولايات المتحدة الأمريكية ذريعة الاتهام بالإرهاب لتهديد الدول المعارضة لسياساتها³²⁰.

ولما كان الإرهاب الدولي هو أكبر شاغل للرأي العام الدولي نظرا لخطورة ما ينجم عنه من آثار، وفداحة الأضرار التي يخلفها فضلا عن الرفض الدولي واسع النطاق له، فقد كان من الطبيعي أن تجده الدول مبررا معقولا (قانونيا وأخلاقيا و إعلاميا) لتحتمي به وتتخذ ذريعة ومسوغا تستخدمه لتغلف سلوكها العدواني ، فطالما أن الإرهاب لا يحظى بأي تعاطف أو تأييد، فمن الطبيعي أن يحظى كل من يقمعه ويعاقب عليه بكل تعاطف وتأييد .

ومن بين جرائم العدوان التي ارتكبت تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة العراق بتاريخ 26 يونيو 1993 وذلك عندما وجهت السفن الأمريكية المتواجدة في الخليج والبحر الأحمر صواريخها بعيدة المدى نحو بغداد فقتلت عددا من المدنيين عقابا للعراق بسبب تورطه -حسب زعمها - في أعمال إرهابية، حيث ذكرت أنه تم إلقاء القبض في الكويت على بعض العراقيين الذين كانوا يحضرون لاغتيال الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش" الأب أثناء زيارته المقررة للكويت³²¹.

إن التسامح الدولي بقبول ذريعة مكافحة الإرهاب لتبرير أعمال العدوان هو أمر قد يؤدي إلى مشاكل دولية بالغة الخطورة لأن كل دولة ستتذرع عندئذ بتعرضها لعمل إرهابي

³²⁰ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 473 .

³²¹ علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص 372 .

تقدره بنفسها ثم تتخذه ذريعة لتشن أعمال العنف والعدوان ضد غيرها من الدول والأنظمة المناوئة لها³²².

وبالتالي فإن مكافحة الإرهاب ليس بالمبرر المقبول لتسويغ العدوان وإنما ينبغي مواجهته في إطار دولي منظم باعتباره أهم الحالات التي من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما، ولذلك يجب مواجهة الإرهاب الدولي في إطار ضوابط قانونية ينبغي أن تسود العلاقات الدولية وتحكمها لا التذرّع به لممارسة عدوان قد يكون أشدّ ضراوة من الإرهاب الدولي نفسه.

الفرع الثاني: ارتكاب العدوان تحت مبرر وجود حالة الضرورة:

من المبررات الشائعة التي تستند إليها الدول المعتدية لتبرير استخدامها للقوة المسلحة وشن العدوان على غيرها من الدول هو وجود حالة ضرورة دفعتها لارتكاب هذا العمل العدواني.

والضرورة هي حالة تفترض أن يكون مرتكب الفعل المكون للعدوان قد أحاطت به ظروف تهدده بخطر جسيم حال، وليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر، وليس له وسيلة لدرء هذا الخطر سوى أن يأتي بفعل العدوان³²³.

وفي إطار القانون الدولي يراد بالضرورة وجود حالة تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول، يعرض للخطر بقائها، أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها، و يجب ألا يكون هذا الخطر من الممكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي³²⁴.

ومن أمثلة وجود حالة الضرورة لتبرير العدوان أن تعتدي دولة محاربة على إقليم دولة محايدة متذرعة في ذلك بالضرورات الحربية، ومدعية أن احتلال الإقليم كان ضروريا لإمكان مهاجمة إقليم العدو، أو للوقاية من هجمات العدو، و قد استندت ألمانيا إلى هذه الحجة عندما احتلت إقليم بلجيكا و لكسمبرج في الحرب العالمية الأولى على الرغم من

³²² إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 487 .

³²³ عبد الفتاح بيومي حجازي : مرجع سابق، ص 272 .

³²⁴ محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1965، ص 672 .

حيادهما، واستند الألمان على أن فرنسا لديها خطة بالهجوم على ألمانيا مستخدمة الأراضي البلجيكية في هذا الهجوم، على الرغم من أنه لم يكن هناك دليل على صحة هذه المزاعم، ولم تكن هذه الدول طرفا في الحرب، كما لم يصدر منها أي تصرف مخالف لقواعد الحياد³²⁵.

إن استخدام القوة المسلحة تحت مبرر وجود حالة الضرورة هو من قبيل أعمال العدوان المحظور، والذي يترتب المسؤولية الدولية على مرتكبه، ولا شك في أن عدم الاعتداد بحالة الضرورة لتبرير العدوان هو الأمر الذي ينسجم مع قواعد المنطق السليم لأن حالة الضرورة ما هي إلا مجرد إدعاء سياسي لا يركز على أي مبرر قانوني³²⁶، وهو ما سبق وأكدته محكمة نورمبرغ لمجرمي الحرب والتي اعتبرت أن حالة الضرورة لن تعد إطلاقا كجزء من القانون الدولي، وأن انتهاكاتها كانت دائما محل رفض وتنديد دولي.

الفرع الثالث: ارتكاب العدوان تحت مبرر وجود حق تاريخي:

يراد بفكرة الحق التاريخي الإدعاء بأن للدول الحق في إعادة فرض سيادتها على إقليم كان فيما مضى جزءا منها تابعا لها وخاضعا لسيطرتها³²⁷، وعندما يتم الحديث عن تبرير العدوان استنادا إلى فكرة الحق التاريخي فإن الأمر يتعلق هنا باستخدام القوة المسلحة من جانب الدولة المعتدية بهدف الاستيلاء أو إعادة ضم إقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا بحجة أن هذا الإقليم المعتدى عليه كان فيما مضى جزءا من إقليم الدولة المعتدية

أما بالنسبة لمدى مشروعية الإدعاء بوجود حقوق تاريخية، فإن هناك إجماعا على أن هذه الفكرة غير مشروعة و هي مرفوضة تماما وفقا لقواعد القانون الدولي، ولا نجد لها أي سند قانوني، حيث أن الجماعة الدولية قد رفضتها منذ مؤتمر لاهاي 1899-1907، فقد حرس المجتمع الدولي منذ تلك الفترة على التأكيد على احترام السيادة والسلامة الإقليمية، واقتصر نطاق قبول هذه الفكرة على الخلجان التاريخية وبعض المسائل المتعلقة بالاستغلال المشترك لموارد الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية³²⁸.

³²⁵ محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة دار النهضة المصرية، 1973، ص 39.
³²⁶ بن عامر تونسي: أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، 1989، ص 472.
³²⁷ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 502.
³²⁸ المرجع السابق، ص 506.

وهنا يشير الأستاذ الدكتور "عبد العزيز سرحان" إلى أن: "القبول بالحقوق التاريخية يؤدي إلى إعادة شاملة للخريطة السياسية للعالم بأكمله، فتستطيع تركيا أن تطالب بسيطرتها على العالم بأكمله، وعلى إجراء هامة من أوروبا هي دول البلقان بالكامل، بل يمكن القول أن للمسلمين حقوقا تاريخية في أوروبا خاصة إسبانيا وجنوب فرنسا، كذلك يمكن الغوص في أعماق التاريخ وأن يطالب الأوروبيون بحقوق تاريخية كانت لهم في أنحاء العالم في ظل الإمبراطورية الرومانية، أو إمبراطورية الإسكندر الأكبر وبالمثل يحق للإيرانيين المطالبة بالدول التي امتدت إليها الإمبراطورية الفارسية، وهكذا يدخل العالم في حلقة مفرغة، وحروب لا نهاية لها يمكن أن تزلزل أركان دول عظمى الآن مثل الولايات المتحدة الأمريكية...)"³²⁹.

وهكذا فإن الأصل في فكرة الحق التاريخي هو تقديم المبررات للتوسع والهيمنة من جانب دولة قوية على حساب دولة أخرى ضعيفة أو صغيرة تكون مجاورة لها، أو حتى بعيدة عنها كانت لها صلة بها من نوع ما في فترة انتهت منذ أمد بعيد أو قريب، بحثا عن مصلحة اقتصادية أو إستراتيجية أو لسبب شخصي من حاكم لعب الهوى برأسه لإحياء مجد قديم يدعي أنه أحد ورثته أو له القدرة على استرجاعه (كما حدث "لموسيليني" عندما حلم بأنه سيعيد مجد الدولة الرومانية القديمة و أنه أحد ورثتها)، أو طمعا في ثروة الدولة المستهدفة بالعدوان أو بحثا عن موطن لشعب حكم الله عليه بالتشرد فيستولي على أرض شعب آخر يزيحه منه بالقوة ليسكن مكانه، كدعوى الصهيونية بأرض فلسطين).

ومن بين جرائم العدوان التي ارتكبت تحت مبرر الحق التاريخي إقامة الصهاينة دولتهم على أرض فلسطين، حيث برر اليهود حقهم المزعوم في امتلاك الأرض على أساس السابقة التاريخية، وذلك بوجود دولة إسرائيلية مستقلة وذات سيادة في المنطقة (فيما مضى في فترة العصر الحديدي كما يزعمون)، وهذه الدولة تدعي الآن الحق في الأرض باعتبار أن هذا هو التعبير النهائي عن التطور السياسي³³⁰.

³²⁹ عبد العزيز سرحان: الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 82.

³³⁰ كيث وايتلام: اختلاف إسرائيل القديمة، إسكات التاريخ الفلسطيني ترجمة سحر الهندي، مراجعة فؤاد زكريا، سلسلة عالم المعرفة رقم 249، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 1999، ص 202.

ومن بين جرائم العدوان التي اتخذت الحق التاريخي مبررا لها أيضا العدوان العراقي على الكويت في 02 أوت 1990، حيث برر العراق عدوانه بأن الكويت هي جزء من أراضي العراق فصلها الاستعمار عنه، وأن ما قام به يستهدف (رجوع الفرع إلى الأصل... والقضاء على آثار الاستعمار وتقسيمه الجائر للمنطقة)³³¹.

ومن الواضح تماما أن هذه المبررات تفتقر إلى الأساس القانوني والحجة التاريخية والمنطق العقلاني فلا يوجد أي أساس قانوني لهذه الإدعاءات نظرا لعدم مشروعية فكرة الحقوق التاريخية، و عدم إمكانية التمسك بها كسبب لكسب السيادة وفقا لقواعد القانون الدولي.

إن فكرة الحق التاريخي لا يمكن أن تعد مبررا مشروعاً لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وهي فكرة غريبة عن قواعد القانون الدولي ولا وجود لها بين مبادئه وأحكامه، وبالتالي فإن التمسك بها وتبريرها مرفوض بالنظر إلى أنها تعد من قبيل أعمال العدوان المجرمة و المعاقب عليها في القانون الدولي.

إن هذه المبررات وغيرها، والتي تستخدمها الدول لتبرير وتسويق عدوانها ضد دول أخرى تعد مادة خصبة لتعبئة الرأي العام الدولي عبر وسائل الإعلام المختلفة مستخدمة أحدث أساليب الدعاية الإعلامية للترويج لمبدأ مشروعية العدوان الذي تمارسه هذه الدول.

المبحث الثالث: الموقف من الدعاية الإعلامية للعدوان:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الدعاية الإعلامية للعدوان:

إذا كانت الدعاية الإعلامية وسيلة من وسائل العدوان فإنها تأخذ حكم المقاصد المتوخاة من هذا العدوان، فإذا كان العدوان واجبا كانت الوسيلة المفضية إلى تحقيقه واجبة، وإذا كان محرما كانت كل وسيلة من وسائله محرمة أيضا، انطلاقا من القاعدة "ما لم يتم الواجب إلى به فهو واجب"

³³¹ تركي الحمد: الغزو الأسباب الموضوعية والمبررات الإيديولوجية بحث منشور ضمن ندوة الغزو العراقي للكويت، سلسلة عالم المعرفة، رقم 135 المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت 1996، ط2، ص 81.

و سنحاول في هذا المطلب توضيح موقف الشريعة الإسلامية من الدعاية الإعلامية للعدوان و الحكم الشرعي فيها اختلاقا و ترويجا، و سنبين حكم هذه الدعاية في حالي السلم و الحرب، لأننا نعتقد أن للدعاية الإعلامية للعدوان أحكاما مختلفة في كلا الحالتين لاختلاف ظروفهما ومقاصدهما:

الفرع الأول: في حالة السلم:

إن الدارس لنصوص القرآن الكريم و السنة المطهرة يجد أن الإسلام يأمر أتباعه بالتحلي بالأخلاق الإسلامية، و المحافظة عليها في معاملة الناس و سياستهم مهما توافرت المغريات و تهيأت الفرصة لذلك، فعلى المسلمين أن لا يظلموا، و لا يهضموا حقا، و لا يغدروا، و لا يخونوا و لا ينقضوا عهودهم و موثيقهم، و لا يخفروا ذمة لمسلم، فإذا تخوفوا من قوم خيانة فليعلموهم بانتهاء العهد الذي كان بينهم، أو بإلغائه حتى يكون المسلمون وأعدائهم على سواء من الأمر³³².

ولا شك أن من العدوان و الظلم نسج الافتراءات وخلق الأكاذيب و الدعايات حول الأعداء، ما لم يدعو إلى ذلك ضرورة ملحة ومصلحة راجحة للمسلمين كالتحذير منهم، و توضيح فساد مناهجهم و سوء أحوالهم، والمسلمون أصحاب رسالة ربانية فعليهم أن يجعلوا من أنفسهم مثلا حيا لرسالتهم التي يدعون الناس إليها، سواء كان ذلك في أخلاقهم و معاملتهم فيما بينهم، أو في أخلاقهم ومعاملتهم مع أعدائهم.

وقد أمر الله سبحانه و تعالى بالعدل و نهى عن الظلم مع الأولياء، أو مع غيرهم فالمسلم الصادق لا يجانب مسلك العدل حتى مع أعدائه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾³³³.

وقد أنزل الله سبحانه و تعالى قرآنا يتلى فيه يهوديا اتهمه أحد الذين يظهرون الإسلام ورماه بخطيئته بهتاناً و زورا و ظلما و عدوانا قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

³³² عبد الرحمن حسن حبنكة، الميداني، مكائد يهودية عبر التاريخ، دار العلم دمشق، سوريا، ط 5، 1985، ص 132.

³³³ المائدة: 08.

بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا ، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ، هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ، وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهِ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿٣٣٤﴾ .

نزلت هذه الآيات الكريمات في وقت كانت تمر فيه الدعوة الإسلامية بفترات من تعرض لمكائد اليهود ودسائسهم ودعائياتهم المغرضة عن الإسلام و صاحب الرسالة محمد "صلعم"، وجاءت مع ذلك لتنصف رجلا يهوديا إتهم ظلما بالسرقة، و لتدين الذين تأمروا على اتهامه، وهم بيت من بيوت الأنصار في المدينة، و الأنصار يومئذ هم عدة الرسول "صلعم" وجنده في مقاومة الدعاية ضده.

يفسر سيد قطب الآيات السابقة قائلا: "أي مستوى هذا من النظافة و العدالة والتسامي، ثم أي كلام يمكن أن يرتفع ليصف هنا القمة السامقة ؟ وكل كلام، وكل تعليق، و كل تعقيب يتهاوى دون هذه القمة السامقة، التي لا يبلغها البشر وحدهم ، بل لا يعرفها البشر وحدهم إلا أن يقادوا بمنهج الله إلى هذا الأفق العلوي الكريم الوضيء" ³³⁵.

إذا كان هذا حال الإسلام مع اليهود وهم أشد الناس كيدا له و تأليا عليه، و أكثر الناس ترويجا للدعائيات العدائية ضد الإسلام و أهله، فكيف يكون حال الإسلام مع غيرهم من الأعداء المسالمين الملتزمين بعهودهم؟

³³⁴ النساء: 105-113.

³³⁵ سيد قطب في ظلال القرآن، دار الشروق القاهرة، الطبعة التاسعة 1980 الجزء الخامس ص 751 .

لا شك أن الأمر سيكون أكثر سلماً و أماناً حيث يتورع المجتمع المسلم عن رمي المسلمين من الأعداء بالدعايات والشائعات و إثارة الفتن و إشعال نوازع الحرب، حتى وإن فعلوا هم ذلك، إلا وقت وقوع الحرب فعلاً، حيث يكون للشريعة الإسلامية موقف آخر من الدعاية الإعلامية للعدوان و أساليبها ووسائلها.

الفرع الثاني : في حالة الحرب :

إن الحرب حالة استثنائية بين الناس، و الأصل في الحياة البشرية السلم، و لما كانت الحرب كذلك فإن لها أحكاماً استثنائية، وقد يجوز فيها ما لا يجوز في حالات السلم. والمتحاربان يكون هدف كل منهما القضاء على الجهة الثانية و إضعافها، و من ثم لا يدخر كلا منهما وسيلة تمكنه من الانتصار على الطرف الثاني، و لعل من أهم الوسائل المستخدمة في الحرب الحديثة الدعاية الإعلامية التي تعد من أفكك الأسلحة وأشدّها تأثيراً على معسكرات العدو في العصر الحديث ، فما موقف الشريعة الإسلامية من نشر الدعاية الإعلامية وترويجها في معسكرات العدو قبل الحرب و أثناءها ؟

إن الدارس لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه و سلم يتبين له أن الإسلام يجيز استعمال الدعاية الإعلامية أثناء الحرب و ضد الأعداء قصد تثبيط عزائمهم وتفريق شملهم، وقد قال صلى الله عليه و سلم: "نصرت بالرعب مسيرة شهر"³³⁶، أي الخوف يقذف في قلوب الأعداء فينهزمون وتخور قواهم و تثبط عزائمهم، و قال أيضاً: "الحرب خدعة"³³⁷. وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار، و إن لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، قال "النووي": "واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز وقال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين، وغير ذلك وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه أوكد من الشجاعة"³³⁸.

³³⁶ رواه البخاري في كتاب التيمم.

³³⁷ رواه البخاري ومسلم.

³³⁸ الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار، دار المكتبة العربية، بيروت، لبنان، د ت، ج 9، ص 101.

يتضح من الحديث النبوي الشريف و أقوال العلماء أن ترويج الدعاية الإعلامية داخل معسكر العدو وقت الحرب جائز، و قد ندب المسلمون إلى خداع العدو في حالة حربه على المسلمين لتضليله و لإيقاعه في فخ من فخاخ الخداع الحربي.

ومن الأمثلة على ذلك في السيرة النبوية ما ذهب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، عقب غزوة أحد لما روج المشركون لدعايتهم العدائية بأنهم عازمون على استئصال شأفة المسلمين، قال "ابن قيم الجوزية": "فسار رسول الله-صلى الله عليه وسلم- والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد، و أقبل معبد بن أبي سعيد الخزاعي إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فأسلم فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذه، فلحقه بالروحاء، و لم يعلم بإسلامه، فقال: وما وراءك يا معبد؟ فقال محمد و أصحابه قد تحرقوا عليكم، و خرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال ما تقول ؟ قال ما أرى أن ترحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة، فقال أبو سفيان والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم، قال: فلا تفعل فإني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة"³³⁹.

واضح أن كلام معبد ابن أبي الخزاعي قد أثمر وحقق المطلوب، وخذل المشركين وألقى في قلوبهم الرعب وانصرفوا عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء هذا الانكسار و الاندحار لجيوش المشركين بسبب الدعاية الإعلامية التي استخدم فيها معبد ابن أبي الخزاعي وسيلة الاتصال الشخصي خلال محاورته للمشركين، والمبالغة في وصف قوة المسلمين، وتحرقهم للقتال واستعدادهم للمنازلة من جديد بقوة أكبر و إرادة أصلب، وفي هذا جواز لخداع الكفار وقت الحرب و إشاعة الدعايات المروعة لهم، و إن كان في تلك الدعاية و الأخبار مبالغات و زيادات من شأنها أن تؤدي إلى تحطيم معنويات الخصم و التمكين منه.

المطلب الثاني : موقف القانون الدولي من الدعاية الإعلامية للعدوان :

³³⁹ ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، ص 121.

تعتبر وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المرئية من أهم مصادر الثقافة، و هي التي تتحكم في ثقافة المجتمع، و هي يقول البعض سلاح ذو حدين يستخدم في الخير كما يستخدم في الشر، بحيث يمكن أن تستغل وسائل الإعلام في الدعاية للعدوان بحيث تعبئ الرأي العام ضد السلام، و تبث روح العدوان بين الشعوب وتوجيهه إلى الحروب العدوانية، و هذه الوسائل تعتبر من الوسائل التحضيرية للعدوان التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

و قد اتجه المجتمع الدولي منذ عهد الأمم المتحدة إلى تحذيرها، و ذلك نظرا لخطورتها و أثرها على مستقبل السلم و الأمن العالميين، كما أن عددا من القوانين الداخلية تنص على تجريم كل سلوك ينطوي على الدعوة العلنية لحرب الاعتداء³⁴⁰.

وقد كانت معاهدة جنيف الموقعة في عام 1936 المتعلقة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية في وقت السلم، حيث تعهد أطرافها بالتعاون على منع كل إذاعة في بلادهم، وعلى وقف كل إذاعة دون تأخير إذا كان من شأنها الإضرار بحسن التفاهم الدولي، كأن يكون من طبيعتها تحريض سكان أحد البلاد على مخالفة النظام الداخلي، أو كانت ماسة بسلامة أراضي دولة أخرى.

وتعتبر الدعاية الإعلامية للعدوان وسيلة لتحطيم حكومة الدولة الضحية، حيث ينتج عن هذا العدوان أغراض تفرضها الدولة المعتدية على الدولة المعتدى عليها، ومثالنا على ذلك تعرض كل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا لمثل هذا العدوان عن طريق بث الدعايات المغرضة التي كان يطلقها هتلر .

وقد كان للأمم المتحدة موقفا واضحا في تحريم وتجريم الدعاية الإعلامية للعدوان وذلك عن طريق إصدار القرارات التي تدعو وتدين هذا النوع من العدوان، أو أي شكل آخر من أشكال العدوان سواء بالوسائل المسموعة أو المرئية أو المقروءة، و قد نصت المادة 5/2 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية على الدعاية الإعلامية للعدوان³⁴¹.

³⁴⁰ حسنين عبيد-الجريمة الدولية-دار النهضة العربية-القاهرة ط1، 1979، ص 171 .

³⁴¹ المادة 5/2 من المشروع على أنه يمنع مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة لأنواع من النشاط ترمي إلى إثارة حرب حديثة في دولة أخرى أو قيام سلطات الدولة بالسماح بأنواع منظمة من النشاط ترمي إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى.

كما نصت المادة 20 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية و السياسية لعام 1966 على أنه: (تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب)، كما وجاء في الإعلان حول المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي الصادر عن الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة (اليونسكو) لعام 1978 حيث نصت المادة 3 من المبادئ على أنه: (على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما عاما في دعم السلام و التفاهم الدولي، و في مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب)³⁴² ، و الفقرة 2. بما يلي : (في النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية ، والفصل العنصري و الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي تعود ببعض أسبابها إلى التحيز والجهل تسهم وسائل الإعلام- عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافتها ومتطلباتها- في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها... وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول على السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية و عادلة)، كما يمنع ويدين القرار 110 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1947 كل دعاية تستهدف إثارة أو تشجيع أو يحتمل أن تثير أو تشجع أي تهديد للسلم، أو خرق للسلم أو أي عمل من أعمال العدوان³⁴³ ، كما يمنع ويدين القرار 4-301 الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو سنة 1970 حول إسهام وسائل الإعلام في تعزيز التفاهم و التعاون على الصعيد الدولي، خدمة للسلام، و لرفاهية البشر، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية و الفصل العنصري و الكراهية بين الأمم، و يدرك ما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام في تحقيق هذه الأهداف.

المبحث الرابع: أساليب مقاومة الدعاية الإعلامية للعدوان:

المطلب الأول: أساليب مقاومة الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية:

³⁴² عبد الله سليمان سليمان -المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1 ، 1992، ص 176.
³⁴³ نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007، ص ص 213، 216 .

إن المتتبع للسيرة الإسلامية في عهد النبوة يجد أن المشركين واليهود والمنافقين وكل من كانت له مصلحة في محاربة الإسلام قد نظموا حرباً دعائية تستهدف تحطيم وحدة الصف، وزعزعة ثقة المسلمين عن طريق التشكيك واختلاق الأكاذيب والافتراءات وترويجها بين الصف المسلم.

وإذا كانت بعض أنواع الدعاية قد نجحت في تحقيق أهدافها لبعض الوقت، إلا أن النهاية كانت القضاء على تلك الدعاية، حيث تكفل الوحي السماوي بدحض تلك الدعايات إلى نحر مروجيها، ووجه المسلمين إلى كيفية تحصين أنفسهم ضدها ومقاومتها، كما ساهمت التوجيهات النبوية مساهمة فعالة في مقاومة تلك الأفكار المضللة و الدعايات المغرضة.

وإذا كان الوحي السماوي قد انقطع و الرسول صلى الله عليه وسلم قد التحق بالرفيق الأعلى، فإن آيات الله باقية و هدي رسوله في متناول أيدينا، و بإمكاننا أن نستخلص الكثير من القواعد والتوجيهات والأساليب التي يمكن استخدامها في زماننا هذا للاستئارة بها في دفع التأثيرات السلبية الناجمة عن دعاية العدو و أهم هذه التوجيهات و الأساليب :

1- التوعية و التنفيذ استنادا إلى الحجج و البراهين المنطقية:ومما يساعد على

مقاومة الدعاية القيام بعملية التوعية بالنسبة للمجتمع ضد الأغراض الدعائية التي يروجها الأعداء والمرجفون، و إشاعة الثقة في الناس وتنمية الوعي العام بين أفراد الأمة، وذلك عن طريق الندوات والمحاضرات والجلسات واللقاءات، واستخدام وسائل الإعلام من صحافة و إذاعة و تلفزة وسينما و غيرها، و التنفيذ المحكم لهذه الدعاية عبر وسائل الإعلام بالحجج المنطقية والبراهين الساطعة والوقائع الحقيقية التي لا تدع مجالاً للشك واللبس.

وقد بين الدكتور إبراهيم إمام أهمية توعية الإنسان وبناءه لتحمل المسؤولية في مقاومة الدعاية والدفاع عن الوطن فيقول: "إن بناء الإنسان على أساس من المسؤولية والوعي هو الهدف الأول لأي مجتمع يريد أن ينمو و يتطور في مواجهة الأعداء، ولا بد أن ننتبه لأهمية التوعية السياسية،و أن نجعل محورها الإنسان الذي يستطيع عن طريق الإحساس بالمسؤولية

والإيمان بالقيم والمبادئ والشعور بالولاء العميق للتنظيم السياسي أن يصمد و يصنع المعجزات، و تقع على عاتق التنظيم السياسي مهمة التعبئة النفسية وتجسيم الأهداف و إعداد المواطن للعمل في ساعة الخطر بحيث يؤدي عمله بحماس مضاعف دون تدمير أو قلق³⁴⁴.

فعن طريق التوعية يمكن الانتصار ومكافحة دعاية العدو ومقاومتها، لأن الدعاية العدوانية لا تنتشر و لا تظهر إلا في الأجواء الغامضة، والأعداء لا يصطادون إلا في المياه العكرة، ومن ثم كلما كان هناك وضوح وتوضيح للحقائق كان المجتمع في مأمن من انتشار الدعاية السوداء ورواجها.

ويجب أن ننبه هنا إلى قضية أساسية و هي أن وسائل الإعلام قد لا تكون لها مصداقية لدى الجمهور، وبالتالي لا يصدقها عند قيامها بعملية التوعية وحتى الجهات الرسمية قد لا تكون محل ثقة المواطن، وبالتالي فإن التوعية التي تقوم بها السلطة عبر أجهزة الإعلام بكل أشكالها قد لا تكون مجدية إذا لم تكن هناك ثقة كبيرة بين المواطن و قيادته ووسائلها الإعلامية، و عليه فإن مسألة الثقة مسألة جوهرية في هذا المجال.

2- عدم إعادة الدعاية أثناء تكذيبها : إن محارب الدعاية العدائية قد يواجه موقفا حرجا ويقع في ورطة، حيث أنه لو سكت عن الدعاية ازدادت انتشارا و رواجا وشيوعا، ولو حاول تكذيبها- وهي أكثر الطرق استخداما- إلا أنها ليست الطريقة المثلى، لأن تكذيبها يتضمن الإعلان عنها، و سيجعل من لم يسمع بهذه الدعاية يسمعها عن طريق المكذب نفسه، زيادة على أن من يقوم بالتكذيب يكرر الدعاية و يرددها وبالتالي يساهم في نشرها و إشاعتها، و هو المتصدي لمحاربتها، وهناك أناس يصدقون الدعاية و لا يصدقون تكذيبها.

يرى خبراء علم النفس و الاجتماع و الإعلام أن الوسيلة الناجعة و الطريقة المثلى لمحاربة الدعاية أن يكون التكذيب بطريق غير مباشر دون إعادة سرد الدعاية من جديد بكل

³⁴⁴ إبراهيم إمام: الإعلام و الإتصال بال جماهير، دار القلم، بيروت، ط1، 1974، ص 307.

تفاصيلها، أو بكشف مصدر ومقصد مروجيها منها، وخاصة إذا كان مصدر الترويج محل ثقة لدى الجماهير، وهذا ما يتطلب مهارة وخبرة كبيرتين ممن يتصدى لهذه المهمة.

ومن الأمثلة الواضحة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله عندما تصدى للدعاية التي عمل على توجيهها "شاس بن قيس اليهودي" بين الأوس و الخزرج عندما غاظه ما رأى من صلاح ذات بينهم على الإسلام، فأمر فتى يهوديا أن يجلس معهم ويذكرهم بيوم بعث الذي اقتتل فيه الأوس و الخزرج قبل الإسلام، وما زال الفتى بهم حتى تناوروا للحرب و كاد يقع بينهم العدوان و الصدام، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم وخطب فيهم قائلا: "يا معشر المسلمين الله- الله أبدعوى الجاهلية و أنا بين أظهركم، بعد أن هداكم الله للإسلام و أكرمكم به و قطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر و ألف بين قلوبكم"

و هكذا بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن أصل هذه الدعاية دعوى جاهلية تستهدف الوقعة بينهم، و لم يشر عليه الصلاة و السلام إلى تفاصيل هذه الدعاية المغرضة بل أشار إلى مقصد مروجها وهدفه منها.

3-الأفضل تكذيب الدعاية من شخصيات مشهورة و محبوبة: إن سريان الدعاية وانتشارها له تأثيره السلبي، ومن ثم من الأحسن أن يتصدى لتكذيبها رجال معروفون ولهم مكانتهم في الأوساط الشعبية و شخصيات محبوبة لدى الجماهير حتى يكون لكلامهم تأثير بالغ ومن ثم يستلون من القلوب ما تسرب إليها من إلقاءات و إichاءات المرجفين، و يصدقهم الناس في كلامهم و يكفوا عن الترويج للدعاية طالما أنهم سمعوا تكذيبا من مصادر موثوقة و صادر عن رجال لهم فيهم الثقة التامة.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم -وهو الشخصية الفذة والمعروفة والمحبوبة في الأوساط المؤمنة بل و حتى لدى الأوساط الكافرة و المنافقة- يتصدى بنفسه لمواجهة الدعاية وتفنيدها وتكذيبها بالأدلة و البراهين القاطعة، ولم يدع أي مجال للشك و قضى على تلك الدعايات المضللة في مهدها، وأنقذ المسلمين من ويلاتها و أوزارها.

والقادة والزعماء والموجهون مطالبون بالتصدي بذواتهم لما يروج من دعايات ولكن شريطة أن يكون للناس ثقة فيهم، وإلا انعكست الأمور، حيث أنه طالما تأكدت شائعة لدينا بمجرد سماع تكذيب من مسؤول ما لأن الثقة منعدمة، ومن ثم يكون التكذيب منه دليلاً قاطعاً على ثبوت تلك الدعاية.

وتحرص الدول على مقاومة الدعاية حيث أنها تخصص لهذه المهمة أكفأ رجالها وأجهزتها الإعلامية والاستخبارية والمنظمات الشعبية والسياسية لكبح تقدمها وتغلغلها في الأمة، ومكافحتها، ورأينا كيف أن رئيس دولة أمريكا بنفسه كان يخصص جزءاً من وقته اليومي لمناقشة وتفنيده ما يدور من دعايات على ساحة المعارك بين قوات بلاده وقوات المحور³⁴⁵.

04- إحباط الدعاية بالحجج أفضل من التكذيب: إن تكذيب الدعاية بطريق مباشر عمل غير مجدي، إذ قد يؤدي ذلك إلى انتشارها، كما أن إذاعتها أثناء التكذيب يساهم في رواجها من جديد بين الناس، ومن ثم نصبح بحاجة إلى تكذيب جديد، كما أن نفي الدعاية من أساسها وتكذيبها نهائياً بحجة أنها لا أساس لها من الصحة أمر صعب التصديق، والمثل السائد ينص أن وجود الدخان دليل على وجود النار، والدعاية قد تحمل جزءاً ولو ضئيلاً من الواقع، ومن ثم فإن التصدي لها بدعوى أنها مختلفة ولا أساس لها من الواقع لا يحقق كثيراً من النتائج المرجوة، بل يفقد ثقة الناس في الجهات المتصدية للتكذيب والرد عن الدعاية.

والدعاية تترعرع في حالة نقص الأخبار، لذلك يجب علينا أن لا نتوانى عن نشر الأخبار بصدق وصراحة وبصفة كاملة، ويمكن اللجوء إلى وسيلة أوكد من نشر الأخبار الصادقة للقضاء على الدعاية وخاصة في بعض المواقف الحرجة، وهي المظاهر العملية الحية التي تتضمن التكذيب القطعي للدعاية دون ذكرها.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك أنه لما ادعى المشركون في غزوة أحد أنهم قتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرق المسلمون و دخل بعضهم المدينة، وانطلقت طائفة

³⁴⁵ أحمد نوفل: الحرب النفسية، الكتاب الأول، دار الشهاب، الجزائر، 1987، ص 104.

منهم فوق الجبل، اختلطت على الصحابة أحوالهم نتيجة لهذه الدعاية الخبيثة، رأى رسول الله عليه وسلم أن أمضى سلاح يقضي على هذه الدعاية دون أن يعيد ذكرها هو الظهور بشخصه حتى يراه الجميع وتحمد الدعاية و يعود المسلمون إلى ميدان المعركة لذلك أخذ يصيح بالمسلمين، إلي عباد الله... إلي عباد الله، ومضى يدعو صلى الله عليه وسلم المسلمين حق تجمعوا حوله من جديد بعد أن رأوا بأعينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، و سمعوا بأذانهم كلامه، و في هذا دليل قاطع على تكذيب الدعاية.

05- تحويل الأنظار عن الدعاية إلى مجالات أخرى مفيدة: من أهم الأساليب الناجحة

لمقاومة الدعاية تحويل الأنظار عن الدعاية إلى مجالات أخرى مفيدة للناس تستوعب جهدهم و تفكيرهم، فلا تدع لهم الفرصة للخوض في الدعاية ونقلها من شخص إلى آخر.

فشغل الناس بما يفيدهم وعدم تركهم في حالة فراغ، لأن ذلك الفراغ يعد مجالا لانتشار الدعاية وترديدها طالما أن الناس لا شغل لهم، و بالتالي يجدون في مثل تلك الدعايات فرصة للترويح عن أنفسهم.

" ولا نقصد بشغل الناس ما تعتمد إليه بعض الدول حاليا من محاولة شغل الناس وإلهائهم بما لا يفيد و صرفهم إلى أمور تافهة كالتعصب الأعمى لفرق كرة القدم مثلا أو إلى الاشتغال بالغناء والرقص عن طريق إقامة الحفلات والسهرات قصد شغلهم بهذه التوافه عن التفكير فيما يرتكبه حكام تلك الدول من تصرفات لا تخدم مصلحة شعوبهم أو لتغطية عجزهم عن تلبية حاجات مواطنيهم الملحة، أو لصرفهم عن التفكير فيما هم فيه من نكبات حلت بهم نتيجة لجهل حكامهم واستبدادهم... إنما المقصود تحويل الأنظار عن الدعاية إلى المجالات المفيدة التي تعود على المواطنين بالنفع والفائدة من ناحية وتساعد على صرفهم عن التفكير في تلك الدعاية و الانغماس في ترديدها و نشرها وبالتالي تقضي على الدعاية، و يتم إنقاذ المواطنين من شرورها و أضرارها. "346

ومن الأمثلة على ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للقضاء على الأوضاع المتوترة التي نتجت في أعقاب غزوة بني المصطلق حيث أمر الناس بالسير في ساعة لم يكن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحل فيها، ومتابعة السير حتى الإعياء ليصرف الناس عن العصية المنتنة التي أثارها صياح "الجهني" بالأنصار و صياح "جهجاه" بالمهاجرين بعد الواقعة التي أحدثها بينهما "ابن أبي بن سلول"، وكادت تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، و لكي يصرف الرسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار عن ذلك، فقد مشى بهم يوما وليلة و صدر اليوم الثاني حتى آذقهم الشمس، فترل بهم فلم يلبثوا أن وقعوا نياما من التعب والإرهاق، فانشغلوا بذلك عن الخوض في تلك الدعاية المغرضة التي كادت أن توقع بين المهاجرين و الأنصار، و تفسد ما كان بينهم من المودة و الصفاء في ظل الأخوة الإسلامية .

وواضح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل الصحابة رضوان الله عليهم عن الحديث في ذلك الأمر والتفكير فيه بالسير الطويل الذي أتعبهم واستنفذ جهدهم فاستسلموا للنوم مباشرة، ولم يترك لهم فرصة للخوض و التردد لما قاله المنافق ابن أبي بن سلول، و في كلا الأمرين السير و النوم فائدة و منفعة لذلك الجيش العائد من الغزو.

المطلب الثاني: أساليب مقاومة الدعاية الإعلامية للعدوان في القانون الدولي:

التخطيط أساس كل عمل ناجح، لذا لابد من خطة مضادة-علمية ومدروسة- لمجابهة ومقاومة الدعاية، وهذه المقاومة تكمن في تحقيق الأهداف التالية:

- 1-الاستمرار في رفع المعنويات على صعيدي الجبهة المدنية والجبهة العسكرية.
- 2-محاولة كشف دعاية العدو والتصدي لها، وكشفها للرأي العام مما يجعل مفعولها باطلا و خفيفا.

- 3-اعتماد السرعة في نشر الأخبار الصحيحة قصد تفويت الفرصة على العدو بعدم استغلالها، وبالمقابل تجنب نشر الأخبار والمعلومات عن ظروف الجبهة العسكرية والمدنية حتى لا يستفيد منها العدو .

- 4-التركيز على ميدان التربية و التوعية قصد تحقيق وعي إيجابي لتفنيد الدعايات عن طريق الحجج و الأدلة و البراهين، والاعتماد على الحقائق المنطقية و الملموسة، وذلك باستعمال الوسائل المختلفة من صحافة، محاضرات، ندوات.

5- العمل على تنمية الشعور بالثقة في النفس بالاعتماد على العقيدة والقيم الوطنية، لأن الثقة بالنفس أساس كل نجاح لرفع معنويات الرأي العام للجبهة الداخلية، وجعلها تصمد في وجه جبهة الخصوم.

6- محاولة إقناع الجبهة الداخلية بقضيتها العادلة، وبحقها المشروع وذلك باستمرار الكفاح بمفهومه الواسع، من أجل المحافظة على الوطن والقيم ودفع خطر العدو ومهما كان.

7- تحضير الجماهير للتصدي والصمود في وجه الهجمات المخططة من قبل الأعداء- في جميع المجالات- مع تقوية الروح المعنوية لديهم، وذلك بعدم اليأس و القنوط، وحثهم على الثبات والصبر والوحدة.

8- التركيز على تقوية وغرس الروح العقدية، والقيم الشخصية النابعة من الأصالة والعمل على التعبئة العامة وخاصة-وسط الشباب-وتهيئته لمواجهة الجبهة المعادية ومحاربتها على الصعيدين المدني والعسكري، وذلك بكل الوسائل الممكنة.

9- العمل على ترسيخ روح الثقة والتلاحم بين القيادة والجماهير قصد الوحدة الشاملة ورد كل الشكوك والقضاء على البلبلة بجميع أنواعها، وبهذا تسد الطريق أمام المبادئ والسلوكات الانهزامية التي تغزو العقول والعواطف.

10- العمل على بث وغرس روح العقيدة الدينية والوطنية، وزرع روح الوحدة بين أفراد الجماهير-قيادة وشعبا- وبالمقابل العمل على إذكاء روح التمرد لدى الجبهة المتحالفة مع الأعداء، وإقناعها بأنها تدعم جبهة معادية للحضارة وللقيم الإنسانية.

المبحث الخامس: مقارنة حول الدعاية الإعلامية للعدوان بين

الشريعة الإسلامية و القانون الدولي:

تظهر المقارنة حول الدعاية الإعلامية للعدوان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

بيان محاور الاتفاق والافتراق بينهما:

المطلب الأول: محاور الاتفاق:

تحظر كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي استخدام الدعاية الإعلامية للعدوان في العلاقات الدولية وتجرم مرتكبيها، حيث تشكل معول هدم وتهديد للأمن والسلم الدوليين.

إلا أنهما يجيزان استخدام الدعاية الإعلامية للعدوان في حالة مواجهة العدوان أو ما يسمى بالعدوان الدفاعي، تحقيقاً لمبدأ الحق في الدفاع الشرعي وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الثاني: محاور الافتراق:

1- إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعطت للمسلمين حق استخدام الدعاية الإعلامية في مواجهة أعدائهم، فإن هذا الحق ليس مطلقاً، بل قيده بضرورة عدم تجاوز الأسس و القيم و الكرامة الإنسانية التي يحافظ عليها الإسلام، أي أن الشريعة الإسلامية تعنى أكثر بالجوانب الإنسانية في الدعاية الإعلامية للعدوان، و تحرص على حماية حقوق الإنسان حتى في حالة رد العدوان.

أما القانون الدولي فهو يهتم بالجوانب الشكلية و التقنية التي تمارس في الدعاية الإعلامية للعدوان، و يغفل مضامين الدعاية الإعلامية للعدوان التي عادة ما تتبنى قاعدة "الغاية تبرر الوسيلة".

2- تعتمد الدعاية الإعلامية لرد العدوان في الشريعة الإسلامية على أساليب مشروعية نظيفة و إنسانية مثل الشعر و الكلمة الصادقة و الخدعة المشروعة .

أما في القانون الدولي فتعتمد الدعاية الإعلامية للعدوان على أساليب غير نظيفة وطرق ملتوية، و حيل مكررة حيث تعمل على ترويج الإشاعات و الأكاذيب و التشويه والتضليل الإعلامي ومغالطة الحقائق و إيهام الرأي العام بها، حيث تتحول أجهزة الإعلام إلى أبواق تروج للحرب و تحث على العنف و العدوان، و هي أساليب تتناقض مع أخلاقيات المهنة الصحفية التي تلتزم الحقيقة و الدعوة إلى السلام و نبذ العدوان.

3- وضعت الشريعة الإسلامية آليات- وإن كانت قليلة مقارنة مع القانون الدولي- إلا أنها كفيلة باحترام الدعاية الإعلامية للعدوان (الدفاعي) لكرامة الإنسان و عدم انتهاكها لأدنى حقوق الإنسان مهما كانت الظروف و مهما استجد من المتغيرات العصرية.

أما القانون الدولي فإنه رغم كثرة المعاهدات و تكرار المحاولات لوضع آليات وضوابط أخلاقية للدعاية الإعلامية للعدوان، فإنه لم يتمكن من تحقيق هذا الهدف لضمان استتباب السلم و الأمن الدوليين، حيث حرص أصحاب النوايا الخبيثة و جبايرة الأرض على خلق ثغرات في القانون الدولي و إيجاد مسوغات و مبررات لأعمالها العدوانية ضد الدول الضعيفة و الشعوب المقهورة تحت غطاء آلة الدعاية السوداء مستغلة تفوقها العلمي و التكنولوجي و احتكارها لأحدث وسائل الإعلام، لتوهم الرأي العام الدولي بمشروعية عدوانها، و لتفلت نفسها من العقوبات المقررة على المخالفين، ثم لتخرج أبناء جلدتها من المحاكمات، فكان لها ما أرادت ما دامت صاحبة سلطة و قوة على الأرض، ومادامت مهيمنة و متحكمة في أحدث وسائل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة اتضح أن الدعاية الإعلامية للعدوان سرطان خبيث يشكل خطراً حقيقياً يهدد الأمن و السلام الدوليين، فتحت غطاء آلة الدعاية الإعلامية السوداء أصبح العدوان سمة العصر، وانتهاك حقوق الإنسان أثناءه من أبرز سماته بسبب التطور الهائل الذي تشهده وسائل الإعلام و الاتصال، حيث نجد أن هذه الوسائل خدمت مخطط العدوان و الحرب، وخضعت لسلطة مخططي العدوان، واستخدمت أخط و أقدر أساليب الدعاية الإعلامية لهذا العدوان، مستغلة التفوق التقني في مجال الاتصالات و في مجال الإنتاج الإعلامي المتنوع، و فرضت حالة خاطئة على الرأي العام العالمي فشوهت صورتها الحقيقية بشقيها الشرعي و القانوني، و أضحى جمهورها ضحية التفسيرات الخاطئة و التأويلات البعيدة لنصوص الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

وقد جاءت هذه الدراسة لتعالج مشكلة أخلاقية الدعاية الإعلامية للعدوان، و مدى حمايتها لأدنى حقوق الإنسان في هذه الفترة الحرجة من عصر عولمة الإعلام، و تنامي ظاهرة العدوان و تسويغه من خلال أجهزة الدعاية الإعلامية وأساليبها المتطورة، لذا بات الإلمام بالدعاية الإعلامية للعدوان و كشف حقيقتها ضرورة ملحة لإزالة الغبار الواقع عليها نتيجة كيد الأعداء الطامعين، و ادعاءاتهم المزخرفة و تضليلهم الإعلامي وتزييفهم الحقائق، و ذلك قصد إظهار الصورة الحقيقية لتسليط الضوء على ماهية الدعاية الإعلامية للعدوان عن طريق شرح و تحليل نصوص الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المتعلقة بها، بمنهج علمي رصين بعيد عن الأحكام المسبقة و التعصب المقيت لأحدهما على حساب الآخر.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- كل دعاية في الإسلام تخضع لميزان الشرع ، و من ثمة فلا يوجد في دعاية الإسلام ظلم أو قول زور، أو دعايات مضللة أو إشاعات مغرضة، أو أخبار كاذبة، لأن كل هذه الأساليب محرمة في شريعة الله تحريماً تأبيدياً.

- 2- أن مقاومة الدعاية الإعلامية للعدوان فريضة شرعية على جميع المسلمين أفرادا ودولا حتى لا تجد طريقها داخل المجتمع المسلم، و بغرض دحض مخطط الأعداء وجعلهم يتجرعون كأسها وحدهم بانعكاسها على أفرادهم و دولهم مدنيا و عسكريا.
- 3- الآليات التي وضعتها الشريعة الإسلامية في عملية الدعاية الإعلامية لرد العدوان كفيلة بضمان حماية حقوق الإنسان واستتباب الأمن والسلم الدوليين.
- 4- الإسلام دين سلم و سلام بخلاف ما يروج له عبر وسائل الإعلام الغربية بأنه دين إرهاب وعدوان.
- 5- أن وسائل الإعلام الغربية و الأمريكية خاصة خدمت خطة الحرب و العدوان، ولم تفسح المجال أمام وجهات النظر الداعية للسلام بأن تأخذ مكانها لتصل إلى أذهان الرأي العام، و قد خدمت بذلك الأطراف السياسية و العسكرية المتحمسة للحرب و العدوان فتحوّلت أجهزتها الإعلامية إلى أبواق تروج للحرب و تحت على العنف و العدوان بدعوى أنها الوسيلة الوحيدة التي تحافظ على مصالح الغرب .
- 6- اعتمدت وسائل الإعلام الغربية مبدأ تضليل الرأي العام بإخفاء الحقائق وتشويه الأحداث والأقوال و إثبات أن مخطط العدوان الغربي يهدف إلى تنفيذ الشريعة الدولية والحفاظ على مصالح الغرب.
- 7- اتضح من خلال خروقات و انتهاكات الدول المعتدية للقانون الدولي في مجال الدعاية الإعلامية لعدوانها على الدول الضعيفة انعدام جدوى المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتوظيف أجهزة الإعلام في التصدي للعدوان و تشجيع فرص التفاهم الدولي واستتباب السلم و الأمن الدوليين.
- 8- إن الدعاية الإعلامية للعدوان إذا استخدمها من لا مبادئ و لا أخلاق له تحولت إلى سلاح فتاك تعمل ما لا تفعله الدبابة.

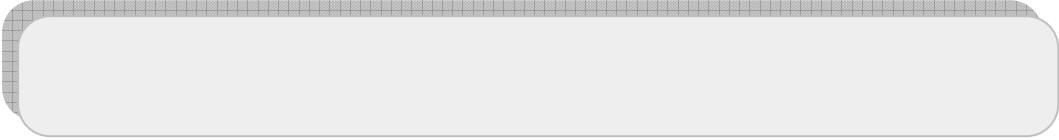
التوصيات :

- 1- إقامة نظام اتصال إسلامي متقدم يضم كوكبة من الدعاة المخلصين، و القادرين على التعامل مع متغيرات العصر و الاستفادة من كل ظرف يفرض نفسه على ساحة الحياة بالحكمة و الموعظة الحسنة و الدعوة إلى الله على بصيرة.
- 2- العمل على التوعية بقضايا الأمة المصرية و التعريف بالواقع الإسلامي و الدولي المعاصر كما هو، و نقله إلى الجمهور دون مبالغة أو تضخيم أو تعميم إعلامي، أو محاولة لتزييف الوعي و قلب الحقائق.
- 3- وضع خطة إعلامية ذكية لرد الهجمات الدعائية التي توجه الإسلام من خلال التقييم الموضوعي و الرؤية النقدية السليمة لما يجري في العالم من أحداث.
- 4- إعداد الدراسات العلمية لجماهير الرأي العام في دول العالم المختلفة بهدف استكشاف العناصر المؤثرة والقيادات الجماهيرية للاتصال بها وتزويدها بالحقائق و المعلومات عن حقيقة الدين الإسلامي، و تحصينها ضد حملات الدعاية الإعلامية المعادية.
- 5- تنشيط جهود الدعوة الإسلامية في الغرب، ودعم المراكز الإسلامية بشريا وماديا لتؤدي دورها المطلوب في توضيح مفاهيم الإسلام و مبادئه وتنفيذ المغالطات و الدعايات التي تشوه صورة الدين الإسلامي في العقل الغربي.
- 6- العمل على إيجاد جهاز إعلامي إسلامي قوي و متين يعمل في إطار إستراتيجية علمية منظمة ينسق الجهود و يضع الخطط، ويجري الدراسات على مختلف الشرائح الجماهيرية المستهدفة، و يرد على الهجمات الشرسة و الدعايات المضللة التي توجه ضد الإسلام ودعوته وتروج بأنه دين إرهاب و عدوان.
- و أخيرا فإن المأمول إنسانيا أن توجه جهود الدعاية الإعلامية إلى ترسيخ قيم السلام وحل النزاعات بالطرق السلمية و تحقيق السلام الداخلي و الخارجي، وتربية القادة على السلم و السلام، والقضاء على مشاعر العدوان و الكراهية و اليأس والتعصب و العنصرية، و القضاء على مشاعر الصراع و التوتر بين الشعوب المختلفة لأجل سعادة الإنسانية، و الحفاظ على موروثها الحضاري و الثقافي و رفعه إلى الأمام وإتاحة

الفرصة أمام إنسان العصر لتحقيق الخلق و الإبداع و الابتكار و النمو و التقدم و التطور و
الازدهار لكل أبناء البشرية.



قائمة المراجع



قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

- الحديث الشريف

01- إبراهيم العناني، علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

02- إبراهيم إمام : الإعلام و الاتصال بالجمهير، ط1، القاهرة، المكتبة الأنجلو المصرية ، 1969.

03- إبراهيم أمام: أصول الإعلام الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، (د ت) .

04- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان د ت.

05- ابن منظور-لسان العرب مادة " دعا " 1386/2 .

06- ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا و آخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي د ت، 1/254 .

07- أبو الأعلى المودودي-مبادئ الإسلام-قسنطينة: دار البعث. 1986 .

08- إحسان الهندي، أحكام الحرب و السلام في دولة الإسلام ، الطبعة الأولى، منشورات دار النمر دمشق ، سورية، 1993.

09- أحمد الشرباصي: موسوعة أخلاق القرآن، دار الرائد العربي، لبنان، ط1، 1981.

10- أحمد بدر: الاتصال بالجمهير و الدعاية الدولية، دار القلم ، الكويت ، ط1، 1974.

11- أحمد بدر: الإعلام الدولي: دراسات في الاتصال والدعاية الدولية، ط4، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998 .

12- أحمد عبد العزيز سلامة، عبد السلام عبد الغفار: علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية مصر، 1974.

13- أحمد عطية :القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1986.

14- أحمد محمود الشافعي: أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية ،1983.

15- أحمد نوفل: الحرب النفسية، الكتاب الأول، دار الشهاب، الجزائر، 1987.

- 16- أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
- 17- إميل دوركايم: قواعد المنهج السوسيولوجي، تعريب سعيد سبعون، مراجعة الفضيل رتيمي دار القصة للنشر، الجزائر، 2008.
- 18- أمينة الصاوي - عبد العزيز شرف: نظرية الإعلام في الدعوة الإسلامية، القاهرة دار مصر للطباعة، د.ت.
- 19- إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط1، 2005.
- 20- برهان غليون: الوطن العربي أمام تحديات القرن ال(21)، مجلة المستقبل العربي العدد 232 (حزيران/ يونيو 1998).
- 21- بن عامر تونسلي: أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر جامعة القاهرة، 1989.
- 22- تركي الحمد: الغزو الأسباب الموضوعية والمبررات الإيديولوجية بحث منشور ضمن ندوة الغزو العراقي للكويت، سلسلة عالم المعرفة، رقم 135 المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت 1996، ط2.
- 23- تيوشكفيتش: الماركسية اللينينية و قضايا الحرب و الجيش، ترجمة خيرى الضامن، دار التقدم موسكو، 1974.
- 24- جار الله محمود بن عمر الزمخشري: تفسير الكشف، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، ج3.
- 25- جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك، شرح موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع دار الفكر، 1969.
- 26- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي حسن : المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، ج1، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي بمصر ، د.ت.
- 27- جيهان أحمد رشدي: الإعلام ونظرياته في العصر الحديث، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1971.
- 28- جيهان أحمد رشدي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي 1986.
- 29- جيهان رشدي: الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، دار الفكر العربي القاهرة، 1985.

- 30- حامد ربيع : مقدمة في العلوم السلوكية ، القاهرة ، -مكتبة القاهرة الحديثة ، 1972 .
- 31- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر 1974.
- 32- حامد عبد السلام زهران: علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب-القاهرة، ط5، 1984.
- 33- حامد عبد الله ربيع: فلسفة الدعاية الإسرائيلية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية بيروت، 1970.
- 34- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي، ج1، ط4 مكتبة النهضة المصرية 1973.
- 35- حسن طوالة: في الإعلام والدعاية والحرب النفسية، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط1 2006.
- 36- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 37- حسنين عبيد-الجريمة الدولية-دار النهضة العربية-القاهرة ط1، 1979.
- 38- رؤوف شليبي: الدعوة في عهدها المكّي، مناهجها وغاياتها، ط2، الكويت، دار القلم ، 1982 .
- 39- رحيمة عيساني: مدخل إلى الإعلام والاتصال، مطبوعات الكتاب والحكمة باتنة ، الجزائر، 2007.
- 40- رشيد حمليل: الحرب و الرأي العام والدعاية، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر 2007.
- 41- سعيد سالم الجويلي: استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية-كلية الحقوق، جامعة الزقازيق مصر، العدد الخامس، 1993.
- 42- سليم عبد الله حجازي: منهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبية، المكتبة العربية، القاهرة 1982.
- 43- سمير محمد حسين: الإعلام و الاتصال بال جماهير والرأي العام، عالم الكتب القاهرة، ط1 1984.
- 44- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط9، 1980، ج 26.
- 45- الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار، دار المكتبة العربية، بيروت، لبنان، د ت، ج 9.
- 46- صبحي عبد الحميد: نظرات في الحرب الحديثة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت 1969.

- 47- صلاح نصر: الحرب الخفية، ط2، الوطن العربي للتوزيع والنشر، بيروت، 1982.
- 48- صلاح نصر: الحرب النفسية، دار القاهرة للطباعة و النشر، القاهرة، ج1، ط2، 1967.
- 49- صلاح نصر: حرب العقل و المعرفة، الوطن العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1982.
- 50- عباس محمود العقاد، عبقرية محمد ، بيروت ، المكتبة العصرية(د ت).
- 51- عبد الحميد محمد الهاشمي: المرشد في علم النفس الاجتماعي، ديوان المطبوعات بالجزائر 1984.
- 52- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: مكائد يهودية عبر التاريخ، دار القلم، دمشق، ط5 1985.
- 53- عبد الرحمن محمد العيسوي: الحرب النفسية والدعائية دفاعا وهجومًا، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 54- عبد الرحمن محمد العيسوي: دراسات في علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية بيروت، 1974.
- 55- عبد الرزاق محمد الدليمي: تطور أساليب الدعاية والإعلام الصهيوني، ط1، مكتبة الرائد العلمية، عمان، الأردن، 2004.
- 56- عبد العزيز سرحان: الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 57- عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 58- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي-مؤسسة الرسالة بيروت، ط14 ، 1997.
- 59- عبد الكريم غلاب، صراع المذاهب والعقيدة في القرآن-ليبيا، تونس: الدار العربية للكتاب 1979.
- 60- عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1968 .
- 61- عبد اللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، ط2، دار الفكر العربي، 1978.
- 62- عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، القاهرة، دار الفكر العربي (د ت).
- 63- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 64- عبد المجيد محمد السوسوه، أسس العلاقات الدولية في الإسلام دار ابن حزم الطبعة الأولى 2005، بيروت لبنان.

- 65- عبد النعيم محمد حسنين : الدعوة إلى الله على بصيرة-ط1، القاهرة ، دار الكتاب المصري بيروت ، دار الكتاب اللبناني، 1984.
- 66- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة 1995.
- 67- علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.
- 68- علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ،القاهرة ط1 2000.
- 69- عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 70- فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت طبعة أولى 1982.
- 71- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، القاهرة، بولاق، 1301 هـ، مادة "دعا" 328/4.
- 72- كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1، 1997.
- 73- كيث وايتلام: اختلاف إسرائيل القديمة، إسكات التاريخ الفلسطيني ترجمة سحر الهندي مراجعة فؤاد زكريا، سلسلة عالم المعرفة رقم 249، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 1999.
- 74- مالك سليمان مخول: علم الإشاعة والدعاية، ط4، المطبعة التعاونية بدمشق، دمشق، 1990.
- 75- مبروك غضبان: المدخل للعلاقات الدولية، لم تذكر دار النشر، الجزائر، 2005.
- 76- محمد أبو زهرة-الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (قسم الجريمة) د.ن القاهرة، 1958.
- 77- محمد أبو زهرة-العلاقات الدولية في الإسلام-الدار القومية للطباعة والنشر-القاهرة، 1963.
- 78- محمد الغزالي : الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر، أم البواقي ، دار الهدى ، د ت.
- 79- محمد الغزالي، خلق المسلم، ط6، دمشق:دار القلم، 1986.
- 80- محمد اللافي: نظرات في أحكام الحرب والسلم، ط1، دار إقرأ للطباعة والترجمة و النشر ليبيا، 1989.
- 81- محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، منشورات دار النهضة العربية القاهرة، 1985.
- 82- محمد سادتي الشنقيطي:الإعلام الإسلامي-الأهداف و الوظائف- ط1، الرياض دار عالم الكتب، 1991.

- 83- محمد سعيد عبد التواب : الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، عالم الكتب، القاهرة ط، 1 1983.
- 84- محمد سيد محمد: المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ط2 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986.
- 85- محمد طلعت الغنيمي-الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2 ، 1977.
- 86- محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972.
- 87- محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر ط1، د ت.
- 88- محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، القاهرة، 1989.
- 89- محمد عجاج الخطيب: أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1985 .
- 90- محمد فريد محمود عزت: بحوث في الإعلام الإسلامي، دار الشروق، القاهرة ، ط1، 1983.
- 91- محمد محمد عطية: وسائل الاتصال ومجالاتها واستخدامها، القاهرة: الجمعية الثقافية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، 1971.
- 92- محمد محمود الصواف: من القرآن و إلى القرآن الدعوة و الدعاة ، ط2، الجزائر مكتبة رحاب ، 1986.
- 93- محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1973.
- 94- محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة، 1965.
- 95- محمد منير حجاب: الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 1998.
- 96- محمد ناصر الدين الألباني صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند ، ط3، مكتب التربية العربي لدول الخليج 1988، كتاب المناسك، باب الخطبة ، يوم النحر، 2/ 182 .
- 97- محي الدين عبد الحليم: الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية- ط2 مكتبة الخانجي القاهرة ، 1984.
- 98- مختار التهامي : الرأي العام والحرب النفسية، ط2، دار المعارف مصر 1972.

99- مصطفى بوسف اللداوي: الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، ط1، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

100- الميداني-مجمع الأمثال-ط2-بيروت، دار مكتبة الحياة (د-ت).

101- ميلوش ماركو: الحرب النفسية، ترجمة لبيب لهيطة، دار الثقافة الجديدة، لم يذكر بلد النشر، 1973.

102- نايف حامد العليمات-جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2007.

103- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007.

104- النيسابوري : أسباب التزول، البلدة، قصر الكتاب، د ت.

105- هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ،جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.

106- وجيه الشيخ، الإعلام والدعاية، مطبعة جامعة دمشق، 1987.

107- وليد حسن الحديثي:الإعلام الدولي وبعض إشكاليات الخطاب الإعلامي العربي، ط1 دار الكتب العلمية، القاهرة، 2007.

108- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1981.

109- يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، جامعة القاهرة، 1976.

110- يوسف القرضاوي: ثقافة الداعية، قسنطينة: دار البعث، 1984.

111- يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام-ط2 باتنة: دار الشهاب(د ت) .

112- Labin suzanne : il est moins cinq: propagande et infiltration soviétique, éditions berger levrault, paris, 1960.

113- Petot jean: guerres en perspectives, édition economica paris, 1982.

فهرس المواضيع

فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

مقدمة أ ، ح

الفصل الأول : الدعاية الإعلامية ، المفهوم والإستراتيجية

المبحث الأول : تعريف الدعاية الإعلامية :	01.....
المطلب الأول: مفهوم الدعوة وعلاقتها بالإعلام:	01.....
الفرع الأول : تعريف الدعوة لغة:	01.....
الفرع الثاني : تعريف الدعوة اصطلاحا:	02.....
الفرع الثالث : الدعوة وعلاقتها بالإعلام :	06.....
المطلب الثاني: مفهوم الدعاية الإعلامية:	09.....
الفرع الأول : الدعاية النشأة و التطور التاريخي:	09.....
الفرع الثاني : أهم تعاريف الدعاية:	12.....
المبحث الثاني : أهمية الدعاية وأهدافها:	18.....
المطلب الأول : أهداف الإعلام الدعوي:	18
المطلب الثاني: أهمية الدعاية الإعلامية وأهدافها:	22
الفرع الأول : أهمية الدعاية الإعلامية :	22
الفرع الثاني : أهداف الدعاية الإعلامية :	25
المبحث الثالث: أنواع الدعاية:	28
المطلب الأول : في الشريعة الإسلامية:	28
المطلب الثاني : في القانون الدولي:	29
المبحث الرابع : وسائل الدعاية الإعلامية:	38
المطلب الأول : في الشريعة الإسلامية :	38
المطلب الثاني : وسائل الدعاية الإعلامية :	49

49	الفرع الأول : هيمنة الغرب على الإعلام :
52	الفرع الثاني : وسائل الدعاية الإعلامية :
57	<u>المبحث الخامس: أساليب الدعاية الإعلامية:</u>
57	المطلب الأول: أساليب الدعوة الإسلامية و الوقاية من دعاية العدو:
64	المطلب الثاني: أساليب الدعاية الإعلامية:
76	<u>المبحث السادس: نماذج من الدعاية الإعلامية:</u>
76	المطلب الأول : نماذج من الدعاية الإعلامية في الشريعة الإسلامية:
79	المطلب الثاني : نماذج دعائية معاصرة:
79	الفرع الأول : الدعاية النازية :
82	الفرع الثاني: الدعاية الشيوعية:
83	الفرع الثالث: الدعاية الصهيونية:
87	<u>المبحث السابع: مقارنة بين الدعوة و الدعاية الإعلامية:</u>
87	المطلب الأول : محاور الاتفاق :
88	المطلب الثاني : محاور الافتراق :

الفصل الثاني : العدوان في إطار العلاقات الدولية

90	<u>المبحث الأول: أسس ومبادئ العلاقات الدولية:</u>
90	المطلب الأول: المبادئ العامة للعلاقات الدولية في الإسلام:
97	المطلب الثاني: المبادئ العامة للعلاقات الدولية في القانون الدولي:
102	<u>المبحث الثاني:العدوان في إطار العلاقات الدولية:تعريفه،دوافعه وأشكاله...</u>
102	المطلب الأول: تعريف العدوان:
102	الفرع الأول : تعريف العدوان لغة:
103	الفرع الثاني : تعريف العدوان اصطلاحا :
103	أولا : تعريف الشريعة الإسلامية للعدوان :
103	ثانيا :تعريف العدوان في القانون الدولي:
114	المطلب الثاني : دوافع العدوان:

المطلب الثالث : أشكال العدوان:..... 119

الفرع الأول :العدوان المباشر (العدوان المسلح):..... 119

الفرع الثاني :العدوان غير المباشر (العدوان غير المسلح) :..... 123

المبحث الثالث : الموقف من العدوان:..... 128

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من العدوان:..... 128

المطلب الثاني : موقف القانون الدولي من العدوان:..... 133

المبحث الرابع: العدوان والدفاع الشرعي:..... 136

المطلب الأول: الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية:..... 136

المطلب الثاني : الدفاع الشرعي في القانون الدولي:..... 140

المبحث الخامس : العدوان وحق تقرير المصير :..... 145

المبحث السادس: مقارنة حول مشروعية العدوان بين الشريعة الإسلامية

و القانون الدولي:..... 150

المطلب الأول : محاور الاتفاق:..... 150

المطلب الثاني : محاور الافتراق:..... 151

الفصل الثالث : الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول: تعريف الدعاية الإعلامية للعدوان :..... 153

المطلب الأول : تعريف الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية.. 153

المطلب الثاني : تعريف الدعاية الإعلامية للعدوان في القانون الدولي..... 154

المبحث الثاني : الدعاية الإعلامية وتسويق العدوان :..... 156

المطلب الأول : الدعاية الإعلامية وتسويق العدوان في الشريعة الإسلامية. 156

المطلب الثاني : الدعاية الإعلامية وتسويق العدوان في القانون الدولي..... 156

الفرع الأول : ارتكاب العدوان تحت مبرر مكافحة الإرهاب الدولي..... 157

الفرع الثاني: ارتكاب العدوان تحت مبرر وجود حالة الضرورة..... 159

الفرع الثالث: ارتكاب العدوان تحت مبرر وجود حق تاريخي..... 161

المبحث الثالث: الموقف من الدعاية الإعلامية للعدوان:..... 164

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الدعاية الإعلامية للعدوان.... 164

الفرع الأول : في حالة السلم :..... 164

الفرع الثاني : في حالة الحرب :..... 167

المطلب الثاني : موقف القانون الدولي من الدعاية الإعلامية للعدوان..... 169

المبحث الرابع : أساليب مقاومة الدعاية الإعلامية للعدوان :..... 172

المطلب الأول : أساليب مقاومة الدعاية الإعلامية للعدوان

في الشريعة الإسلامية:..... 172

المطلب الثاني : أساليب مقاومة الدعاية الإعلامية للعدوان

في القانون الدولي:..... 179

المبحث الخامس : مقارنة حول الدعاية الإعلامية للعدوان بين الشريعة الإسلامية

و القانون الدولي:..... 181

المطلب الأول : محاور الاتفاق:..... 181

المطلب الثاني : محاور الافتراق:..... 181

خاتمة..... 187-184

ملخص الدراسة (عربية – فرنسية – انجليزية)

قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

تلعب الدعاية الإعلامية بوسائلها وطرقها المختلفة دوراً بارزاً في العلاقات الدولية وتعد إحدى الوسائل الهامة التي تلجأ إليها الدول لتنفيذ سياستها ومخططاتها الداخلية والخارجية ، وقد اتسم استخدام الدعاية الإعلامية " بالاستمرار " فأصبحت اليوم تستخدم زمن السلم كما تستخدم زمن الحرب، وكيّفت طرقها وأساليبها ، فأصبح هذا الاتجاه للدعاية يلعب دوراً أساسياً وواسعاً في المجتمع الدولي، والعلاقات الدولية وأصبح أحد الوسائل المساعدة على تنفيذ سياسة الدولة الخارجية، وتحقيق مصالحها ومخططاتها المختلفة.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت استخدام الدعاية للهجوم أو الدفاع عن الدولة في حالة الحرب شرط أن تقوم هذه الدعاية على الحق والكلمة الصادقة وتحترم حقوق الإنسان ، فإن الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة هي مدى أخلاقية وسائل الدعاية الإعلامية ومدى التزامها بالحد الأدنى لحقوق الإنسان، خاصة إذا كانت هذه الدعاية لشكل من أشكال العدوان ؟

لذا تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتناول ظاهرة من أبرز الظواهر التي تطبع المجتمع الدولي المعاصر وهي العدوان الذي يمارس بمختلف أشكاله على الأفراد والشعوب الضعيفة ، كما أن الموضوع يسعى للكشف عن أهم الجوانب الدعائية التي تروج لها وسائل الإعلام لتبرير هذا العدوان وتسويغه من خلال تزييف الوعي والتلاعب بالعقول وتضليل الرأي العام الدولي.

وقد كان الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو توضيح أن الدعاية الإعلامية للعدوان هي جريمة أبشع من العدوان في حد ذاته، للمقارنة بين إستراتيجية الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية وتقنياتها في القوانين الوضعية والدولية.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة فقد تم اعتماد المنهج الاستقرائي مع الاستثناس ببعض آليات المنهج الاستنباطي وآلية المقارنة.

وفي ضوء المنهج المتبع تم معالجة الموضوع ضمن مقدمة و متن وخاتمة كما يلي :

ورد في المقدمة: تحديد إشكالية الموضوع وأهميته وأسباب اختياره وأهداف الدراسة والدراسات السابقة والمنهج المتبع ، كما تطرقت إلى أهم الصعوبات التي اعترت هذا البحث.

أما المتن فقد احتوى على ثلاث فصول وهي:

الفصل الأول : تناول متغير الدعاية الإعلامية بشقيه الشرعي والقانوني متطرقا إلى جزئيات هذا المتغير في سبع مباحث تناولت التعريف والأهمية والأهداف والأنواع والوسائل والأساليب والنماذج لنختم الفصل بمبحث أخير تطرق للدراسة المقارنة حول الدعاية الإعلامية بين الشريعة والقانون.

الفصل الثاني : خصص لدراسة جزئيات متغير العدوان بشقيه أيضا الشرعي والقانوني ، حيث تناول في ست مباحث العناصر التالية : أسس ومبادئ العلاقات الدولية للعدوان في إطار العلاقات الدولية متطرقا لتعريفه ودوافعه أشكاله ، الموقف من العدوان ، العدوان والدفاع الشرعي ، العدوان وحق تقرير المصير ، لنعرج في الأخير لمبحث تناول المقارنة حول مشروعية العدوان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

الفصل الثالث : وقد جمع بين متغيري الدعاية الإعلامية والعدوان وحاول المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، وقد تضمن خمس مباحث عالجت النقاط التالية : تعريف الدعاية الإعلامية للعدوان ، الدعاية الإعلامية وتسويق العدوان ، الموقف من الدعاية الإعلامية للعدوان ، أساليب مقاومة الدعاية الإعلامية للعدوان ، لنخلص في الأخير إلى مبحث محوري تضمن مقارنة حول الدعاية الإعلامية للعدوان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

ذيلت موضوع الدراسة بخاتمة تضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها منها :

أن خروقات و انتهاكات الدول المعتدية للقانون الدولي في مجال الدعاية الإعلامية لعدوانها على الدول الضعيفة أثبتت انعدام جدوى المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتوظيف أجهزة الإعلام في التصدي للعدوان و تشجيع فرص التفاهم الدولي ، في حين أن الآليات التي وضعتها الشريعة الإسلامية في عملية الدعاية الإعلامية لرد العدوان كفيلة

بضمان حماية حقوق الإنسان واستتباب الأمن والسلم الدوليين، لذا فقد خلصت الدراسة إلى نتيجة أساسية وهي: أن الدعاية الإعلامية للعدوان إذا استخدمها من لا مبادئ و لا أخلاق له تحولت إلى سلاح فتاك تعمل ما لا تفعله الدعاية.

وبناء على النتائج المتوصل إليها فقد سطرت الدراسة جملة من التوصيات أهمها:

توجيه جهود الدعاية الإعلامية إلى ترسيخ قيم السلام وحل النزاعات بالطرق السلمية و تحقيق السلام الداخلي و الخارجي، وتربية القادة على السلم و السلام والقضاء على مشاعر العدوان و الكراهية و اليأس والتعصب و العنصرية، و القضاء على مشاعر الصراع و التوتر بين الشعوب المختلفة لأجل سعادة الإنسانية و الحفاظ على موروثها الحضاري و الثقافي و رفعه إلى الأمام و إتاحة الفرصة أمام إنسان العصر لتحقيق الخلق و الإبداع و الابتكار و النمو و التقدم و التطور و الازدهار لكل أبناء البشرية.

Résumé

La propagande médiatique avec tous ses différents moyens et méthodes joue un rôle important dans les relations internationales et elle est l'un des principaux moyens employés par les états pour exercer leurs politique et programmes internes et externes. L'utilisation de la propagande médiatique est caractérisée par la « continuité ».

Aujourd'hui, elle est employée dans la paix et la guerre, en adaptant ses méthodes et moyens et cette orientation de la propagande joue un grand rôle dans la communauté internationale et les relations internationales. Elle est devenue l'un des moyens qui aident à accomplir la politique étrangère de l'état et réaliser ses différents intérêts et programmes.

Si la charria Islamique reconnaît l'utilisation de la propagande afin d'attaquer ou défendre l'état en cas de guerre à condition que cette propagande soit légale, respectant les droits de l'homme. La problématique soulevée par cette étude est la moralité des moyens de la propagande médiatique et de sa conformité au minimum des droits de l'homme, particulièrement si cette propagande est une forme d'agression.

L'importance du thème réside dans le fait qu'il traite l'un des phénomènes éminents qui caractérisent la communauté internationale moderne, c.-à-d., les différents types d'agression exercés sur les personnes et les peuples faibles. Le thème essaye également de révéler les aspects importants de la propagande qui sont mis dans la circulation par les moyens de communication pour justifier cette agression et la rendre permmissible par la voie de contrefaire la conscience, tromper les esprits et induire l'opinion public international en erreur.

L'objectif principal de l'étude est de clarifier le fait que la propagande médiatique de l'agression est un crime plus horrible que l'agression elle-même afin de comparer entre la stratégie de l'agression dans la charria Islamique et les techniques de la propagande dans les lois positives et internationales.

Pour accomplir les objectifs espérés de l'étude, la méthode inductive est adoptée en utilisant quelques mécanismes de la méthode de déduction et le mécanisme de la comparaison.

À la lumière de la méthode employée, le thème est traité à travers l'introduction, le développement et la conclusion comme suit :

L'introduction comporte la détermination de la problématique du thème, son importance, les motifs de son choix, les objectifs de l'étude et les études précédentes, la méthode employée et les difficultés rencontrées lors de la recherche.

Le développement comporte trois chapitres :

Le premier chapitre traite de la variable de la propagande médiatique dans ses deux parties : légitime et légale, en traitant les parties de cette variable dans sept sections qui traitent de la définition, l'importance, les objectifs, les types, les moyens, les méthodes et les modèles, en terminant le chapitre avec une section relative à une étude comparative portant sur la propagande médiatique entre la sharia et la loi.

Le deuxième chapitre est consacré à l'étude des parties de la variable de l'agression dans ses deux côtés : légitime et légal. Il est composé de six sections dans lesquelles on traite les éléments suivants : Les fondations et les principes des relations internationales, l'agression dans le cadre des relations internationales en traitant sa définition, motifs, formes, l'attitude concernant l'agression, l'agression et la défense légitime, l'agression et le droit à l'autodétermination, en terminant avec une section qui traite de la comparaison qui se rapporte à la légitimité de l'agression entre la sharia islamique et le droit international.

Le troisième chapitre combine les deux variables de la propagande et de l'agression médiatique en essayant de faire une comparaison entre la sharia Islamique et le droit international. Il se compose de cinq sections qui traitent les points suivants : définition de la propagande médiatique de l'agression, la propagande médiatique et rendre l'agression permmissible, l'attitude concernant la propagande médiatique de l'agression et la résistance à la propagande médiatique de l'agression, en terminant avec une section fondamentale comportant une comparaison relative à la propagande médiatique de l'agression entre la sharia Islamique et le droit international.

Le thème de l'étude s'achève avec une conclusion comportant les résultats les plus essentiels:

Les violations et les transgressions des états agressifs du droit international dans le domaine de la propagande médiatique et leur agression des états faibles, l'inutilité des chartes et les conventions internationales relatives aux investissements des moyens des médias afin de faire face à l'agression et d'encourager les occasions de l'entente internationale, alors que les mécanismes proposés par la sharia Islamique dans l'opération de la propagande médiatique pour faire face à l'agression peuvent garantir la sauvegarde des droits de l'homme et établir la paix et la sécurité internationales. Par conséquent, l'étude aboutit à un résultat fondamental : si la propagande médiatique de l'agression est employée par quelqu'un qui n'a ni foi ni loi, elle changera en arme destructive qui fait ce qu'un tank ne peut pas faire.

En fonction des résultats atteints, l'étude propose un certain nombre de recommandations. Voici les plus importantes : L'orientation des efforts de la propagande médiatique afin d'établir les valeurs de paix, régler les conflits par des moyens pacifiques, établir la paix interne et externe, inculquer la paix et la sécurité aux chefs d'Etats, éliminer les sentiments de l'agression, la haine, le désespoir, le fanatisme et le racisme, mettre fin aux sentiments des conflits et de la tension entre les différents peuples pour le bonheur de l'humanité, sauvegarder son patrimoine de civilisation et de culture et le promouvoir et donner à l'homme moderne l'occasion de réaliser la création, l'invention, le développement, le progrès, l'évolution et la prospérité à toute l'humanité.

Abstract

Media propaganda with all its different means and methods plays an important role in the international relations and it is one of the principal means used by states to exert their policy and internal and external programmes. The use of media propaganda is characterized by “continuity”. Today, it is used in both peace and war, adapting its methods and means and this orientation of propaganda plays a wide and vital role in the international community and international relations. It becomes one of the means that help to fulfill the foreign policy of the state and realize its different interests and programmes.

If Islamic sharia has acknowledged the use of propaganda to attack or defend the state in case of war on condition that this propaganda would be lawful, respecting human rights. The problematic raised by this study is the morality of the means of media propaganda and its conformity to the bear minimum of human rights, especially if this propaganda is a form of aggression.

The importance of the topic lies in the fact that it deals with one of the eminent phenomena that characterize the modern international community, i.e., the different types of aggression exerted on persons and weak peoples. The topic also attempts to reveal the important aspects of propaganda that are put into circulation by means of communication to justify this aggression and make it permissible through counterfeiting conscience, cheating the minds and misleading the public international opinion.

The main objective of the study is to clarify the fact that media propaganda of aggression is a more horrible crime than aggression itself to compare between the strategy of aggression in Islamic sharia and the techniques of propaganda in positive and international laws.

To fulfill the expected objectives from the study, the inductive method is adopted using some mechanisms of deduction method and the mechanism of comparison.

In the light of the method used, the topic is dealt with within an introduction, a body and a conclusion as follows:

The introduction includes the determination of the problematic of the topic, its importance, the motives of its choice, the objectives of the study and the previous studies, the method used and the difficulties that are faced when carrying out the research work.

The body includes three chapters:

The first chapter deals with the variable of media propaganda in its two parts: legitimate and legal, dealing with the parts of this variable in seven sections which deal with the definition, importance, objectives, types, means, methods and models, ending up the chapter with a section dealing with a comparative study about media propaganda between sharia and law.

The second chapter is devoted to the study of the parts of the variable of aggression in its two sides as well: legitimate and legal. It deals, in six sections, with the following elements:

The foundations and principles of the international relations, the aggression in the framework of the international relations dealing with its definition, motives, forms, the attitude regarding the aggression, the aggression and legitimate defense and the aggression and the right to auto-determination, ending up with a section that deals with a comparison about the legitimacy of aggression between Islamic sharia and the international law.

The third chapter combines the two variables of media propaganda and aggression, attempting to compare between Islamic sharia and the international law. It includes five

sections dealing with the following points: definition of media propaganda of aggression, media propaganda and making aggression permissible, the attitude regarding media propaganda of aggression and resistance methods to media propaganda of aggression, ending up with a fundamental section comprising a comparison about media propaganda of aggression between Islamic sharia and the international law.

The topic of the study ends with a conclusion, including the most important reached results:

The violations and transgressions of the aggressive states of the international law in the field of media propaganda and their aggression on weak states and the uselessness of the international charters and conventions related to the investments of media means to face the aggression and encourage the opportunities of the international understanding, while the mechanisms put forward by Islamic sharia in the operation of media propaganda to face the aggression is able to guarantee the safeguard of human rights and establishing international peace and security. Thus, the study gets to a fundamental result: if media propaganda of aggression is used by someone who fears neither God nor man, it will change into a destructive weapon that does what a tank cannot do.

On the basis of the results reached, the study puts forward a number of recommendations. Here are the most important ones:

Orienting the efforts of media propaganda to establish the values of peace, settle conflicts through peaceful means, establishing internal and external peace, inculcate peace and security to heads of States, eliminate the feelings of aggression, hate, despair, fanaticism and racism, put an end to the feelings of conflicts and tension between different peoples for the happiness of humanity, safeguard its civilizing and cultural heritage and promote it and give modern man the opportunity to achieve creation, invention, development, progress, evolution and prosperity to all mankind.